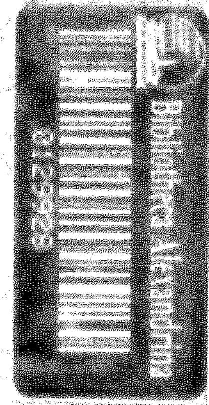
العالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي
المتوفى سنة ١٠٥٧هـ

الفتوحات الربانية

النووي

٧



على الأذكار النووية

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الربانى العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبى زكريا يحيي محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فانها تباح فى أحوال للمصلحة ، والمجوز لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول اليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب (الاول) التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فانها تباح الخ) فى الزواجر قد تجب وسيأتى منه قول المصنف فى جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله فى المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ (قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحاً أبيحت فللوسائل حكم المقاصد (قوله وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة فى حالة أبداً * إلا لستة أحوال كما سترى
استفت عرف تظلم حذر استعنا (١) * على إزالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسى وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت منتدباً * لقول رشد ونصح المستشير ولا
أن تذكر العالم المخطى لصاحبه * أو تستغيث على ذى ذلة عدلا
أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أوأعرج نقلا

---

(١) كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا ، وحذفت الياء بعد العين

وِلاَيَةٌ أَوْلَه قدرةٌ على إِنْصَافِهِ من ظالِمِهِ فيذكُرَ إِنَّ فلاناً ظَلَمَنِى وَفَعَلَ بِى كَذَا وأَخَذَ لِى كذا ونحوَ ذَلِكَ (الثانى) الاستِعَانَةُ عَلى تَغيِير المنْكَرِ وردِّ العَاصِى الى الصَّوابِ فَيَقُولَ لمنْ يرْجُو قدرَتَهُ عَلى إِزَالَةِ المنكَرِ فلانٌ يَعمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عنْهُ وَنَحوَ ذَلكَ ويكونُ مقصودُهُ التوصُّلَ الى إِزالةِ المنكَر فَإِنْ لمْ يقصِدْ ذَلِكَ كَانَ حرَاماً (الثالثُ) الاستِفْتاء بأَنْ يَقولَ للمُفتِى ظَلَمَني أَبى أَو أَخِى أَو فلانٌ بِكَذا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَم لاَ ؟ وماطريقِى فِى الخلاصِ منهُ وتَحْصِيلِ حقِّى ودفعِ الظلمِ عنى ؟ ونحوَ ذَلكَ ، وكَذَلكَ قولُهُ زَوْجتِى

أو عضة العرض فى جرح التى سقطت٧ * كذلك القدح فى الفتوى قد احتملا
كذاك فى ذكر من يشكو ظلامتـه * الى القضاة أو الوالى اذا عـدلا
ومظهر البـدعة اذكره لمنكرها * ومخفى البدعة اذكره لمن جهلا
ومظهـر الفسق للاعجاب منتـدبا * من عرضه ماجرى فى لفظه سهلا
وحجة الدين فى الاحياء قد حظلا * لذاك من عالم فاحذر وطب عملا
مساوى الخصم إن تذكر لحاكمـه * حين السؤال أو الدعوى فلا تهلا(٢)
وغيبة الكافر الحربى قـد سهلت * وعكسها غيبة الذمى قد عقـلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا * جناح فيـه اذا مااغتبت لاخللا

(قوله وله قدرة على إنصافه) أى ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمنى) أي و يكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا أخذا مما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد فى جميع ما ياتي بان لا يقصد تنقيص المغتاب الا فى المجاهر بفسقه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهرا بفسقه لما ياتى فيه (قوله ظلمني ابي) أى وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أي لا يذهب وهمك الى شيء وأنت تريد غيره يقال وهل يهل كوعد يعد بهذا المعنى و يقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِي كَذَا أَوْ زَوجِي يَفْعَلُ كَذَا ونحوَ ذَلِكَ ، فَهذا جائزٌ للحَاجَةِ ولَكن الأَحوطُ أنْ يَقولَ ماتقولُ فى رجُلٍ كَانَ مِنْ أمرِهِ كَذَا أَوْفِى زَوجٍ أوزَوجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فإِنَّهُ يحصلُ بهِ الغَرضُ منْ غيرِ تَعيينٍ ، ومعَ ذَلِكَ فالتعيينُ جائزٌ لحديثِ هندٍ الذى سَنَذكرُهُ انْ شَاءَ اللهُ تَعَالى وقَولِهَا يارَسُولَ اللهِ إنَّ أبا سفيَانَ رجلٌ شحيحٌ الحديثَ ولمْ ينْهَهَا رسولُ اللهِ ﷺ (الرابعُ) تحذيرُ المسلمينَ مِنَ الشَّرِّ ونَصيحتُهُمْ وذلِكَ مِنْ وجوهٍ مِنْهَا جَرْحُ المجْرُوحِينَ من الرُّوَاةِ للْحَديثِ والشُّهودِ ، وَذَلكَ جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ بل واجبٌ للحاجةِ ، ومِنْهَا إذَا استشَارَكَ إنسَانٌ فى مصاهَرَتِهِ أو مشاركَتِهِ أو إيداعِهِ أو الايدَاعِ عندَهُ أو معاملتِهِ بغيرِ ذَلِكَ وجبَ عليكَ أن تَذكُرَ لَهُ ماتعلمُهُ منهُ على جهةِ النَّصيحةِ ، فإنْ حَصَلَ الغرضُ بمجرَّدِ قولِكَ لاَ تصلُحُ لكَ معاملتُهُ أومصاهَرَتُهُ أوْ لاتفعلْ هذا أو نحوَ

لاستثنائه والله أعلم (قوله ولكن الاحوط أن يقول الخ) أي ان يبهمه وهذا هو الافضل لحصول المقصود من السؤال معه (قوله ومع ذلك) أى حصول الغرض مع الابهام (فالتعيين جائز) وانما جاز التصريح باسمه لان المفتى قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان فى التعيين مصلحة (قوله ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ على الجواز اذ لا يقر على محرم والمعنى فى الجواز ماذكرناه من أن المفتى قد يدرك مع التعيين معنى لايدركه مع ابهام المسئول عنه (قوله كجرح الرواة والشهود) ومثله جرح المصنفين والمتصدين لا فتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر (قوله وجب عليك أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أوطمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى حديث وأما معاوية فصعلوك لامال له والمراد من ذكر ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض بمجرد

ذلكَ لم تُجزئْهُ الزيادةُ بذكرِ المساوى، وإنْ لمْ يحصلِ الغرَضُ إلاّ بالتَّصريحِ بعيْنِهِ فاذْكرْهُ بصريحهِ ، ومنها إذا رأيْتَ منْ يَشتري عبداً معْروفاً بالسَّرقةِ أو الزِّنى أو الشرْبِ أو غيرِها فعليكَ أنْ تبيِّنَ ذلكَ للمشتري إنْ لمْ يكنْ عالماً به ولا يختصُّ بذلكَ بلْ كلُّ من علِمَ بالسِّلْعةِ المَبيعةِ عيباً وجبَ عليهِ بيانُهُ للمشتري إذا لمْ يَعلمْهُ ، ومنها إذا رأيْتَ مُتفقِّهاً يتَرددُ إلى مبتدِعٍ أو فاسقٍ يأْخذُ عنهُ العلمَ وخفتَ أنْ يتضرَّرَ المتفقِّهُ بذلكَ فَعليكَ نصيحتَهُ ببيانِ حالِهِ وَيُشترطُ أن يقصِدَ النصيحةَ وهذا مِمَّا يُغلَطُ فيهِ وَقدْ يحملُ المتكلمَ بذلكَ الحسَدُ أو يُلَبِّسُ الشيْطانُ عليهِ ذلكَ ويخيِّلُ اليهِ أنهُ نَصيحةٌ وشفَقَةٌ فليتفطَّنْ لذلكَ ، وَمنها أنْ يكونَ لهُ ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهِها إما بأَلاَّ يكونَ صالحاً لها ، وإمَّا بأَنْ يكونَ فاسِقاً أو مُغفَّلاً ونَحوَ ذلِكَ فيجبُ ذِكْرُ ذلِكَ لِمَنْ لهُ عليهِ ولايَةٌ عامَّةٌ ليُزيلَهُ ويُولِّيَ مَنْ يَصلُحُ أو يَعلَمَ ذلكَ منهُ ليعامِلَهُ بِمقتضَى حالِهِ ولا يغترَّ به وأنْ يسعَى في أنْ

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وان لم يحصل الغرض الابذكر عيبه ٧ فاذكره بصريحه) أى ان علم إفادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلاترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير فى أمر نفسه للنكاح فان كان فيه مايثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه مايقل الرغبة عنه ولايثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه أو يقول لست اهلا للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفى التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا نظير من استشير فى غيره ويجب ذكر ما ذكر

يحثُّه على الاستقامة أو يستبدل به (الخامس) أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه (السادس) التعريف فاذا كان الانسان معروفاً بلقب كالأعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول

على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو قياس من علم بمبيعه عيبا لزمه ذكره مطلقا انتهى ملخصا (قوله ان يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته) أي بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ماينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلما) أي جمعها حال كونها ماخوذة على وجه الظلم من مصادرة أومكس أونحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به) وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط (قوله الا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير ماجاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف أو نحوه قال الاذرعي في أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه الخ وهو تابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر وإطلاق كثيرين يأباه اه وفي الخادم للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي ﷺ انه قال ما كرهت أن تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض والا كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وماذكره من ان الجواز في الاول لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو ياتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حمله عليه

والافطسِ وغيرهمْ جازَ تعريفُهُ بذلكَ بنيَّةِ التعريفِ ويحرُمُ إطلاقُهُ على جهةِ النَّقْصِ ولو أمْكَنَ التعريفُ بغيرِهِ كانَ أولَى * فهذهِ ستةُ أسبابٍ ذَكَرَهَا العلماء مِمَّا تباحُ بهَا الغِيبَةُ عَلى ما ذكرْنَاهُ وممنْ نصَّ عليها هكذَا الامامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في الاحياءِ وآخرونَ مِنَ العلماءِ ودلائلُهَا ظاهرةٌ من الاحاديثِ الصحيحةِ المشهورَةِ ، وأكثَرُ هذهِ الاسبابِ مُجمعٌ على جوازِ الغِيبَةِ بها * روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ماقاله القفال انتهى كلام الخادم وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعي وماذكره القفال لالغرض ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وفى التوسط للاذرعي الحديث المذكور فى كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اهـ (قوله بنية التعريف) ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر فى حالة الاطلاق انه لاحرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهر أنص على المقصود وهو من جملة الاغراض التى يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب أخر لاباحتها وهو غير مراد ففى الزواجر ينحصر أي الغرض المبيح للغيبة فى ستة أسباب ويجاب بان من فيه بيانية أى هذه الستة الاسباب الشيء الذي تباح به الغيبة (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة وفى رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن السني قال ابن عبد البر فى التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

---

(١) فى النسخ (بلاغته) ٠ ع

أنّ رجلاً أستأذَنَ على النبيّ ﷺ فقال ائْذَنُوا له بئسَ أخُو العَشِيرَةِ ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح اسانيده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلا استأذن الخ) قال ابن عبدالبر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف فى المبهمات قال الخطيب يقال انه مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وقيل عيينة بن حصن ابن بدر الفزارى اه وفى شرح مسلم له قال القاضى عياض هذا الرجل عيينة بن حصن وفى بعض شروح الشمائل هو عيينة بن حصن الفزارى الذى يقال له الاحمق المطاع وجاء فى بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذى عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدنى وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا ويبعد أن يقول المصطفى ﷺ فى حق خزيمة ماقال لانه كان من خيار الصحابة (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي التمهيد قال الحميدى قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل(١) هذا تشك فى هذا الحديث قال أبو عمر يعنى قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى بئس الرجل هو من قوله قال القاضى عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال وكان منه فى حياة النبي ﷺ و بعد موته مادل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمائل لما جيء به الى أبى بكر رضى الله عنه أسيرا كان الصبيان يصيحون به فى أزقة المدينة هذا الذى خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه ﷺ ككل مايصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة

---

(١) نسخة (بمثل) . (٢) عله (يصف به أحداً) . ع

ٱحْتَجَّ بِهِ البخاريُّ عَلَى جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيَبِ ، وروينا فى صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال قَسَمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسمةً فقالَ رَجلٌ مِنَ الأَنصارِ واللهِ ماأرادَ محمدٌ بهذا وجهَ اللهِ تعَالى فَأَتيتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلّمَ فأَخبرتُه فتغيَّرَ وجهُهُ وقالَ رَحِم اللهُ موسَى لقدأُوذِيَ بأَكثرَ مِنْ هذا فصبَرَ ، وفى بعضِ رواياتهِ قال ابنُ مسعودٍ فقلتُ لاأرفعُ اليهِ بعدَ هذا ٧ حديثاً ، قلتُ احتجَّ بهِ البُخارِيُّ فى إخبارِ الرجلِ أخاه بمَا يقالُ فيهِ ، ورويناا فى

الاخ الى العرب فى ياالخا العرب لواحد منهم (قوله احتج به البخارى الخ) فانه ترجم بذلك وأورد الحديث المذكور فيه (والريب) جمع ريبة قال الشيخ زكريا هى النميمة (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه أبوداود والترمذى بنحوه من جملة حديث وفيه قال عبد الله فاتى ﷺ بمال فقسمه فانتهيت الى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما أراد محمد بقسمته التى قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة فثبت حتى سمعتها فأتيت فاخبرت النبي ﷺ فاحمر وجهه وقال دعنى عنك فقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر وتقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله قسم رسول الله ﷺ قسمة) أى وهى غنائم حنين (قوله وفى بعض رواياته) هى للصحيحين كما فى جامع الاصول (قوله لا أرفع اليه بعدها) أى بعد هذه المرة (حديثا) فى مثل هذا المعنى أى لانه رأى كمال تغيره ﷺ عند سماع ذلك ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة الا ايصال سبب التغير اليه ﷺ (قوله قلت احتج به البخاري الخ) فانه ترجم فيه بذلك والمراد جواز الأخبار بذلك اذا كان على جهة النصيحة ووجه الاستدلال عدم انكاره ﷺ ذلك ولو كان يحرم لما سكت عليه ومن هذا القبيل قول الرجل كما أخبر عنه عز وجل ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين (قوله وروينا فى

صحيح البخاريّ عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما أظُنُّ فلانا وفلاناً يعرفانِ مِنْ دِينِنا شيئًا ، قالَ الليثُ بنُ سعدٍ أحدُ الرُّواةِ كانا رجلَيْنِ مِنَ المنافقِينَ ، وروينا في صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ زَيدِ بنِ أرقمَ رضى الله عنه قال خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ فى سفَرٍ أصابَ الناسَ فيهِ شدةٌ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ لا تُنْفِقُوا علَى مَنْ عِنْدَ رسولِ اللهِ

صحيح البخارى) أورده فى باب مايكون(١) من الظن أى مايجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفى فيه نفى لظن الخير(٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلا فيجامع اثبات ظن السوء فى الترجمة اه (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن ارقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب(٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الانصاري المدنى غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة وسار معه فى غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وخمسين(٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا فى التهذيب للمصنف (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا فى سفر) يحتمل أن يكون سفرهم فى تبوك (قوله فقال عبدالله بن أبى) هو

(١) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهنى «مايجوز» والقابسى والجرجانى « ما يكره » والباقين «مايكون» قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث(٢) فى النسخ (فيه لنفى ظن الخير) (٣) فى الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) .
(٤) فى الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنهَا الأَذَلَّ فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فأَخبرتُهُ بذلكَ فأَرسلَ الى عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ـ وذكرَ الحديثَ ـ وأنزلَ اللهُ تعالى تصديقَهُ إذا جاءكَ المنافقونَ ، وفى الصحيحِ حديثُ هندٍ امرأةِ

المنافق (قوله فاتيت النبى ﷺ فاخبرته) وفى رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمى فذكر عمى للنبي ﷺ فدعانى فحدثته وفي رواية للطبرانى فذكرت ذلك لسعد ابن عبادة قال ابن النحوى فى شرح البخارى ولامنافاة بين ذلك فقد يخبر عمه أو غيره ثم يسأله النبى ﷺ فيخبره ويجوز ان تقول اخبرته اذا أوصلت الخبر اليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد اخو ارقم بن زيد كما نبه عليه الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة لانه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج ويحتمل انه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبدالله بن أبي مافعل غيرة على (١) رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول انك الاذل ورسول الله ﷺ الاعز فلم يمر حتى قالها (قوله وذكر الحديث) تمامه فارسل الى عبد الله بن أبى فسأله فاجتهد يمينه مافعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي (قوله وفى الصحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه البيهقى وفى بعض روايات البخارى رجل مسيك واختلف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند المحدثين فتح الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيته فى النهاية مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن خمير وسكير أى شديد الامساك لماله وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك البخيل الا أن المحفوظ الاول اه (قوله حديث هند) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبى سفيان اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

---

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سفيانَ وقولِها للنبي ﷺ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ إلى آخره ، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

بليلة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الازرقي ان هندا هذه لما اسلمت جعلت في بيتها تضرب صنما بالقدوم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق ان هندا هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفا على هند واللام في (للنبي ﷺ) للتبليغ (قوله ان أبا سفيان رجل شحيح) في الحديث سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لان أبا سفيان كان حاضرا بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لان المقصود منه وهو جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرما حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم انكاره عليها قولها شحيح لانه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أى وفي الصحيح ايضا حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة كما في التيسير للديبع وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث *وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهي أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثا لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة ولا سكنى

قولُ النبي ﷺ لها أمَّا معاويهُ فصعْلوكٌ وأما أبو جهْمٍ فلا يضعُ العصا عَنْ عاتِقِهِ

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعاليك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول اى انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي وهو غير أبي الجهيم المذكور في حديث التيمم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال * (لطيفة) * قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال ياأباعبد الله اني رجل أبيع القمري وإني بعت يومي هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتنا كرنا الى أن حلفت بالطلاق ان قمري لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ماطلقت ثم رجع الشافعي الي الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال ياأبا عبد الله تفكر

﴿ بابُ أمرِ مَنْ سمعَ غِيبةَ شَيخِهِ أو صَاحِبِهِ أوغيرِهما بردِّهَا وإبْطَالِهَا ﴾

اَعلَمْ أنَّهُ ينبغِي لمنْ سَمِعَ غِيبَةَ مُسلِمٍ أنْ يردَّهَا ويزجرَ قائِلَهَافان لم ينزجرْ بالـكلامِ زجرَهُ بيدِهِ فإنْ لَمْ يستطِعْ باليَدِ ولا باللسَانِ فارَقَ ذلكَ المجلسَ ، فإن سمِعَ غيبةَ شَيخِهِ أوغيرِهِ ممنْ له عليهِ حقٌ أو كانَ مِنْ أهلِ الفضلِ والصلَاحِ كَانَ الاعتناءُ بما ذكَرنَاهُ أكثرَ * رويناَ فى كتابِ الترمذِيِّ عنْ أبى الدَّردَاءِ

فى واقعتى تستحق الثواب فقال مالك الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غيرواقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لانى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه فى هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتنى عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تفسيره بظاهره ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمرى لا يهدأ من الصياح ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح فى قوله البتة

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أوصاحبه أو غيرهما ﴾

أى من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وابطالها) الظرف متعلق بأمر (قوله ينبغى) أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس)أى ان أمن محذورا على نفسه وماله (قوله أوغيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل الفضل) أى العلم (والصلاح) أى القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد الجامع بين فضيلتى العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق صحبة لماقام به من شرف التوفيق (قوله روينا فى كتاب الترمذى) قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رَدَّ عن عِرضِ أخيه رَدَّ اللهُ عن وجهه النَّارَ يومَ القيامة قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ ، وروينا في صحيحي البخاري ومسلم في حديث عِتْبَانَ - بكسر العين على المشهور وحُكي ضمُّها - رضي اللهُ عنه

المنذري ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح ولفظه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أي اذا اغتيب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع في النار باغتياب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فقضى أي ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عما رمي به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله في رواية البخاري قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله في حديث عتبان بكسر العين على المشهور) اي وباسكان المهملة ثم باء موحدة وفي شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكي ضمها) قال في شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السلمي البدري إمام قومه كان ضرير البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلي في منزله ليتخذه مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

---

(١) نسخة « المغتاب حرا لم ذكره » ولعل لفظ (حرا لم) أصله (جرائم) . ع

فى حديثه الطويلِ المشهورِ : قال قامَ النبيُّ ﷺ يُصَلّي فقالوا أينَ مالكُ بنُ الدُّخْشُمِ فقالَ رجلٌ ذلكَ منافقٌ لا يحبُّ الله ورسولَهُ فقال النبيُّ ﷺ لا تقلْ ذلكَ ألا تَراهُ قَدْ قال لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ ، وروينا فى صحيحِ مسلمٍ

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه فى رواية وفى أخرى عن محمود بن الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال ان انسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ الاكابر عن الاصاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقدرا وفيه توالى ثلاثة من الصحابة توفى عتبان فى زمن معاوية وكان مقيما بديار قومه بنى سالم الى أن توفى (قوله فقالوا أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أى النبى ﷺ يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا أنه أصابه شىء فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما تقدم ✻ ومالك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل فى نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون مكبرا ــ أى بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرها ــ ومصغرا شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا فى شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدها وعن الواقدى روايتان فى شهوده وهو الذى أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذى أرسله النبى صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار هو وعمرو بن عدى فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه اهـ وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق والله أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أى وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه ابن الدخشم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو

---

(٢) بياض . ع

عن الحسنِ البَصْريِّ رحمه الله أن عائذَ بنَ عمرٍو وَكَانَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ دخل على عُبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ فقالَ أىْ بُنَىَّ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الْحُطَمَةُ فاياكَ أن تَكُونَ منهم ، فقالَ له اجلسْ فانما أنتَ مِنْ نُخَالَةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ فقالَ وهلْ كانتْ لهمْ نُخالةٌ ؟ إنَّما كانَتِ النُّخَالَةُ بعدَهُمْ وفى غيرِهم ؛

أيضا كما فى الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصرى شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له فى الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخارى موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلي عليه يوم موته أبو برزة الاسلمى رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبى سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بنى بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم فى باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل فى السوق والايراد والاصدار و يلقي بعضها على بعض ويعسفها ، ضرب به مثلا لوالى السوء و يقال أيضا حطم بلا هاء كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى فى المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكنى به عن الردىء من الشيء الذى لا يلتفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفي ﷺ وصحبته جيد سنى وليس فيهم ولا منهم ردى و يدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) فى الفضائل (قوله انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) وفى الحديث

---

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) فى النسخ (الثبوتية) ، (فيخبر). ع

ورويناً في صحيحيهما عنْ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في حديثه الطويلِ في قصةِ توبتِهِ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ وهوَ جالسٌ في القومِ بتبوكَ مافعلَ كعبُ بنُ مالكٍ فقالَ رجلٌ منْ بني سلمةَ يارسول الله حبَسَه بُرداه والنظرُ في عطفيهِ فقال له معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه بئسَ ماقلتَ ، والله يارسولَ الله ماعَلِمنا عليهِ إلاَّ

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يجيء قوم لاخير فيهم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) واخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزوته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء اليه ﷺ من جاء من العظماء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكا بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل(١) الخ) ﴿ فائدة ﴾ وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفيه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم الا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدري انه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

---

(١) في النسخ (أنس بن مالك) وهو تصحيف غريب . ع

خيراً فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ ، قلتُ سَلِمَةٌ بكسرِ اللامِ وعِطْفَاهُ جانِبَاهُ وهُوَ اشَارةٌ إلى اعجابهِ بنفسِهِ ، ورَوَينَا في سننِ أبي داود عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وَأبي طلحةَ رضي الله عنهم قالاَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِىءٍ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين فى الكتاب والله الموفق للصواب والعجب العجاب من الفاضل الطيبي كيف لم ينبه عليه فلقد كان فى غاية التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ العسقلانى فى تخريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف (**قوله** فسكت النبي ﷺ) أى عن شأنه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذا رد عن كعب ما نسب اليه من الزهو والاعجاب وانه ماعلم عليه الا خيرا وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ هو من الشر بل رأس الشر وفى الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال في المهلكات و إعجاب المرء برأيه وهى أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن كعب رضاً به وتحريضا على سلوك ذلك (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود الخ) وأخرجه ابن أبى الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف فى اسناده اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبى طلحة أيضا كما فى الجامع الصغير وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمي عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن أبى الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذرى وأظن أن هذا الشيخ ابان بن أبى عياش فقد جاء مسمى فى رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى الاولى شاهد من حديث أنس أيضا قال ﷺ من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه فى الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ فى كتاب التوبيخ والاصبهانى أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالي فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أدركه اثمه فى الدنيا والآخرة أورده المنذرى فى الترغيب (**قوله** وأبى طلحة) زاد فى الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصارى زوج

يخذلُ امرأً مسلماً فى موضعٍ تُنْتَهكُ فيهِ حُرمتهُ ويُنْتقصُ فيهِ من عرضِهِ إلاّ خذَلَه اللهُ فى موطنٍ يُحبُّ فيهِ نُصْرَتَه ومامِن امرىءٍ ينصرُ مسلماً فى موضعٍ يُنْتقصُ فيهِ من عرضِهِ ويُنْتَهَكُ فيهِ مِن حُرمتِهِ إلا نَصَرَهُ اللهُ فى موطنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ، وروينا فيهِ عن مُعاذِبن أنسٍ عن النبيّ ﷺ قالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن منافقٍ - أُرَاهُ قالَ - بَعَثَ اللهُ تعالى ملَكاً يَحمِي لحمَهُ يومَ القيامةِ من نارِ جهنَّمَ وَمَنْ رَمَى مسلماً بشَىءٍ يريدُ شَيْنَهُ حبَسَهُ اللهُ على جِسْرِ جهنَّمَ

أم سليم وهى ام أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل امرأ مسلما) بضم الذال أي يترك نصره واعانته من غير عذر (قوله ينتهك عرضه) أى يبالغ (١) فى شتمه يقال انتهك عرضه أى بالغ فى شتمه (قوله إلا خذله الله) أى مقابلة لخذلانه أخاه المأمور باعانته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن (قوله وروينا فيه) أى فى سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى فى الترغيب وأشار الى مقال فى سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد أخرج الحديث ابن يونس فى تاريخ مصر من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيي ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذ الحديث فيما اعلم بمصر ومراده انما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا) أى رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده (قوله بعث الله تعالي ملكا) أى مقابلة لدفعه الاذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) فى نسخة مسلما (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أى يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد فى صحيح البخارى فى كتاب المظالم أن المؤمنين اذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم حتي اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

---

(١) فى النسخ (بالغ) . ع

حتى يخرج مما قال

﴿ باب الغيبة بالقلب ﴾

اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوى إنسان يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به؛ قال الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن،

وليس لأحد عند أحد طلبة وقد ورد بهذا المعنى أخبار أخر (قوله حتى يخرج مما قال) أى من تبعة ما قاله إما بان يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو مايشاء الله

﴿باب الغيبة بالقلب﴾

أى حكمها ومعرفة حقيقتها به (قوله سوء الظن) أى الظن السيئ (بالمسلم حرام مثل القول) أى السيئ فى الحرمة وان اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوى انسان) أى على وجه الاغتياب والمساوي جمع مساءة أى مايسوء ذكره (قوله وتسيء الظن به) أى بسبب ماحدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيرا من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلايجري أحد على ظن إلا بعد نظروتأمل وتمييز بين حقه و باطله قال فى النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم وفى الزواجر علل ذلك الامر بالاخبار بأن بعض الظن إثم وهو ماتخيلت وقوعه من غيرك من غيرمستند يبني ذلك عليه وقد صممت عليه أوتكلم به لسانه من غير مسوغ شرعي و بعض الظن ليس باثم بل منه ماهوواجب كظنون(١) المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها ومنه ماهومندوب ومنه قوله ﷺ ظنوا بالمؤمن خيرا ومنه ماهومباح وقد يكون هو الحزم والراى وهو محمل خبر إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لايكن ظنك الا سيئا ... إن سوء الظن من أقوى الفطن

---

(١) فى النسخ (كظن) . ع

ورويّنا في صحيحَي البخاريّ ومُسْلمٍ عنْ أبي هريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال إيّاكُمْ والظنّ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديثِ ، والأحاديثُ بمعنى ماذكرته كثيرةٌ والمرادُ بذلكَ عقْدُ القلبِ وحُكْمُهُ على غيرِكَ بالسُّوءِ فأمّا الخواطرُ وحديثُ النفسِ

مارمى الانسان في مهلكة أبدا شيء سوى الظن الحسن

وذلك بأن يقدر المتوهم واقعا كمطل معاملك الذى تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك كما في الترغيب للمنذري ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه أتم الروايات (قوله فان الظن أكذب الحديث) أي أكثر كذبا من باقي الكلام والكذب وان كان من صفات الاقوال الا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولا أم لا (قوله والمراد بذلك) أي ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أي تحقيق الظن وتصديقه بأن تركن اليه النفس ويميل اليه القلب لاما يهجس في النفس ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال نقل القاضي عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ماظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم أي ان لم يعقد عليه القلب لما سيأتي من المؤاخذة على ذلك وقال بعضهم يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء مايرد على القلب أربعة أقسام رحماني وملكي وشيطاني ونفساني فالاولان في الخير والآخران في الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بدا مما وقع في قلبه من داعي الخير واجابته فهو رحماني والا فملكي وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الاول فشيطاني والا فنفساني لان الشيطان غرضه مطلق العصيان فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفساني فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يستقر ويستمر عليه صاحبهُ فمعفوٌ عنهُ باتِّفَاقِ العلماءِ لانهُ لا اختيارَ لهُ في وُقُوعِهِ ولاطَرِيقَ لهُ إِلَى الانفكاكِ

معصية خاصة لاتنصرف عنها الى غيرها وان مالته ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول مايهجس فيها ثم يذهب فورا والثانى يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما والثالث أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحد منهما ولامؤاخذة بذلك أيضا على الاصح بل حكى الاتفاق عليه وهذه المراتب الثلاث لاأجر فيها فى الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واختلفوا فى المؤاخذة عليه فقال المحققون نعم كما نقله عنهم السبكى للخبر فى التقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لأثم المقتول بأنه كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين للاحاديث أى والآيات الدالة على المؤاخذة (٢) على ذلك قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين امنوا ـ وقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة وارادة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف بعضهم فقال لايؤاخذ به ونسب للشافعى وابن عباس لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم وفيه نظر اذ اللغويون لايراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذى هو أخص من الهم ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة بالاولى كما ذكره فى فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أى حديث النفس أى ومثله الخواطر أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعفى عما ذكر اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ماخطر ولم يسترسل ولاعزم عليه أو تكلم به (قوله باتفاق العلماء) هذا بالنسبة الى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

---

(١) فى النسخ (فتصمم) (٢) (٣) فى النسخ (الدالة بالمؤاخذة) (مامر) . ع

عنهُ، وهذا هُوَ المرادُ بما ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ إنَّ اللهَ تَعَالى تجَاوَزَ لأُمتِي ماحدَّثَتْ بهِ أنْفُسَهَا مالم تتكلَّمْ بهِ أوتَعمَلْ، قالَ العلماء المرادُ بهِ الخواطرُ التى لا تَستقِرُّ قالُوا وسواء كَانَ ذلكَ الخاطرُ غيبةً أو كُفْراً أو غيرَهُ فَمَنْ خطَرَ لَهُ الكفرُ مجرَّدَ خَطَرَانٍ مِنْ غيْرِ تَعَمُّدٍ لتحصيلِهِ ثم صَرَفَهُ فى الحالِ

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمعفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفا (قوله وهذا) أى العفو عن الخواطر مالم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت فى الصحيح) أى فى كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عمران بن حصين كما فى الجامع الصغير (قوله تجاوز لأمتى) كذا رواه في الجامع الصغير لكن فى المشكاة عن أمتى قال شارحها ابن حجر لكن فى رواية تجاوز لى عن أمتى أى لم يؤاخذهم بذلك لأجلى فله ﷺ علينا المنة التى لامنتهى لادناها فضلا عن أقصاها (قوله ماحدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال فى فتح الاله والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو و لوممع الاختيار أى كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله مالم تتكلم به) أى بذلك الخاطر (أو تعمل) أى به فحينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث انه حينئذ يؤاخذ بالهم وما قبله لكن مامر أنه لامؤاخذة فى الاولين اجماعا فقوله مالم الخ لامفهوم له فيهما وما بعدهما مثلهما كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضا وان هم بها – أي السيئة – فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكى فى موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يتب أخذ(١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكى فى موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للاول بأنه يلزم على الثانى أنه يعاقب علي المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخري مستقلة وفى الحديث دليل لما عليه الاكثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لايقع (قوله ثم صرفه عنه) أى بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

---

(١) عله (يتب أوخذ). ع

فَلَيسَ بكَافِرٍ ولاشَيءَ عليْهِ، وقَدْ قدَّمنَا فى بابِ الوسوَسَةِ فى الحديثِ الصحيحِ أنَّهُمْ قالوا يارسولَ اللهِ يَجِدُ أحدُنَا مايتَعَاظَمُ أن يتكلَّمَ بهِ قالَ ذَلِكَ صريحُ الإِيمَانِ وغيرَ ذَلِكَ مما ذكرْنَاهُ هنَاكَ وماهو فى معناهُ . وسببُ العفوِ ماذكرنَاهُ من تعذُّرِ اجتنابِهِ ، وانمَا الممكنُ اجتنابُ الاستمرَارِ عليهِ، فلهذَا كَانَ الاستمرارُ وعقدُ القلبِ حراماً ، ومهما عرضَ لك هذَا الخاطرُ بالغيبةِ وغيرِهَا منَ المعاصِى وجبَ عليكَ دفعُهُ بالإعراضِ عنهُ وذكرِ التأويلاتِ الصارفةِ لهُ عنْ ظاهرِهِ، قال الامامُ أبوحامدٍ الغزالىُّ فى الاحياءِ إذا وقعَ فى قلبِكَ ظنُّ السُّوءِ فهوَ مِنْ وسوَسَةِ الشيطانِ يلقيهِ اليكَ فينبغِي أنْ تُكَذِّبَهُ فإنَّه أفسقُ الفساقِ ، وقد قالَ اللهُ تعالَى إن جاءَكم فاسقٌ بنبإٍ فتَبَيَّنُوا أنْ تُصيبُوا قوما بجَهَالَةٍ فتُصْبِحُوا على مافعلتُم

على ذلك (قوله ولاشىء عليه) أي من الاثم (قوله ذلك) أى تعاظم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الايمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الانسان ولا كسبه (قوله وانما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أى على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشىء آخر وأحسن مايشغله به ذكر الله فان ذلك الخاطر اذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لانه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وان كان من النفس انقلب بأكسير الذكر محاسنها ذهبا (قوله وغيرها من المعاصي) أى من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وارادة السوء به أو نحوها من معاصى القلب (قوله اذا وقع فى قلبك ظن السوء) أي بانسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أى من الامور المحرمة التى يوسوس بها للناس وانما حرم ظن السوء لان نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبارة لاتحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لاتعتقد ماعلمته وشاهدته ، ومالم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم وقع فى قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الايمان لتحصل البغضاء والشنآن (قوله ان جاءكم فاسق) أى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما

نادِمِينَ ، فلا يجوز تصديقُ ابْليسَ فان كانَ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على فسادٍ واحتُمِلَ خلافُهُ لم تجُزْ إساءةُ الظَّنِّ ومنْ علامَةِ اساءةِ الظَّنِّ أنْ يتغيَّرَ قَلبُكَ معهُ عمَّا كانَ عليهِ فتنفِرَ عنهُ وتستثقِلَهُ وتفتُرَ عنْ مراعاتِهِ وا كرَامِهِ والاغتِمامِ بسيئتِهِ فانَّ الشيطانَ قديُقَرِّبُ (١) الى القَلْبِ بأدنَى خيالٍ مساوِىَ النَّاسِ و يلقى اليهِ إنَّ هذا مِنْ فِطنَتِكَ وذَكائِكَ وسُرعَةِ تَنَبُّهِكَ و إنَّ المؤمنَ ينظُرُ بنورِ اللهِ ، وانما هو على التحقيقِ نَاطِرٌ (٢) بغرُورِ الشيطَانِ وظُلْمتِهِ ، وَإنْ أخبَرَكَ عدلٌ بذَلكَ فَلا تصدِّقْهُ ولا تُكَذِّبْهُ لئلاَّ تُسِيءَ الظنَّ بأحدِهِمَا ومهما خَطَرَ لكَ سوءٌ فى مسلمٍ فزِدْ فى مراعاتِهِ وإكرامِهِ فانَّ ذلكَ يَغيظُ الشيطَانَ و يدفعُهُ عنكَ فَلاَ يُلْقِي اليكَ مثلَهُ

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم (قوله فلا يجوز تصديق إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم فى كتاب فضل القرآن فى حديث أبى هريرة فى قصة الشيطان الذى كان يأخذ من زكاة الفطر لقدصدقك وهو كذوب أتدرى من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز اساءة الظن به) أى مالم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لايحرم لما فيه من القرينة القوية وهى استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاغتمام بسببه) بالجر عطفا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسىء الظن بأحدهما) لأنك ان صدقت المخبر أسأت الظن بالمخبر عنه أو لم تصدق المخبر أسأت الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه قال فى الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة تهمة فى المخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه (قوله و يدفعه عنك) أى يدفع ما ذكر من مراعاتك

---

(١) فى النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفى نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
(٢) فى النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعنى أن قلبك قسا عليه حتى صار لا يغتم بتصوره ما آله السيء (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون معطوفا على المصدر المنسبك من قوله (أن يتغير) فالمعني ان من علامة اساءة الظن التغير والاغتمام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحكم المقاطعة . ع

خيفَةً من اشتغالِكَ بالدعاءِ له ؛ ومهما عرَفتَ هفوةَ مسلمٍ بحجةٍ لا شكَ فيها فانْصحْهُ في السرِّ ولا يخدَعنَّكَ الشيطانُ فيدعوكَ الى اغتيابِهِ واذا وعظتَهُ فلا تعظْهُ وأنتَ مسرورٌ باطِّلاعِكَ على نقصِهِ فينظر اليكَ بعينِ التعظيمِ وتنظر اليهِ بالاستصغارِ ولكنِ اقصِدْ تخليصَهُ مِنَ الإثمِ وأنتَ حزينٌ كما تحزَنُ على نفسِكَ إذَا دَخلكَ نقصٌ وينبغي أنْ يكونَ تركُهُ لذلكَ النقْصِ بغيرِ وعظِكَ أحبَّ اليكَ منْ تركِهِ بوعظِكَ ؛ هذَا كلام الغزاليِّ قلتُ قدْ ذكرْنَا أنَّهُ يجبُ عليهِ إذَا عرَضَ لهُ خاطرٌ بسوءِ الظنِّ أنْ يقطعَهُ وهذَا إذَا لم تدْعُ إلَى الفكْرِ في ذلكَ مصلحةٌ

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلقى اليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدنك أنه ان ذكرلك انسانا دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك (قوله هفوة مسلم) أى زلته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بينة عادلة وفى الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله فانصحه في السر) أى لانه أدعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعى: « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه» (قوله ولا يخدعنك الشيطان) أى ينبغى أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سببا لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخدعنك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك بوقعك في غيبة أخيك المؤمن (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه (قوله وينبغى أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان بمجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب ، والسلامة غنيمة

شَرْعِيَّةٌ فَانْ دَعَتْ جازَ الفِكْرُ فى نقيصَتِهِ والتَّنْقِيبُ(١) عَنْهَا كما فى جَرْحِ الشُّهودِ والرُّواةِ وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فى بابِ مايباحُ مِنَ الغِيبَةِ

﴿ بابُ كفارَةِ الغِيبَةِ والتَّوبَةِ مِنْهَا ﴾

اَعْلَمْ أنَّ كلَّ مَنِ ارْتَكَبَ معصِيَةً لزِمَهُ المبادَرَةُ إلى التوبَةِ منهَا والتوبَةُ مِنْ حقُوقِ اللهِ تعَالَى يُشتَرَطُ فيها ثلاثَةُ أشياءَ : أنْ يُقْلِعَ عَنِ المعصيَةِ فى الحالِ وأنْ يَنْدَمَ على فِعْلِهَا وأنْ يَعْزِمَ ألاَّ يَعُودَ إليْهَا والتوبَةُ مِنْ حقوقِ الآدميينَ

(قوله والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أى التفتيش والبحث

﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

(قوله معصية) أى ولو صغيرة (قوله لزمه المبادرة الى التوبة) أي وجوباً فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقلع عن المعصية حالا) أى بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابسا لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابسا لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقى علي شيء هو ملازم له فى الحال أومصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أى خوفا من الله تعالى وإجلالا له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا ندم على فعلها بما لحقه من الأذي فى نفسه أو ماله فلا عبرة به فى التوبة شرعا وفى الندم عليها لخوف النار تردد وكذا فى الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولابد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالماجن إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض هذا الشرط بأن فعلها فى المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر

---

(١) فى النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

يشترطُ فيهَا هذِهِ الثلاثةُ وَرَابعُ وهوَ ردُّ الظُّلامَةِ الى صاحبِهَا أو طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا والإبراءِ مِنْهَا فيجبُ على المغتابِ التَّوبَةُ بهذِهِ الامُورِ الاربَعَةِ لانَّ الغيبةَ حقُّ آدَمِيٍّ ولا بدَّ مِنِ استحلالِهِ مَنِ اغتابَهُ ،

عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة علي تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والاخرس يشير الى ماذكرناه وفي المقاصد تبعا للمواقف ان هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا عازما علي ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالى فى منهاجه نقلا عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل فى مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب الانسان حتى يعتبر فى التوبة التي هى من الواجبات علي المكلف والله أعلم (قوله وهو رد الظلامة) أى ان بقيت فان تلفت فبدلها (أوطلب عفوه) أي أو طلب الظالم عفوه أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف المفعول (والابراء منها) قضية تقريره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مرادا فاذا حصل عفو المظلوم وابراؤه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي و بقى حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لابد من استحلاله) أى من طلب تحليله (من اغتابه) أى ان كان مكلفا إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك أن تثنى عليه و تدعو له بالخير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض لاعوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب فى العرض حق القذف وفى الروضة أيضا أفتى الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم ماداخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

---

(١) اى يقارن العزم التوبة ، وفى النسخ (تقارن) والسياق يأباها . ع

وهل يكفيهِ أنْ يقولَ قدِ اغتبتُكَ فاجعلني في حِلٍّ أمْ لابدَّ أنْ يبينَ مَا اغتابَهُ بهِ ؟ فيهِ وجهانِ لِأَصحابِ الشافعيِّ رحمهم الله (أحدُهما) يشترطُ بيانُهُ فإنْ أبرأَهُ منْ غيرِ بيانهِ لمْ يصحّ كما لو أبرأَهُ عنْ مالٍ مجهولٍ (والثاني) لاَ يُشترَطُ لأنَّ هٰذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فيهِ فَلاَ يُشتَرطُ عِلْمُهُ بِخِلاَفِ المالِ. والاوّلُ أظهرُ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَسْمَحُ بالعفوِ عن

وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لاتؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد اغتبتها قومي فتحلليها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (**قوله وهل** يكفيه الخ) أى هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكي الوجهين **في الروضة** ورجح هنا أنه لابد من بيانها وتعيينها وعلله بقوله لان الانسان **الخ لكن** في الزواجر كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لان من يسمح **بالعفو** من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول الروضة **قلت** ومثله عبارة الأذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم **الخ** فمعناه لا أطلب مظلمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة **كانت**

غِيبَةٍ دون غيبة فإنْ كَانَ صاحبُ الغِيبَةِ ميتًا أوغائبًا فقد تعذَّرَ تحصيلُ البراءة منها، لكنْ قال العلماء يَنْبَغِي أنْ يُكْثِرَ الاستغفارَ لَهُ والدُّعاءَ ويُكْثِرَ مِنَ الحسَنَاتِ وَاعلَم أنّه يُستحَبُّ لصاحبِ الغِيبةِ أنْ يُبْرِئَهُ منهَا ولا يجبُ عليهِ ذٰلِكَ لأنَّه تبرُّعٌ وإسقاطُ حَقٍّ فكانَ إلَى خِيَرَتِهِ، ولٰكِنْ يُستحَبُّ لَهُ استحبابًا متأكِّدًا الإبرَاء ليُخَلِّصَ أخَاهُ المسلِمَ مِنْ وبالِ هٰذِهِ المعصيةِ ويفوزَ هُوَ بعظيمِ ثوابِ

موجودة قبل الابراء لاما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى ﴿ فائدة ﴾ نقل ابن القشيرى عن القاضى أنه لوأظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبى هاشم أنه لوأظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لولم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه و بين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه فى الآخرة لانه لوعلم عدم اخلاصه فى اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص فى الاعتذار إذ هو قول النفس عندأصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه و بين الله و يحتمل أن تبقى لخصمه عليه مطالبة فى الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضي اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف فى الحسد ونظر فيه الاذرعى اه ملخصاً من الزواجر (**قوله** فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله مااذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة (**قوله** تعذر تحصيل البراءة) ولااعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطى وغيره وأقره في الروضة (**قوله** و يكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آنفا فى كلام ابن الصلاح (**قوله** ولكن يستحب له استحبابا مؤكدا) وجه الاستدراك أنه لما قال فى تعليل عدم الوجوب **فكان** الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الابراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل **التأكيد** فيكون من الادب القريب من المباح فى الخيره فى الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحبابا متأكدا الابراء (**قوله** من و بال هذه المعصية) أى عذابها والوبال فى الاصل الثقل والذى يندفع

اللهِ تعالى فى العَفوِ ومَحبةِ اللهِ سبحانَهُ وتعَالى قال الله تعالى والكَاظِمينَ الغيظَ والعَافِينَ عن النَّاسِ واللهُ يحبُّ المحسنين ، وطريقهُ فى تطييبِ نفسِهِ بالعفْوِ أنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ : إنَّ هذا الأَمْرَ قدْ وَقَع ولاسبيلَ إلى رفعِهِ فلاَ ينبغى أن أُفَوِّتَ ثوابَهُ وخلاَصَ أخِى المسلِمِ ، وقدْ قالَ تَعَالى وَلَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إنَّ ذَلِكَ لَمِن عزْمِ الأُمُورِ وقالَ تَعَالَى : خُذِ العَفْوَ الآيَةَ . والآياتُ بنَحْوِ مَاذَكَرْنَا كثيرةٌ وفى الحديث الصحيحِ أنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال واللهُ فى عَوْنِ العبْدِ ما كانَ العبدُ فى عَونِ أخيهِ وقَدْ قال الشَّافعىُّ رحمه الله مَنِ اسْتُرْضِىَ فلَمْ يَرْضَ

بالابراء حق الانسان و يبقي حق الله حيث تجرأ على معصيته سامحنا الله مما جنينا بمنه وكرمه (قوله فى العفو) فى سببية والظرف فى محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله) عطف على عظيم وفيه ترق لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضا وارادة التوفيق بالعبد فهى أعلى لان الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة (قوله والكاظمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك فى باب مايقول اذا غضب (قوله والعافين عن الناس) أى عن ظلمهم (والله يحب المحسنين) لهذه الافعال أى يثيبهم (قوله ولا ينبغى ان أفوت ثوابه) أى عفوه بالامتناع منه (قوله ولمن صبر) أى على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (ان ذلك) أى الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أى معزومها بمعني المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام فيها فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفى الحديث الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة (قوله والله فى عون العبد) أى اعانته (قوله ما كان العبد) أى مادام (فى عون أخيه)ففيه فضيلة عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من صاحب الحق ان كان لغيره و بوعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانته عليه بأن ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق فى الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن أو بهما (قوله قال الشافعى الخ) ورد فى هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فهو شيطانٌ وقد أنشد المتقدمون :

قِيلَ لِي قد أسا إليكَ فُلانٌ * ومقامُ الفتى على الذُّلِّ عارُ
قُلْتُ قد جاءنا وأحدثَ عذراً * دِيَةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراءِ عن الغيبةِ هو الصوابُ ، وأمّا ماجاء عن سعيدِ بنِ المسيّبِ أنّه قال لاأُحلِّلُ مَنْ ظلَمني وعنِ ابنِ سيرينَ لم أُحرِّمْها عليهِ فأُحلِّلَها له لانَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الغيبةَ عليهِ وما كُنْتُ لِأُحلِّلَ ماحرمه الله تعالى أبداً فهو ضعيفٌ أو غلَطٌ ، فإنَّ المبرِىءَ لايُحلِّلُ محرّماً وإنّما يُسقِطُ حقّاً ثبتَ له وقدْ تظاهرَتْ نُصوصُ الكتابِ والسنَّةِ على استحبابِ العفوِ وإسقاطِ الحقوقِ المختصةِ بالمُسقطِ أو يُحمَلُ كلامُ ابنِ سيرينَ على إنّي لا أُبيحُ غيبتي أبداً ، وهذا صحيحٌ فإنَّ الإنسانَ لو قالَ أبحتُ عِرْضي لِمَن اغتابني لم

ماجه من حديث جودان قال قال ﷺ من اعتذر اليه أخوه بعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأخرجه الضياء أيضا وحينئذ ففى كلام الشافعى اقتباس (قوله فهو شيطان) أى مثل الشيطان فى الكبر والنظر للنفس اذ لولا ذلك لقبل عذر أخيه وقد اعتذر اليه (قوله فهذا الذى ذكرناه الخ) وهو مذهب امامنا الشافعى واليه ذهب محمد بن سيرين والقاسم بن محمد كما تقدم نقله عن القرطبي فى اذكار المساء والصباح وأيده بأن التمسك بالعموم هو الأصل لاسيما مع حديث أبى ضمضم (قوله وعن ابن سيرين الخ) لعل له فى المسئلتين قولين أحدهما جواز العفو مطلقا وهو مانقله عنه القرطبي والثانى المنع كذلك وهو مانقله المصنف هنا (قوله لا يحال محرما) أي لا يصير الغيبة حلالا بأن يجوز (١) أن يغتابه أحد فى مستقبل الزمن (وإنما يسقط حقا ثبت له) بالغيبة السابقة مع بقائها على وصف الحرمة أى وإذا بطلت العلة بطل المعلول ان لم يكن له علة

---

(١) فى النسخ (تحال ، تصير ، تجوز) بالفوقية . ع

يَصِيرُ مُبَاحاً بل يُحرمُ على كلّ أحَدٍ غيبتهُ كما تحرمُ غيبةُ غيرِه ، وأما الحديثُ أيعجز أحدُكُم أنْ يكونَ كأبِي ضمضَمٍ كانَ إذَا خرَجَ مِنْ بيتِهِ قالَ إنّي تصدقتُ بعِرْضِي على النَّاسِ فمعناهُ لا أطلبُ مظلَمَتِي مِمَّن ظلَمنِي لا في الدُّنيَا ولا في الآخِرَةِ وهذا ينفعُ في اسقاطِ مظلَمَةٍ كانَتْ موجودةً قبلَ الابراءِ فأمَّا ما يحدثُ بعدَه فلا بدَّ مِن ابراءٍ جديدٍ بعدهَا وبالله التَّوفيقُ

﴿ بابٌ في النميمةِ ﴾

أخري صحيحة (قوله كما تحرم غيبة غيره) أى ممن لم يقل ذلك (قوله ممن ظلمنى) أي ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله ، وقوله فمعناه الخ : يقتضى صحة العفو عن الغيبة وإن لم يعين لصاحب الغيبة كما تقدم عن الزواجر فيخالف كلامه السابق من أن الأظهر اعتبار التعيين وتقدم ما فيه (قوله بعده) أى بعد ذلك القول

باب في النميمة

قال ابن سيدة هى التوريش والأغراء ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفى الجامع نم الرجل اذا أظهر ما عنده من الشر وفى مجمع الغرائب النمام الساعى بين الناس بالشر وقال أبو عبيد فى غريبه نميت الحديث بالتشديد فى الشر ونميت بالتخفيف بالخير وقال فى الصحاح نم الحديث ينمه وينمه ــ أى بالضم والكسر ــ أى قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ومنم (١) والاسم النميم أيضا كما قال مشاء بنميم وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في شرح العمدة للقلقشندى وقال ابن حجر الهيتمى فى رسالته في الغيبة بعد أن نقل كلام الغزالى فى تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف وزاد فان كان ما ينم به نقصا فى المحكي فنميمة وغيبة انتهى كلام الغزالى أي وهو يقتضي ان بينهما العموم والخصوص الوجهى وكلام أئمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل

---

(١) نموم بفتح أوله ومنم بكسر الميم وفتح النون وتشديد الميم الأخيرة وفى النسخ (ونمو ونميم) وهو تصحيف . ع

قدْ ذكرنا تحريمَها ودَلائلَها وماجاءَ في الوعيدِ عليهَا وذكَرْنا بيانَ حقيقتِها ولكنّهُ مُختصَرٌ ونَزيدُ الآنَ في شرحِه ، قال الامامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ رحمَه اللهُ النَّميمةُ انما تُطْلَقُ في الغَالبِ عَلى مَن ينِمُّ قولَ الغيرِ إلَى المقولِ فيه كقولِهِ فلانٌ يقولُ فيكَ كذَا وليستِ النميمةُ مخصوصةً بذلكَ بل حدُّها كشفُ ما يُكرَهُ كشفُهُ سَواءٌ كَرِهَهُ المنقولُ عنهُ أو المنقول اليهِ أو ثالثٌ وسواءٌ كانَ الكشفُ بالقولِ أوالكتابةِ أو الرَّمزِ أوِ الايماءِ أو نحوِها وسواءٌ كانَ المنقولُ مِنَ الاقوالِ أو الأعمالِ وسواءٌ كانَ عيباً أو غيرَه ، فحقيقةُ النميمةِ افشاءُ السرِّ وهتكُ السِّتْرِ عمَّا يُكرَهُ كشفُهُ ، وينبغِي للإِنْسانِ أنْ يسكُتَ عنْ كلِّ ماراَهُ مِنْ أحوالِ الناسِ إلّاما في حكايتِهِ فائدةٌ لِمُسْلِمٍ أو دفعُ معصيةٍ ، وإذَا رآهُ يُخفِي مالَ

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكرعن غيره مايكره وفيه افساد فهذا غيبة ونميمة اه (**قوله** قد ذكرنا تحريمها) أى وانها من أقبح القبائح أى من الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله ومايعذبان فى كبير فى أول باب فى تحريم الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد شديد وهو كما فى المصنف والرافعى أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرمانى على المصنف فى عده النميمة من الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هى الموجبة للحد ولاحد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرارعلى الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى اه (**قوله** من ينم قول الغير الى المقول فيه) أى على وجه الافساد بينهم (**قوله** وليست النميمة مخصوصة **بذلك** الخ) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر **الاحوال**

نفسه فذكره فهو نميمة ، قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدقه لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر (الثانى) أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه فى الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى والبغض فى الله تعالى واجب (الرابع)

التى ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالايخفى فحد الحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشىء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه أن هذا وان سلم للغزالى تسميته نميمة لايكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ماينم به نقصا وعيبا فى المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة أقبح من الغيبة ينبغي(١) أن لاتوجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه (**قوله** لأن النمام فاسق) قال فى الزواجر اجماعا (وهو مردود فى الخبر) (٢)قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده (٣) بحضرة الزهرى فانكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام . من كلامهم من نم لك نم عليك وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولايوثق بصداقته وكيف **لا** يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة **وهو** ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره فى الزواجر (**قوله و يقبح** فعله) **أى** بنحوما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (**قوله** أن يبغضه فى الله تعالى) **ان** لم تظهر له التوبة (**قوله** والبغض في الله تعالى واجب) فى للسببية أى بسبب **بغض**

---

(١) علة (فينبغى) . (٢) أى لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

أَلَّا يظُنّ بالمنقولِ عنهُ السُّوءَ لقولِ اللهِ تعالَى اجتَنِبُوا كثيراً مِنَ الظنّ (الخامسُ) أَلَّا يحمِلَكَ ما حكِي لكَ عَلَى التجسُّسِ والبحثِ عن تحقيقِ ذلكَ قال اللهُ تعالى ولَا تَجَسَّسُوا (السادسُ) أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَّامَ عنهُ فلا يَحْكِي نميمَتَهُ ، وقدْ جاءَ أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لِعُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ رضِيَ اللهُ عنهُ رجُلاً بشيءٍ فقالَ عُمَرُ إنْ شئتَ نَظَرْنَا فى أمرِكَ فإنْ كنتَ كاذِباً فأَنتَ مِنْ أهلِ هٰذِهِ الآيَةِ إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا وإنْ كنتَ صادقاً فأَنتَ مِن أهلِ هذِهِ الآيةِ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بنميمٍ وإنْ شئتَ عفونَا عنكَ قالَ العفْوَ يا أميرَ المؤمنينَ لا أعودُ إليهِ أبداً . ورَفَعَ إنسانٌ رُقْعَةً إلى الصَّاحِبِ بنِ عُبَادٍ يَحُثُّهُ فيهَا على أخذِ مالِ يتيمٍ وكانَ مالاً كثيراً فكتَبَ عَلَى ظهرِهَا : النميمةُ قبيحةٌ وإنْ كانَتْ صحيحةً والمَيِّتُ رحمَهُ اللهُ واليتيمُ جَبَرَهُ اللهُ والمالُ ثَمَّرَهُ اللهُ والسَّاعِي لعنَهُ اللهُ

﴿ بابُ النهيِ عنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ الى وُلاةِ الأُمورِ إذَا لم تَدْعُ اليهِ ضرورةٌ لِخَوْفِ مفسَدَةٍ ونحوِها ﴾

روينا فى كتابَيْ أبي دَاودَ والترمذِيِّ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ

الله له لمخالفته لامره و بغض الله تعالى كناية عن ارادة الانتقام أو نفس الانتقام (**قوله** ألا يظن بالمنقول عنه السوء) أى لأنه لم يتحقق أن ما نقل اليه عنه صدر عنه ولا يجوز الظن بالسوء فيما كان كذلك

﴿ باب النهي عن نقل الحديث الى ولاة الامور ﴾

أى على وجه الافساد والاضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة (**قوله** اذا لم تدع اليه ضرورة) فان دعت اليه ضرورة كأن قال انسان لأطلعن الكفار على عورات المسلمين وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاة الامور ليقمعوه ويدفعوا ما أراد من المفسدة ويدل له حديث زيد بن ارقم فى البخارى فى رفع ما قاله ابن أبى

قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لايُبَلِّغني أحدٌ منْ أصحابي عنْ أحدٍ شيئاً فإني أحبُّ أنْ أخرُجَ اليكُم وأنا سليمُ الصدْرِ

﴿ باب النهى عنِ الطعنِ فى الانسَابِ الثَّابتةِ فى ظاهرِ الشَّرْعِ ﴾

قال اللهُ تعالى ولاَ تَقْفُ مالَيْسَ لكَ بهِ عِلْمٌ إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولٰئِكَ كانَ عنهُ مسئُولاً، ورويْنا فى صحيحِ مسلمٍ عنْ أبى هريرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ اثنتانِ فى الناسِ هما بِهِمْ كفرٌ الطَّعْنُ فى النَّسَبِ والنياحةُ على الميِّتِ

﴿ بابُ النهْىِ عَنِ الاَفْتِخَارِ ﴾

قال اللهُ تعالى فَلا تُزَكُّوا أنفسَكُمْ هو أعلَمُ بمَنِ اتَّقى، وَرَوَيْنَا فى صَحيح

﴿ باب النهى عن الطعن فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع ﴾

الطعن فى النسب هو قدح بعض الناس فى نسب بعض من غير علم وقال العلقمى في شرح الجامع الصغير الطعن فى الانساب الوقوع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وخرج بالثابتة فى ظاهر الشرع وهى ما كانت عن فراش أوملك يمين ما اذا كان انسان مجهول النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه فى ظاهر الشرع (**قوله** ولا تقف) أى) لا تتبع (**قوله** والفؤاد)أى القلب وقيل بل هو أخص من القلب (**قوله** كان عنه مسئولا) أى يسأل صاحبه ماذا فعل به (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم)وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه فى باب تحريم النياحة

﴿ باب النهى عن الافتخار ﴾

(**قوله** فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصى ولا تثنوا عليها واهضموها(وقوله هو اعلم بمن اتقي)أى اتقي الشرك وقال على رضى الله عنه أى عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا كان هو اعلم بارباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (**قوله** وروينا فى صحيح

مسلمٍ وسُنن أبي داودَ وغيرِهما عنْ عِياضِ بنِ حمارٍ الصحابيِّ رضي اللهُ عنْه قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تعالى أوحى إليَّ أنْ تواضعُوا حتى لا يبغِي أحدٌ على أحدٍ ولاَ يفْخَرُ أحدٌ على أحَدٍ

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع ابن حابس فى عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود فى البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو السماح وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا فى ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهى الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما فى النهاية وقريب منه قول بعضهم البغى التعدى والاستطالة وقال العاقولى البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) فى النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى فى الحديث للتعليل فان البغي على الغير والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

---

(١) عله (يبغ) بحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال فى الاصابة وصحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف فى كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالدال بدل الراء وكذا فى خلاصة التذهيب وفى بعض نسخ الأذكار (٣) فى النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النَّهى عنْ إظهارِ الشَّمَاتَةِ بالمسلِم ﴾

روَينَا فى كِتَابِ الترمذىِّ عَن واثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ رضي الله عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاَ تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لاخيكَ فيرحَمَهُ اللهُ ويبتَلِيكَ قال الترمذىُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمينَ والسخريةِ منهُمْ ﴾

قال اللهُ تعالَى الذِينَ يَلمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المؤمِنِينَ فى الصدَقاتِ والذينَ لايَجِدُونَ إلَّا جُهدَهُمْ فيَسْخَرُونَ مِنهُمْ سخِرَ اللهُ منْهُمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ، وقالَ

﴿ باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولى و يقال اشمت الله به العدو (قوله عن واثلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة الليثي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روي البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول و يونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لاتظهر الشماتة) أى الفرح ببلية أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فيتسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (و يبتليك) قال العاقولى أى حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفا على يرحمه ولو روى باسكان الياء على الاستئناف لم يمتنع أو على انه منصوب حذفت الفتحة منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أي جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذ هو مبتدأ ثم الآية

تعالى يأَيُّهَا الذِينَ ءامنوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خيرًا مِنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِنْ نساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أنفسَكُمْ

نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الاياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان (١) أجر نفسه يسقى نخلا بهما وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هى وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى الى رسول الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ماتصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وماتصدق أبو عقيل إلا ليذكر مع الأكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا (قوله يأيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم الخ) السخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص أى لاتحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذى طمرين لايؤ به به لو أقسم على الله لا بره وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدى وفاز آدم بالعز (٢) الأبدى وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أى لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلا فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير علك أن   تركع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أى لا يعب بعضكم على بعض وتقدم فى أول باب الغيبة والنميمة

---

(١) اي وكان ابو عقيل قد أجر نفسه. (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) اصله (لا تهينن) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت، والبيت محذوف من اوله سبب خفيف، وفى النسخ (لاتهن) بحذف الياء وهو مخل بالوزن. ع

وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ . الآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ؛ وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هٰذَا البَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذٰلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه و بين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالألقاب) تقدم سبب نزول الآية في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الانسان والنبز الطرح ، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر برفعة المسمى أوضعته أي لا ترامو ابها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمي به و بنحو يامنافق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الاكثر وقدمت السخرية لانها أبلغ الثلاثة في الاذاية لا ستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ لايلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا لا تعيبوهم طلبا لحط درجاتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها هي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكي بعضه اشتكي كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب إلي تعييب الغير له فكأنه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب أباه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع أحواله حتي يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر علي تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ، وقوله بئس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان (١) وضم عزوجل الى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون إشارة الي عظم إثم كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينا في صحيح مسلم) تقدمت الاشارة الى تخريجه في باب

---

(١) بعض النسخ (بالاباق) و بعضها (بالايات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاتَحاسَدُوا وَلاتَناجَشُوا وَلاَ تَباغَضُوا وَلا تَدابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ (١) وكُونُوا عِبادَ اللهِ اخْوَاناً المسْلِمُ أخُو المسْلِمِ لاَيَظْلِمه ولا يَخْذُلهُ وَلاَيَحْقِرُهُ التَّقْوَى هٰهنا ويُشِيرُ الى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسْلِمَ كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المسلمِ حَرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ، قُلْتُ ماأعْظَمَ نَفْعَ هذا الحديثِ وأكْثَرَ فَوائِدَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ * وَرَوَيْنا فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لاتحاسدوا) أى لاتتحاسدوا والحسد انبعاث القوة الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ماللغير وهو قديكون واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أومندوبا كما فى تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا (قوله ولاتناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو اثارة الصيد والمراد اثارة بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن المعروض وهو غير راغب بل ليخدع غيره (قوله ولا تباغضوا) أى لاتشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لااختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تدابروا) أى لا تتكلموا فى أدبار اخوانكم واخواتكم بالغيبة والبهتان وقيل لاتقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم (قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشترى قبل لزوم البيع الى الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخوانا) خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم وباقى الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما يأتى نقله عنه فى

(بعد الايمان) . (١) فى النسخ (ولا يبع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ماقلنا . (٢) نسخة (تشهير) سخ كتب (او على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبىِّ ﷺ قالَ لاَ يَدْخلُ الجَنَّةَ مَنْ فى قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فقَالَ رَجلٌ إنَّ الرَّجلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوبُهُ حسَناً وَنَعْلُهُ حَسَناً

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للمنذرى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس(٢) وقال احتجا بر واته (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات، والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المعدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبوعمر بن عبدالبر وقد جمع الحافظ أبوالقاسم بن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا

---

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر . وازدراء) والتصحيح من ترغيب المنذرى . ع

قَالَ إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ . قلتُ بطرُ الحقِّ بِفَتْحِ البَاءِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَهُوَ دفعُهُ وَإِبْطَالُهُ وَغَمْطُ بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعجَمَةِ وَإِسْكَانِ المِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمْصُ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الاحتِقَارُ

ماذكره ابن بشكوال (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم ؛ وقال القشيرى معناه مكرم وحكي الخطابى أنه بمعني ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير و يعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الخبر الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من أوصاف الكمال والجلال والمدح بمالم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى « ولله الأسماء الحسني فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف ملخصا (قوله دفعه) واهماله على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعني الحديث أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه فهو حسن وان لبسه ليختال و يرى الناس فضله عليهم احتقارا لهم فهو قبيح لأنه مختال فخور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بابُ غِلَظِ تحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالى وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وقالَ تَعَالى وَلا تَقْفُ مَالَيْسَ لكَ بهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البُخارىِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بنِ الحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ

الا بالطاء قال و بالطاء (١) ذكره أبوداود فى مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعني واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ باب غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

(قوله واجتنبوا قول الزور) أى الشرك بالله فى تلبيتهم أو شهادة الزور وفى الاكليل قول الزور عام فى كل باطل أخرج أحمد والترمذى من حديث خريم ابن فاتك أن النبي ﷺ قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلا هذه الآية اه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها فى باب النهى عن الطعن فى الانساب (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) وكذا رواه الترمذى (قوله أنبئكم) وعند الترمذى أحدثكم دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ ويحتمل ذلك أمورا منها أن يحدث عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سبب يقتضى التحذير مما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم (قوله بأكبر الكبائر) اختلف فى تعريف الكبيرة والذى عليه عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد فى الدنيا أو عقوبة في العقبي وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده

---

(١) نسخة (و بالظاء) وهو تصحيف . ع

ثَلاثاً قُلْنَا بَلى يارَسُولَ اللهِ قالَ الإِشْرَاكُ باللهِ وَعقُوقُ الوالدَينِ ، وَ كَانَ متَّكِئاً فَجلَسَ فقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها وإلي أشباهها الشارع بقوله اتقوا الموبقات فالاكبر هنا لتعدده فى الجواب يراد به الاكبر النسبي وأورد أن القتل ظلما ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال الحاضرين كما قال مرة أفضل الاعمال الصلاة ومرة أفضل الاعمال الجهاد فاختلاف الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثا) انما أعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام فى هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يارسول الله) بلى أي حدثنا يارسول الله وفائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية (قوله الاشراك بالله) أى الكفر به وخص الاشراك بالذكر لانه أغلب أنواع الكفر سيما فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (قوله وعقوق الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر إليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده فى رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعا أن يفعل به ما من شأنه أن يتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمى حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان علوا ومال الزركشى الشافعى الى إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ ٧) أي للتنبيه على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى قلنا لَيْتَهُ سَكَتَ ، قلتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا (١) بل لكون مفسدته متعدية الي الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالبا وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجهه بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الاوقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص علي العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيرى فانا لو حملنا القول علي اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زورمن غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفى النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتي يخيل لمن سمعه بخلاف ماهو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضررا منه ولا أكبر فسادا بعد الشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التى لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها) أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وخوفا من أن يجرى على لسانه مايوجب

(١) عله (مطلقا) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلا وقول الزور خاصا بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيف (٣) فى النسخ (عن).ع

وَالاحادِيثُ فى هٰذا البَابِ كثيرةٌ وفيمَا ذَكرْتُه كفَايَةٌ والإِجماعُ منْعقِدٌ عَلَيْهِ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ المَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ونَحوِهَا ﴾

قال اللهُ تَعالَى يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ وَالأَذَى قالَ

نزول البلاء عليهم وفى الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغى له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس فى الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأحاديث فى الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والاجماع منعقد عليه) أى على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهى عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكاكي بالمن على الله تعالى فى صدقته اهـ (وقوله والأذى) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن فى اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال هما أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي فى المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية فى أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جعل طريان المن والاذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : «أحدهما» المقارن المبطل في الابتداء فى قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوابل الذى نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات

---

(١) في النسخ (فان) . ع

المفَسِّرونَ أي لا تُبطِلوا ثوابَها ، وَرَوينَا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضىَ اللهُ
عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ ثَلاثةٌ لاَ يكَلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ اليهِم
ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ اليمٌ ، قالَ فقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مِرارٍ
قالَ أبُو ذَرٍّ : خابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال المُسبِلُ وَالمنَّانُ

و ينتفع (١) بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا انفاق المال «الثانى» الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشىء من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية فمعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من(٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجاز الابتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير و بأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم و يسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) اى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى (لا يزكيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الي قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان و يشق عليه (قوله المسبل) اسم فاعل من الاسبال أي إرخاء نحو الازار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لابى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان(٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (اذا كان) . ٦

والمُنْفِقُ سِلعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذِبِ

﴿ بابُ النهيِ عنِ اللَّعْنِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحيحي البُخَارِي وَمسلمٍ عَنْ ثَابتِ بنِ الضَّحاكِ رضي الله عَنْهُ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعْنُ المؤمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

يصنعه خيلاء قوله وجاء فى رواية عند مسلم (١) والمنان الذى لا يعطي شيئاً إلا منة (قوله بالحلف) بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اصلاح المنطق

﴿ باب النهى عن اللعن ﴾

(قوله عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هو ثابت بن الضحاك بن أمية (٢) ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل الى البصرة وهو أخو أبى جبيرة بن الضحاك كان ثابت بن الضحاك رديف النبى ﷺ يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر ونظر فيه ابن الاثير بأن من كان دليلا فى حمراء الاسد وهى سنة ثلاث كيف يكون صغيراً فى بيعة الرضوان وهى سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله انه أخو أبى جبيرة غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيرة فيما نسبه ابن عبد البر والكلبي انصاري اشهلي اه روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً قاله ابن الجوزى فى مختصر التلقيح وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الاربعة روى عنه أبو قلابة وغيره توفى سنة خمس وأربعين (قوله لعن المؤمن كقتله) أى فى كون كل منهما مؤثماً وان تفاوتت رتب الاثم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه غيره ورواه الحاكم ولفظه قال لا يجتمع أن يكون

---

(١) لفظ (قوله) لعله من زيادة النساخ ولفظ (مسلم) لعل بعده سقطا (٢) فى هذه الترجمة خلط بين شخصين فالذى هنا هو ثابت بن خليفة بن ثعلبة بن عدى ابن كعب بن عبد الأشهل الانصارى الاشهلى الخ . ع

قالَ لايَنْبَغى لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّاناً ، وَرَوَيْنَا فى صحيحِ مسلمٍ أيضاً عَنْ أبى الدَّرْدَاءِ رضى اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يكونُ اللَّعَّانونَ شفعاءَ ولاَ شهداءَ

اللعانون صديقين كذا فى الترغيب للمنذرى (قوله لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا) أى لا ينبغى لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وانما جاء(١) هنا وفيما بعده بصيغة التكثير ولم يقل لاعناً لان الذم فى الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة (قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة كذا فى الترغيب المنذرى (قوله لا يكون اللعانون) أى الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم واستهتروا به(٢) لا يكونون (شفعاء) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لان الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف ففى الحديث الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة إحسان فالمسىء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان الانسان إنما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

---

(١) فى النسخ (جاز) (٢) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم : وفى النسخ (استهزوا) .ع

يومَ القيامةِ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاودَ والترمذىِّ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَلاعَنُوا بلَعْنَةِ اللهِ ولاَ بغضَبِهِ ولاَ بالنَّارِ قالَ الترمذِىُّ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ، ورَوَيْنا فى كِتابِ الترمذِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولاَ الفَاحِشِ ولاَ البَذِىِّ قالَ الترمذِىُّ حديثٌ حَسَنٌ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاودَ عنْ أبى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شيْئاً

اللعنة من الشهادة فان اللعنة عداوة وهى منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود والترمذى) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد رووه كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف فى سماعه منه (**قوله** لا تلاعنوا بلعنة الله)أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه(٢) فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعين لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة الله على الظالمين (**قوله** وروينا فى كتاب الترمذى الخ)هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (**قوله** بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (**قوله** ولا الفاحش) أى ذى الفحش فى كلامه وأفعاله (**قوله** ولا البذى) أى من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف (**قوله** وقال حديث حسن) رمز السيوطى في جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث (٣) ولا ينافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (**قوله** لعن شيئاً) عام فى كل

---

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من رواته الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ الى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دونَها ثم تَهْبِطُ إلى الأَرْضِ فتُغْلَقُ أَبْوابُهَا دُونَها ثمَّ تأخذُ يميناً وشِمَالاً فإِذَا لَمْ تَجِدْ مساغاً رَجعَتْ الى الَّذِي لُعِنَ فإِنْ كَانَ أهْلاً لذَلكَ وَإلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلِها ، وَرَوَينا فى كِتابَىْ أبِي دَاودَ وَالتِرْمِذِيّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضىَ اللهُ عَنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللعنةُ عليْهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بعْضِ أسفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ على نَاقةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فسمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ خُذُوا ماعَلَيْهَا وَدَعُوها فإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، قالَ عِمْرَانُ فَكأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي

شيء من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساغا) بفتح الميم وبالمهملة و بعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل فى السماء والارض لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ماقبله عليه أى رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذى وصف مذموم على الجملة نحو ألا لعنة الله على الفاسقين (قوله والا) أى وان لم يكن الذى لعن أهلا لذلك (رجعت الى قائلها) أى بالطرد والوبال (قوله وروينا فى كتابى أبى داود والترمذى) قال المنذرى فى الترغيب و رواه ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر و بشر هذا هو الزهرانى ثقة احتج به البخارى ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحا اه (قوله وليس له باهل) أي ليس ذلك الشيء بمستحق فى نفس الامر له أى للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال المنذرى و رواه غيره (قوله خدوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة) وفى الرواية الآتية بعده عن أبى هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف فى شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق وأما بيعها ونحوه وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ العلماء فِي اسلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ والصَّحِيحُ إسلَامُهُ وَصحبته فَلِهٰذَا قلتُ رضيَ اللهُ عَنْهُما ، وَرَوَيْنَا فِي صحيحِ مسلمٍ أيْضًا عَنْ أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوم إذْ بَصُرَتْ بالنبيّ ﷺ وتضَايقَ بِهِمُ الجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وفي روايَةٍ لَا تصاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عليهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ تعَالَى ، قُلْتُ حَلْ بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَاسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بها الإِبِلُ

﴿ فَصْلٌ فِي جوازِ لَعْنِ أَصْحَابِ المَعَاصِي غَيْرِ المُعَيَّنِينَ وَالمعرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان اه قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتأديبا لايدل على أن ذلك بمجرده كبيرة لاسيما وقد علل الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ماقلناه من أن لعن الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة ولده عمران في كتاب اذكار المرض والموت (قوله ورويناً في صحيح مسلم ايضا)(١) (قوله وهي كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي و يقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين و بغير تنوين

﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

---

(١) بياض

ثَبَتَ فى الأَحادِيثِ الصَّحيحَةِ المشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ ، الحديثَ ، وأَنَّهُ قالَ لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ، الحَديثَ ، وأَنَّهُ قالَ لَعَنَ اللهُ المصوِّرِينَ ، وأَنَّهُ قال لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ ؛

وفى نسخة فصل بدل الباب (قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواصلة التى تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقا وان كان طاهرا من غير آدمى فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل فلا يحرم لها الوصل ، والوشم غرز نحو ابرة فى البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها (قوله لعن الله آكل الربا) الذى رأيته فى مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه وفى سندهم انقطاع بين عبدالرحمن ووالده عبدالله بن مسعود فانه لم يسمع منه وفيه عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخارى كما سيجىء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربا من الكبائر بالاجماع (قوله وانه قال لعن الله المصورين) فى البخارى فى أبواب الربا وفى أبواب من لعن المصور من جملة حديث أبى جحيفة ولعن أي النبي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف فى شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (قوله وانه قال لعن الله من غير منار الارض) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث على عن النبي ﷺ والمراد بالمنار أعلام الطريق فان فيه إتعاب المسلمين باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال أرض الغير فى أرضه فيكون في معني

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتتمته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوى فى شرح المصابيح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم فى العرف من خاطر بيده فى شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ماخسر وهو يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ماهو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعيا وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث على مرفوعا كما تقدم وفى الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفى رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

(١) فى النسخ (فبسبهما) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِينَا ٧ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ رَعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَهٰذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والذبح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا بل ان قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً فان كان قبل ذلك مسلما صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أى فيما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أى المدينة (قوله أو آوى) بالمد على الافصح (قوله محدثا) قال القاضى لم نروه الا بكسر الدال وقال المازرى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اهـ (قوله وانه قال اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه فى القنوت في كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ (وقوله فباعوها) أى بعد أن أجملوها والاجمال الاذابة يقال أجمل الشحم وجمله أى اذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائى من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة للعنهم وذلك لانهم ان نبشت قبور الانبياء لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم و يلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هٰذِهِ الأَلفَاظِ فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بعضُهَا فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طُرُقَهَا لِلاخْتِصَارِ؛ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى حِمَاراً قد وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الذي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِن قُرَيْشٍ

فلا حرج فى نبش قبورهم لا نتفاء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور الكفار وا تخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخارى اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم با تخاذهم قبور أنبيائهم مساجد لا يتأتى فى النصارى لانهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة كذا فى تحفة القارى (قوله وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء الخ) رواه البخارى ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (قوله و يناني صحيح مسلم الخ) ورواه الطبرانى مختصرا من حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذى وسمه) قال المصنف فى شرح مسلم الوسم في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث اما الآدمى فوسمه حرام مطلقا لكرامته ولانه لاحاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف لكن يستحب فى نعم الجزية والزكاة ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم لجمع الناس اهـ (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية

قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عمَرَ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً

﴿فَصْلٌ﴾ اعلَمْ أنَّ لعنَ المُسْلِمِ المصُونِ حرامٌ بإِجماعِ المُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لَعنُ أَصْحَابِ الأَوصافِ المذْمُومَةِ كَقولِكَ لَعَنَ اللهُ الظَّالِمِينَ لَعَنَ اللهُ الكَافِرِينَ لَعَنَ اللهُ اليهُودَ والنَّصَارَى لعنَ اللهُ الفَاسِقِينَ لعنَ اللهُ المصَوِّرِينَ وَنَحْوَ ذٰلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وأَمَّا لعنُ الإِنْسَانِ بعينِهِ مِمَّنِ اتَّصَفَ بشيْءٍ مِنَ المَعَاصِي كيهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ زَانٍ أَوْ مُصوِّرٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ آكِلِ رِباً فَظَوَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ ليسَ بحَرَامٍ ، وأَشَارَ الغَزَالِيُّ إِلَى تحريمِهِ إِلَّا فِي حقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ومَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهٰذَا الفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

وبعد الالف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته (قوله قد نصبوا طيراً وهم يرمونه) قال المصنف هكذا هو فى النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) أى يرمى اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكي

﴿ فصل ﴾ وفى نسخة باب (قوله اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى الخ). قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقينى على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

---

(١) عله (الطائر) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعنها الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وعلى التسليم فليس فى الخبر تسميتها والذى قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والبحث فى جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالاشارة اليها فيتجه ما قاله البلقينى لان قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالاشارة اليها اه وبه يجاب عما قال الجلال البلقينى بحثت معه يعني مع السراج البلقيني فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر فى الزواجر ولو استدل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكان أظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه مافيه اه قال العلقمى ونقل القاضى عياض عن بعضهم جواز لعن المعين مالم يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهى عن اللعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمى عن الحافظ أنه نظر فى استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوى من الابعاد من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان(١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لمعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

---

(١) فى النسخ اسقاط (إلا) ولابد منها . ع

الظَّالِمِ كَقَوْلِ الإِنْسَانِ لاأَصَحَّ اللهُ جِسْمَهُ وَلاَ سَلَّمَهُ اللهُ ومَاجَرَى مَجْرَاهُ، وكل ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جميعِ الحَيَوانَاتِ وِالْجَمَادِ فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ

﴿ فَصْلٌ ﴾ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ عَنْ بعضِ العلمَاءِ أَنَّهُ قالَ إِذَا لَعَنَ الإِنْسَانُ مَالاَ يَسْتَحِقُّ اللعْنَ فَلْيُبَادِرْ بقولِهِ إِلَّاأَنْ يكونَ لَايَسْتَحِقُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ ويَجوزُ للآمِرِ بالمعْروفِ والنَّاهِي عَنِ المنكَرِ وكلِّ مؤدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يخَاطِبُهُ فى ذَلِكَ الأَمْرِ وَيْلَكَ أَوْ ياضَعِيفَ الحالِ أَوْ ياقَليلَ النَّظَرِ لنفسِهِ أو ياظَالِمَ نَفْسِهِ ومَاأَشْبَهَ ذَلِكَ بحيْثُ لا يَتَجَاوَزُ إِلى الْكَذِبِ وَلا يكُونُ فيهِ لفظُ قَذْفٍ

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففى صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ﷺ باللعنة ان كان مسلما فى نفس الامر فهى له زكاة وأجر وان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهى فى موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم فى باب الدعاء على الظالم يحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك وتقدم فى باب أذكار الصباح والمساء وفى باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عمن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففى الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لاحرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ماقدمه فى باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال فى الجمع إن مافى ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذى عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الاوجه أنه من الصغائر * (قوله فليبادر الخ) أى لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الاخبار به

﴿ فصل ﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضاً وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي ذلكَ وَإِنَّما يجوزُ ما قدَّمناه وَيكون الغَرَضُ منهُ التأْدِيبَ والزَّجْرَ وليكونَ الكلامُ أَوْقعَ في النفسِ * رَوَينَا في صَحِيحَيِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقَال ارْكَبْهَا قال إنَّهَا بدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا قال إنَّها بدَنَةٌ قال في الثالِثَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ * وَرَوَيْنَا في صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً أَتاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ رجلٌ مِنْ بَنِي تَميمٍ فقَالَ يارسولَ اللهِ اعدِلْ فقَالَ رسولُ اللهِ

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحا) قال ابن حجر في شرح المنهاج: مالم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية، وإن مايفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقا الخ) أي الاولى(١) اجتناب مافيه قذف بأنواعه ولو كان صادقا فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لاتبكيته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ماإذا كان غرضه تنقيصه وايذاءه فيحرم (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبا وهو يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اهـ (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ركوب الهدى اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها ـ كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد ـ الضرورة اليها وانما قال له ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديبا له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله وروينا في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسما) وكان ذلك بالجعرانة (قوله ذوالخويصرة

---

(١) في النسخ اسقاط (أي) ع

ﷺ ويلكَ ومَنْ يعدِلُ إذا لم أعدِلْ * ورَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مسلمٍ عنْ عَدِيِّ ابنِ حَاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً خطَبَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا فقَدْ غوَى فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ بئسَ الخطيبُ أنْتَ

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب مايقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغي وهو الانهماك في الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ماتقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبوداود وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعده الرواية فأن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ماأخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى (ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق (ثالثها) ان ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ في اطلاق مثل ذلك ومنع

---

(١) في النسخ (الشرك) . ع

قَبْلَ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثانى فعل فكان أولى اهـ وسبق عن المصنف فى أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت فى الصحيح كان ﷺ اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هى تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها اهـ ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه و بين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه إيهام ذلك (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الترمذى (قوله ان عبداً لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أى النار (قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفى الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم و بدر اسم للمحل المعروف سمى باسم بئر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها

عَشّى أضيافَهُ ياغُنْثَرُ وقدْ تَقدَّم بيانُ هذا الحديثِ فى كتابِ الأسماءِ، وروينا فى صحيحَيْهما أنْ جابراً صَلّى فى ثَوبٍ واحدٍ وثيابُهُ موضوعةٌ عِندَهُ فقيلَ له فَعلْتَ(١) هذا فقالَ فَعلْتُهُ لِيرانِى الجُهّالُ مِثْلُكم وفى روايةٍ لِيرانِى أحْمَقُ مِثْلُكَ

﴿ بابُ النهىِ عنِ انْتِهارِ الفُقراءِ والضُّعفاءِ واليتيمِ والسائلِ ونحوِهِمْ وإلانَةِ القولِ لَهُمْ والتواضعِ معَهُمْ ﴾

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا فى صحيحيهما أن جابرا صلى فى ثوب واحد) أي مشتملا به كما فى مسلم يعنى ملتحفا به أى اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة فى ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل أن يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل علي الخ (قوله فقيل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليرانى الجهال) أى فيقتدوا بى ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندى فى ذلك فأبين انه من قوله ﷺ فالمقصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف علي حقيقة الحال (وفى رواية ليرانى أحمق) وفى رواية لمسلم وهى فى حديث أبى اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال ـ أى عبادة ـ فقال ـ أى جابر ـ بيده فى صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحمق مثلك فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحمق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل مايضره مع علمه بقبحه وهذا(٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ فى القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اه

﴿باب النهى عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم﴾

---

(١) (قوله : فعلت) أى (أفعلت) (٢) عله (وقد) . ع

قال الله تعالى فَأَمَّا اليَتِيمَ فلاَ تقْهَرْ وأمَّا السَّائِلَ فلا تَنْهَرْ وقال تعالى ولا تَطْرُدِ الذينَ يَدْعُونَ رَبَّهم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وجهَهُ إلى قوله تعالى فَتَطْرُدَهم فتكونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وقال تعالى : وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ * وقال تعالى وَاخْفِضْ

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لاتحقره وقال الزجاج لاتقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله فى أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لاتنهره ولا تزجره إذا سألك فاما أن تطعمه وإما أن ترده ردا لينا يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة ولين وقال ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلي الآخرة وقال ابراهيم السائل بريد الآخرة يجيء إلي باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشيء وروي عن الحسن فى قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العلم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبى وقاص نزلت فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد و بلال قالت قريش انا لانرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ ومثله فى الكواشى وقال الحافظ العسقلانى أخرجه البيهقي فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان فى الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلا ست آيات ليس هذه منها وسلمان انما أسلم بالمدينة فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم ايراد الحافظ السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الاقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون و يلجأون اليه و يقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله بالغداة والعشى كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول الحمدلله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكني بالغداة عن النهار و بالعشى عن الليل أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر فى هذين الوقتين كان الذكر فى وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية وذوالحال الواو فى يدعون وهي فاعل والعامل فى الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفى قوله يريدون وجهه - أى لا شيئا من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه الجملة من الآية فى باب اذكار المساء والصباح ، وقوله ماعليك من حسابهم من شيء قال السيوطى فى الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما فى أول الآية أمامع النظر الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز وجل وقد وقع فى الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن فى قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم فى موضع الحال وعليك فى موضع الخبر كانه قيل ماشيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه وجوابه قوله فتطردهم فينتفى الطرد كانه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم فى قوله ومامن حسابك عليهم من شيء ، وفى الكشاف ان قلت ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما مؤدى واحد وهو المعني فى قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني الا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولاهم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وروينا في صحيح مُسْلِمٍ عَنْ عائذِ بنِ عَمْرٍو بِالذالِ المُعْجَمَةِ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ أبا سفيانَ أتَى على سَلْمانَ وصُهَيْبٍ و بِلالٍ في نَفَرٍ فقالُوا ما أخَذَتْ سيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَها فقالَ أبُو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أتقُولُونَ هذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسيِّدِهِمْ ؟ فأتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأخبَرَهُ فقالَ يا أبابكرٍ لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فأتاهُمْ فقالَ يا إخْوَتاهْ أغْضَبْتُكُمْ ؟ فقالوا لا ، قلتُ قولُهُ مأخَذَها بِفَتْحِ الخاءِ أيْ لَمْ تَسْتَوْفِ حقَّها مِنْ عنُقِهِ لِسُوءِ فِعالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن النفي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان أبا سفيان الخ) هذا الاتيان كان وهو كافر في المدينة بعد صلح الحديبية (قوله يا أبا بكر لعلك اغضبتهم الخ) قال المصنف في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا و يغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله مأخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ بابٌ فى ألفاظٍ يُكْرَهُ استعمالُها ﴾

روينَا في صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ وعنْ عائشةَ رضى اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يقولَنَّ أحدُكُمْ خَبُثَتْ نفْسِي ولٰكنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نفْسِي * وروينَا فى سنَنِ أبِي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يقولَنَّ أحدُكُمْ جاشَتْ نفْسِي ولٰكنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي. قال العُلماء معْنَى لَقِسَتْ وجاشَتْ غَثَتْ قالُوا وإنَّما كَرِهَ خَبُثَتْ لِلَفْظِ الْخُبْثِ والخَبيثُ ، قال الإمامُ أبو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ لَقِسَتْ وخَبُثَتْ معناهُمَا وَاحِدٌ وإنَّما كَرِهَ خَبُثَتْ لِلَفْظِ الخُبْثِ وبَشاعَةِ الاِسْمِ مِنْهُ وعَلَّمَهُمُ الأَدَبَ فى استِعْمالِ الحَسَنِ منهُ وهِجْرانِ القَبِيحِ ، وجاشَتْ بالْجيمِ والشينِ المُعْجَمَةِ ، ولَقِسَتْ بفتحِ اللامِ وكسرِ القافِ

(فصلٌ) روينا فى صحيحَيِ البُخارِيِّ ومسلم عنْ أبِي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ

﴿ باب فى ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقست غثت) وقال ابن الاعرابى معناه ضاقت اه وجاشت أى غثت وهى من الارتفاع كأن ما فى البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثى (قوله وانما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعنى فى لفظه لم يوجد فى لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافى الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ انما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم(١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ فى مثل ذلك * (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) عند(٢) أبى داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

---

(١) عله (متهم) (٢) فى النسخ (عن) . ع

قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يقولُونَ الكَرْمُ إنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ . وفي روايةٍ لمسلمٍ لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ فإنَّ الكَرْمَ المُسلمُ . وفي روايةٍ فإنَّما الكَرْمُ(١) قلبُ المؤمنِ ٧* وروينا في صحيحِ مُسلمٍ عنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ تقولوا الكَرْمُ ولكِنْ قُولوا العِنَبُ والحَبَلَةُ قلتُ الحَبَلَةُ بفتحِ الحَاءِ والباءِ ويُقالُ أيضاً بإِسْكَانِ الباءِ قالهُ الجَوْهَرِيُّ وغيْرُهُ ، والمُرادُ مِنْ هذا الحديثِ النَّهْيُ عنْ تَسْمِيَةِ العِنبِ كَرْماً ، وكانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تُسمِّيهِ كَرْماً ، وبعضُ النَّاسِ اليومَ تُسمِّيهِ كذلكَ ، ونَهَى النَّبِيُّ

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري و يقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب و يقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم (قوله انما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لايسمى به قلت و يصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف (قوله النهي عن تسمية العنب كرما) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب ـ أي في الجاهلية ـ تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها ـ أي فيما يدعونه ـ تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب

---

(١) نسخة (فان الكرم) . وهي صحيحة أيضا لأنهما روايتان لمسلم . ع

ﷺ عنْ هـٰذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قال الْإمامُ الخَطَّابِيُّ وغيْرُهُ مِنَ العُـلَماءِ : أشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يدْعُوَهُمْ حُسْنُ اسمِها إلىٰ شُرْبِ الخمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِها

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اهـ وقال ابن الجوزى نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك اهـ وفى شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هى بقلب المؤمن وأما فى غيره فمجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهى والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هى أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهى أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذى هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير مافى المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفى الكرمة أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها وعن الماء لمن استعملها اهـ وقال القاضى عياض فى المشارق نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن واعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل المؤمن وفى رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أي ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما اهـ قال الباجى ويحتمل عندى أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأنفع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهى عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما ولكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب فهذا الذي يظهر لي اهـ وتردد ابن القيم في الهدى بين ماقاله الباجى وبين ماقاله غيره من أن الحديث للنهى عن التسمية بذلك ثم قال والاولي أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فسلَبَها هٰذا الاسْمَ ، والله أعلمُ

(فصلٌ) روينا فى صحيحِ مُسلمٍ عنْ أبى هريْرةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذا قال الرَّجُلُ هلَكَ النَّاسُ فهُوَ أهلَكُهُمْ قلْتُ رُوِىَ أهلَكهُمْ برَفْعِ الكافِ وفَتْحِها ، والمَشْهُورُ الرَّفْعُ ويؤَيِّدهُ أنهُ جاءَ فى روايةٍ رَوَيْناها فى حِلْيَةِ الْأَوْلِياءِ فى تَرْجَمَةِ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ فهُوَ مِنْ أهْلَكِهِمْ . قال الإمامُ الحافِظُ أبُو عبْدِ اللهِ الحُمَيْدِىُّ فى الجَمْعِ بيْنَ الصَّحيحيْنِ فى الرِّوايةِ الأُولىٰ : قال بعضُ الرُّواةِ لا أدْرِي هُوَ بالنَّصْبِ أمْ بالرَّفْعِ ، قال الحُمَيْدِىُّ : والأَشْهرُ الرَّفعُ ، أىْ أشَدُّهُمْ هلاكاً وذٰلِكَ إذا قال ذٰلِكَ علىٰ سبيلِ الإزْراءِ عليْهِمْ والاحتِقارِ لَهُمْ وتَفْضيلِ نفْسِهِ عليْهِمْ

أن الكرم فى الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزى أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر فى وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لان الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم فى رأيهم والله أعلم (قوله (١) وروى أهلكهم برفع الكاف) أي على أنه أفعل تفضيل أى أشدهم هلاكا (قوله وفتحها) أى على أنه فعل ماض أى نسبهم الى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكأنه قال هو الذى نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه ان الذى قال لهم ذلك مقنطالهم هو اهلكهم بهذا القول فان الذى يسمعه قد ييئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم و يشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسا اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم صحيحه (قوله لا أدرى الخ) اى شك فى ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين (قوله وذلك اذا قال ذلك على سبيل الازراء) قال القرطبي ومن كان كذلك ــ أى

---

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

لأنهُ لاَ يَدْرِى سِرَّ اللهِ تعالى فى خَلْقِهِ ، هٰكذا كانَ بعْضُ عُلَمَائِنا يقولُ .
هٰذا كَلاَمُ الْحُمَيْدِىِّ ، وقالَ الخَطَّابِىُّ معْناهُ : لاَ يزالُ الرَّجلُ يَعِيبُ الناسَ ويَذْكُرُ مَساوِيَهُمْ ويقولُ فَسَدَ الناسُ وَهَلَكُوا ونحْوَ ذٰلِكَ فإِذا فَعَلَ ذٰلك فهُوَ أهلَكُهُمْ أىْ أسْوَأُ حالاً فيما يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فى عَيْبِهِمْ والْوَقِيعَةِ فيهم ، ورُبَّما أدّاهُ ذلك إلَى العُجْبِ بنفْسِهِ ورُؤْيَتِهِ أَنَّ لهُ فَضلاً عليْهِمْ وأنهُ خيْرٌ مِنهمْ فيَهْلِكُ . هٰذا كلامُ الخَطَّابِىِّ فيما رويناهُ عنهُ فى كِتابِهِ مَعالِمِ السُّنَنِ * ورويْنا فى سُنَنِ أبى داودَ رضى اللهُ عنهُ (١) قال حدَّثَنا القَعْنَبِىُّ عنْ مالِكٍ عنْ سهْلِ بْنِ أبى صالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ فذكرَ هٰذا

محقراً للناس مزريا بهم معجبا بنفسه وعمله ـ أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلا كا (قوله لانه لايدرى سر الله فى خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت له السعادة فيوفق آخرا للعمل بها وضده بضده كما فى خبر ابن مسعود مرفوعا فوالذى نفسي بيده ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخييلها عليه وخداعها له خيرا من أخيه وان كان عمل الانسان فى الظاهر حسنا فقد يختم لذلك الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح مايترتب عليه من كون صاحبها فى أشد الهلاك (قوله فيهلك)أى هلا كامضموما الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبى

---

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)
(٢) فى النسخ (لهم) . ع

الحديث ثُمَّ قال : قال مالكٌ إذا قال ذلك تحزُّناً لِمَا يَرَى في الناسِ قال يعْني مِنْ أمرِ دينِهِمْ فلا أُرَى بِهِ بَأْسًا ، وإذا قال ذلك عُجْباً بِنفْسِهِ وتصاغُراً لِلناسِ فهُو المَكْرُوهُ الَّذِي يُنْهى عنهُ . قلْتُ فهٰذا تفْسِيرٌ بإسْنادٍ في نِهايَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ وهُو أحْسنُ ما قِيلَ في مَعْناهُ وَأَوْجزُ ولا سِيَّما إذا كانَ عنِ الْإِمامِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ

﴿ فصلٌ ﴾ روينا في سُنَنِ أبي داودَ بالْإِسْنادِ الصحيحِ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال : لاَ تَقُولُوا ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانٌ ولٰكنْ قُولُوا ما شاءَ اللهُ ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ ، قال الخَطَّابِيُّ وغيْرُهُ هٰذا إرْشادٌ إِلَى الْأَدَبِ وذٰلِكَ أنَّ الوَاوَ لِلْجَمْعِ والتَّشْرِيكِ وثُمَّ لِلْعَطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ والتَّراخِي فَأَرْشَدَهُمْ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إلى تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللهِ تعالى على مَشِيئَةِ مَنْ سِواهُ ، وجاءَ عنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أنهُ كانَ يَكْرَهُ أن يقولَ الرَّجلُ أعُوذُ باللهِ وبكَ ويُجَوِّزُ أنْ يقولَ أعُوذُ باللهِ ثُمَّ بِكَ ، قالُوا : ويقُولُ لَوْلاَ اللهُ ثُمَّ فلانٌ لَفَعَلْتُ كذا ولاَ تَقُلْ لَوْلَا اللهُ وفلانٌ

داود (قوله تحزنا) أى اظهاراً للحزن على مافاتهم من الخير الدينى (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أى أظن (به بأسا) قال القرطبي أمالو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة الى من تقدمهم من اسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم فانها عادة جارية فى أهل العلم والفضل يعظمون اسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ويقصرون بمن خلفهم وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقلتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجبا) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغرا) أى رؤية الصغر فى غيره من الناس* (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أى فربما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكرَهُ أنْ يقولَ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا فإنْ قالهُ مُعْتقِداً أنَّ الكوكبَ هو الفاعِلُ فهو كُفْرٌ وإنْ قالهُ مُعْتقِداً أنَّ اللهَ تعالى هُوَ الفاعلُ وأنَّ النوءَ المذكورَ علامةٌ لِنزُولِ المَطرِ لم يَكْفُرْ ولكنهُ ارتكبَ مكروهاً لِتلفُّظِهِ بهذا اللفْظِ الذي كانتِ الجاهليةُ تستعْمِلُهُ معَ أنه مُشتَرَكٌ بينَ إرادَةِ الكُفْرِ وغيْرِهِ، وقد قدَّمْنا الحديثَ الصَّحيحَ المُتَعلِّقَ بهذا الفَصْلِ في بابِ ما يقولُ عِندَ نُزُولِ المَطَرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَحرُمُ أنْ يقولَ إنْ فعَلْتُ كذا فأَنا يَهُودِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ أوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسلامِ ونحوَ ذلكَ فإنْ قالهُ[1] وأرادَ حَقِيقةَ تعليقِ خُرُوجِهِ عنِ الْإِسلامِ بذلكَ صارَ كافِراً في الحالِ وجرَتْ عليهِ أحكامُ

سبحانه لو أتى بالواو وليس الامر كذلك اذ مشيئته تعالى هي السابقة فأتى بثم الدالة على هذا المعنى دفعا لذلك الايهام ﴿ فصل ﴾ (قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ) تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزيادات وتتمات ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم أن يقال الخ) ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الاسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولان المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فان قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري من عدة طرق ان خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي دينا له فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق وانما أراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار اليه بعض المحققين (قوله صار كافرا في الحال) أي لان العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

---

(١) نسخة (أن). ع

ارتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم ألا يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله

﴿ فصل ﴾ يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم يا كافر * رويناً في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه * وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر

(قوله ارتكب محرما) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحبابا وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من خلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الاقتصار على لا اله الا الله اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر الخ) ثم ان أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتدا وان لم يرد به ذلك بل أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، إذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه

رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ دعا رجلاً بالْكفْرِ أوْ قال عَدُوُّ اللهِ وليْسَ كذلك إلّا حارَ عليْهِ . هٰذا لَفظُ روايةِ مُسلِمٍ ولفْظُ البخاريِّ بِمعناهُ ، ومَعْنى حارَ رَجَعَ

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أي مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلى هذا باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا باء بالكفر وفي رواية إذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لي وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله ـ الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول أي قوله في أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لابيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا محذوف أي هو عدو الله ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله ومعنى حار) أي بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالموحدة بعدها ألف ممدودة

---

(١) عله (محمول على ؛ (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع.

﴿ فصلٌ ﴾ لوْ دعا مُسلِمٌ علىٰ مسلمٍ فقالَ: اللّٰهُمَّ اسلُبْهُ الْإِيمانَ عَصىٰ بذلكَ، وهَلْ يَكْفُرُ الدَّاعِي بمُجرَّدِ هٰذا الدُّعاءِ؟ فيهِ وجهانِ لِأَصْحابِنا حكاهُما القاضي حسينٌ مِنْ أئمَّةِ أَصْحابِنا في الفَتاوي: أَصَحُّهُما لا يَكْفُرُ، وقدْ يُحْتَجُّ لِهٰذا بقوْلِ اللهِ تعالىٰ إخباراً عنْ موسىٰ ﷺ: رَبَّنا اطْمِسْ علىٰ

﴿ فصل لو دعا مسلم على مسلم الخ ﴾ تقدم عن الزركشي في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمتنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ماذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خبير من قولهما لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافرا وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذ ادعا عليه بسلب الايمان بما اذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشي فتفطن لهذه فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الايمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

---

(١) قوله (ولا منافاة) كأنه جواب قوله (فان قلت). ع

أموالهم وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ، الآية . وفى هذا الاستدلال نظر وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا : (الصحيح) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضى الله عنهم مشهورة (والثانى) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان فى بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية فى العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه (قوله وفى هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته قال فى الاعلام وقد يجاب بأنه وان كان شرعا لمن قبلنا الا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الاصل فى السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة فى علم السائل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه اه

﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أى كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (قوله ان الافضل أن يصبر للقتل) أي مطلقا سواء كان ممن فى بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاية عدو أو لا (قوله ودلائله من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم فى ترجمة بلال عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيلمة فقال لأحدهما ماتقول فى محمد فقال رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضا وقال للآخر ماتقول فى محمد فقال رسول الله قال ماتقول فى قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثا فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها وإلا(١) فالصبر على القتل أفضل (والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر لئلا يغتر به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كافراً على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن كان الكافر حربياً صح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذمياً لم يصر مسلماً لأنا التزمنا الكف عنه فإكراهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له ». وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن ان عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لاحدهما تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فقال أتشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال انى أصم فأعاد عليه فقال مثله فأمر به فقتل وقال للآخر أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال نعم فارسله فاتى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة وأخرجه عبد الرزاق فى التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيلمة أخذ رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدى فى المغازى أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمى قال وكانا فى الساقة وذكروا أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فان كان الكافر حربيا صح اسلامه) ومثله المرتد (لانه اكراه بحق) أى وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

---

(١) نسخة: « وإن لم يكن كذلك » . ع

وفيهِ قَوْلٌ ضعيفٌ أنهُ يصيرُ مُسلِمًا لِأنهُ أمرَهُ بالحقِّ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا نَطَقَ الكافرُ بالشهادتيْنِ بغيْرِ إكْراهٍ فإنْ كانَ على سبيلِ الحكايةِ بأَنْ قال سَمِعتُ زيْداً يقولُ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ لمْ يُحْكَمْ بإسلَامِهِ وإنْ نَطَقَ بِهِما بعدَ اسْتِدْعاءِ مُسلِمٍ بأَنْ قال لهُ مُسلِمٌ: قُلْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ فقالَهُما صارَ مسلِماً وإنْ قالَهُما ابْتِداءً لَا حِكايةً ولَا باسْتِدْعاءٍ فالمَذْهَبُ الصحيحُ المَشْهورُ الذِي عليْهِ جُمْهُورُ أصْحابِنا أنه يصيرُ مُسلِماً وقيل لَا يصيرُ لِاحْتِمالِ الحِكايةِ

﴿ فصلٌ ﴾ ينْبغِي ألَّا يُقالَ للقائِمِ بِأمْرِ المُسلِمِينَ خَليفَةُ اللهِ بلْ يُقالُ الخَليفةُ وخَليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ وأميرُ المُؤْمِنِينَ * رَوَيْنا في شَرْحِ السُّنَّةِ لِلإمامِ أبي محمدٍ البَغَوِيِّ رضيَ اللهُ (١) عنْهُ قال رحِمَهُ اللهُ: لَا بأْسَ أنْ يُسَمَّى القائِمُ بِأمْرِ المُسلِمينَ أميرَ المُؤْمنينَ والخَليفةَ وإنْ كانَ مُخالِفاً لِسيرَةِ أئِمَّةِ العَدْلِ: لِقيامِهِ بأمْرِ المُؤْمنينَ وسَمْعِ المُؤْمنينَ لهُ قال ويُسَمَّى خَليفةً لِأنه خَلَفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يحكم باسلامه) أى كما لم يحكم بكفر حاكى كلمة كفر غيره (قوله صار مسلما) ثم ان كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقا لما نطق به بلسانه كان نافعا له فى الآخرة أيضا والا كان أثره مقصورا على الدنيا فقط ويخلد فى الآخرة فى النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول فى الاسلام والعصمة فى الدماء اقتضتا التوسعة فى ذلك فادخال مائة فى الاسلام أهون من اخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله ينبغى) أى يجب (قوله عنه) أى عن البغوى (قوله وان كان مخالفا) مثله اذا

---

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ وسبق مثله قريبا (٢) فى النسخ (فصل: قوله)، (٣) بياض. ع

الماضِيَ قبلَهُ وقامَ مقامَهُ ، قال ولا يُسَمَّى أحَدٌ خَليفةَ اللهِ تعالى بعْدَ آدَمَ وداودَ عليْهما الصلاةُ والسلامُ ، قال اللهُ تعالى . إنِّي جاعِلٌ في الأرْضِ خَليفَةً ، وقالَ تعالىٰ : يا داودُ إنا جعَلْناكَ خَليفةً في الأرْضِ ، وعنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ رجُلاً قال لأبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ يا خليفةَ اللهِ فقال أنا خليفةُ محمدٍ ﷺ وأنا راضٍ بذلك ، وقال رجُلٌ لِعُمرَ بْنِ عبدِ العَزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ يا خليفةَ اللهِ فقال وَيْلَكَ لقدْ تناوَلْتَ تَناوُلاً بَعيدًا إنَّ أُمِّي سَمَّتْنِي عُمَرَ فلوْ دَعَوْتَنِي بهذا الاسْمِ قَبِلْتُ ثمَّ كَبِرْتُ فكُنِيتُ أبا حَفْصٍ فلوْ دَعوْتَنِي به قَبِلْتُ ثمَّ وَلَّيْتُمُونِي أمورَكُمْ فسَمَّيْتُمُونِي أميرَ المُؤْمنينَ فلوْ دعوْتَنِي بذلكَ كَفاكَ

كان فاسقا (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لانه انما يستخلف من يغيب أو يموت والله منزه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله قائما في تنفيذ أحكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملابسة وعدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله اني جاعل في الارض خليفة) أي من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهي كنية زاهد تابعي (قوله فقال ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك فخالف وخاطبه وعزره بذلك (قوله تناولت متناولا بعيدا) كناية عن الجموح والطموح الى ما لا ينال (قوله ثم كبرت) أي بكسر الباء أي في السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر يأباه المقام (وقوله قبلت) أي قبول رضي لانه اسمي وكنيتي وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفاك)

وذكرَ الإمامُ أقضى القُضاةِ أبو الحسَنِ الماوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ الفَقيهُ الشافعيُّ - في كتابِهِ الأحكامِ السلطانيةِ - أنَّ الإمامَ سُمِّيَ خليفةً لأنه خلَفَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم في أمّتِهِ ، قال فيَجوزُ أنْ يُقالَ الخليفةُ على الإطلاقِ ، ويَجُوزُ خليفةُ رسولِ اللهِ ، قالَ واختلفوا في جَوازِ قَوْلِنا خليفةُ اللهِ فجَوَّزَهُ بعضُهُمْ لقيامِهِ بحُقوقِهِ في خَلْقِهِ ولِقَوْلِهِ تعالى : هُوَ الَّذِي جعَلَكُمْ خَلَائِفَ في الأَرْضِ ، وامْتَنَعَ جُمْهورُ العُلَمَاءِ مِنْ ذلك ونَسَبوا قائِلَهُ إلى الفُجُورِ . هٰذا كَلَامُ الماوَرْدِيِّ ، قلتُ : وأوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أميرَ المؤمنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ لَا خِلَافَ في ذلك بيْنَ أهْلِ العِلْمِ ، وأمَّا ما توَهَّمَهُ بعضُ الجَهَلَةِ في مُسَيْلِمَةَ فخَطأٌ صَريحٌ وجَهْلٌ قَبيحٌ مُخالِفٌ

أي في مرادك من تعظيمي في الخطاب (قوله وذكر أقضى القضاة) تقدم في كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق) أي عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لانه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله ﴿فائدة﴾ في الاوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اهـ (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اهـ قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض)(١) قال في الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للامام خليفة الله تعالى ﴿فائدة﴾ روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معني «ظل» العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أي في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اهـ (قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار ذكر الواقدي في

---

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِإجْماعِ العلماءِ وكُتُبُهُمْ مُتَظاهِرَةٌ على نَقلِ الاتِّفاقِ على أنَّ أوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أميرَ المُؤْمنينَ عُمَرُ بْنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، وقدْ ذَكَرَ الإمامُ الحافِظُ أبو عُمَرَ بْنُ عبدِ البَرِّ في كِتابِهِ الاسْتيعابِ في أسْماءِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهمْ – بَيانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أميرَ المُؤْمنينَ أوَّلاً وبَيانَ سَبَبِ ذلكَ وأنهُ كانَ يُقالُ في أبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ خَليفَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ

تاريخه في السنة الثانية من الهجرة أن النبي ﷺ بعث فيها في شهر رجب عبد الله بن جحش في سرية فيها اثنا عشر رجلا من المهاجرين ثم قال وفي هذه السرية لقب عبد الله ابن جحش أمير المؤمنين والله أعلم، وفي الاجوبة المرضية عن الاسئلة السبكية للحافظ السيوطي جوابا عن قول الشيخ تاج الدين بن السبكي في ألغازه

من عد من أمراء المؤمنين ولم   يحكم على الناس في بدو ولا حضر
ولم يكن من قريش حين عد   ولا يجوز أن يتولى إمرة البشر

هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وروينا عن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أسامة بن زيد قال السلام عليك أيها الامير فيقول أسامة غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا فيقول لا أزال أدعوك ما عشت بالامير مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير اهو بما ذكر يحمل كلام المصنف على أنه أراد أول من سمي بذلك أمير المؤمنين من الخلفاء وليس مراده أنه أول من سمي به مطلقا وعبارة ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين أول من سمي به من الخلفاء عمر مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش حين أمره رسول الله ﷺ على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين اه (قوله وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر) عبارته ، القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه أمير المؤمنين ، ذكر الزبير قال عمر لما ولي كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال خليفة خليفة يطول هذا قال فقال له المغيرة بن شعبة أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير

﴿ فصلٌ ﴾ يُحَرَّمُ تحريماً غليظاً أنْ يقولَ للسُّلطانِ وغيرِهِ مِنَ الخلْقِ شاهانْ شاهْ لِأَنَّ معناهُ مَلِكُ المُلوكِ ولا يُوصفُ بذلك غيرُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى * وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ أخنعَ اسمٍ عِندَ اللهِ تعالى رَجلٌ يسمّى مَلِكَ الأمْلاكِ، وقدْ قدَّمْنا بيانَ هذا في كتابِ الأسْماءِ، وأنَّ سفْيانَ ابْنَ عُيينةَ قال: مَلِكُ الأمْلاكِ مِثْلُ شاهانْ شاهْ

المؤمنين قال فذاك اذا، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق ان ابعث إلى برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا(١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر وجها آخر قال روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمرة وأتاه حجر فوقع على صلعه فأدماه(٢) وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لايحج بعدها ثم جاء الى الجمرة الثانية فصاح رجل ياخليفة رسول الله ﷺ فقال لايحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة والزجر اهـ ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريما غليظا الخ) تقدم بما فيه في كتاب

---

(١) نسخة (بهذا) (٢) في بعض النسخ (فأذماه) . ع

﴿ فصلٌ فى لفظِ السَّيِّدِ ﴾ اعلمْ أنَّ السَّيِّدَ يُطلَقُ على الذى يفوقُ قومَهُ ويرتفعُ قَدْرُهُ عليهمْ ويُطلَقُ على الزَّعيمِ والفاضِلِ ويُطلَقُ على الحليمِ الذى لاَ يَستَفِزُّهُ غَضَبُهُ ويُطلَقُ على الكريمِ وعلى المَالِكِ وعلى الزَّوْجِ ، وقدْ

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذى يفوق على قومه الخ) هذا قول الهروى وقال غيره هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التى ذكرها الشيخ وغيره مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد غيره فالحسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المباين للخلق وصفا وخلقا وحالا وقيل من صحح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبته وقيل من جاد بالكونين فى حب مولاه فقربه وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء وقيل المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف البشرية وتخلق بما ينبغى التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولا من أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال اليافعى والظاهر الذى لاشك فيه أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند المشايخ العارفين السادات ماتقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ماتقدم من أقوالهم المذكورة والاوصاف التى يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم بأمر من أمورها التى يعظمونها كتولى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاظمونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل على ماظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالاولين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحليم الذى لا يستفزه غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لايحمله غضبه على الخفة والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية ويطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءَتْ أحاديثُ كثيرَةٌ بإطلاَقِ سيدٍ على أهْلِ الفَضلِ ، فمِنْ ذلك ما رويناهُ في صحيحِ البخاريِّ عنْ أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صعِدَ بالْحَسَنِ بنِ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنهما المِنبَرَ فقالَ : إنَّ ابني هذا سيدٌ ولعلَّ

ولعل ماهنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحليم فهو التثبت والاناة في الامر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسياتى فيه بعض زيادة قال وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اه وقدمنا فى أول الكتاب عن بعضهم قولا آخر أن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك مارويناه فى صحيح البخارى) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أبى بكرة (قوله ان ابنى هذا سيد) قال فى النهاية قيل أراد به الحليم لانه قال فى تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى معنى الرجاء وقد تحقق ماوعد به ﷺ ففى البخارى عن أبى موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم(١) فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على إنا بنى عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عاثت فى دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه اه

---

(١) عله (بضيعهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفى نسخة (بضعيفهم) .ع

اللهَ تعالى أنْ يُصْلِحَ به بيْنَ فِئَتيْنِ مِنَ المُسلمِينَ . وروينا في صحيحي البخاري ومسلمٍ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْأنصارِ لمَّا اقبلَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ رضىَ اللهُ عنه : قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أوْ خيْرِكُمْ ، كذا في بعضِ الرِّواياتِ سَيِّدِكُمْ أوْخيْرِكُمْ وفي بعضِها سَيِّدِكُمْ

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للانصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة الى أن قال فلما انتهى سعد الى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار واما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والانصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للانصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل المهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الانصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يامعشر الأنصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا الى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا الى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص الانصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أي الى إعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا أي امشوا اليه تلقياً وا كراما وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بِغَيْرِ شَكٍّ . ورويِّنَا في صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبادَةَ رضيَ اللهُ عنه قال يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ الرَّجلَ يَجِدُ معَ امْرأتِهِ رجلاً أيقتُلُهُ ، الحديثَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : انْظُروا إلى ما يقولُ سيِّدُكُمْ وأمَّا ما وَرَدَ في النَّهيِ فما رويناه بالإسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : لاَ تقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدٌ فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فقدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وجَلَّ . قلتُ : والجمعُ بيْنَ

المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره الشيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه بما في كلام السيوطي من أن المقتضي لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام والاستئذان والله أعلم (قوله ورويناً في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود (قوله أيقتله الحديث) تتمته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال ﷺ اسمعوا الى مايقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لامره وانما هو إخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصياً وأما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله وأما ماورد في النهي) عن استعمال السيد (فما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بأسناد صحيح أيضاً ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق ياسيد فقد أغضب ربه وقال صحيح الأسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب علك

هٰذِهِ ٱلْأَحاديثِ أنه لا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ فلَانٌ سَيِّدٌ ويا سَيِّدِي وشِبْهِ ذلك إذا كانَ المَسُودُ فاضِلاً خَيِّراً إمَّا بعِلْمٍ وإمَّا بصَلَاحٍ وإمَّا بغيْرِ ذلك وإنْ كانَ فاسِقاً أوْ مُتَّهَماً فى دينِهِ أوْ نحوَ ذلك كُرِهَ أنْ يُقالَ له سَيِّدٌ ، وقدْ روينا عنِ ٱلْإِمامِ أبى سليْمانَ الخَطَّابِيِّ فى مَعالِمِ السُّنَنِ فى الجَمْعِ بينَهما نحوَ ذلك

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ أنْ يقولَ المَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّى بلْ يقولُ سَيِّدِى

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لان السيد الحقيقى هو الله تعالى أوقد أسخطت ربك على زعمك أى زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودى الى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل فى النهى والتحذير منه قاله العاقولى وفى النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لايرضى لكم ذلك وقال الطيبي(١) فانه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فاذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولا تقولوا للمنافق سيد فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع السكون موضع القول تحقيقاً له اه قلت والأظهر أن حاصله النهى عن اطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب عنه سخط الله عزوجل وذلك لان التعظيم يؤدى الى التوادو التحاب ووصف أهل الايمان أن لا يوالوا من عادي (٢) الله رسوله بشنا ن والله أعلم (قوله اما بعلم) أى شرعى أو آلته ﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أى تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال العراقي فى شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربى) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع الى ربك كما سيأتى فى كلام المصنف

---

(١) نسخة (القرطبي) . ع (٢) نسخة (يوادوا من حاد) . ع

وإنْ شاءَ قال مَوْلايَ ، ويُكْرَهُ لِلْمالِكِ أنْ يقولَ عبْدِي وأَمَتِي ولكنْ يقولُ فَتَايَ وفَتَاتِي أوْ غُلاَمِي ، روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ

وأما لفظ المولي والسيد فلا يختصان به تعالى وانما كره إطلاقه على السيد لان حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى وأما ماجاء في قوله ﷺ وأن تلد الامة ربتها فاجيب بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهى عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم أوأن النهى إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضى عياض هذا الاخير (قوله ويكره للمالك) أى تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدى) وذلك حذرا من ايهام الشركة أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية انما يستحقها الله سبحانه ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهي عن التطاول في الافعال وفى إسبال الازار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع أنها تطلق على الحر والمملوك واضافته ليست للملك وانما هى للاختصاص قال تعالى واذ قال موسى لفتاه، قالوا سمعنا فتى يذكرهم، وأما استعمال الجارية فى الحرة الصغيرة فمشهور معروف فى استعمال العرب مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهى فى الاحاديث عن استعمال ماذكر فيها استعماله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال العراقى ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاظم لكن ان أمكن التعريف بغيره للاشتراك فى اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالا للادب فى الالفاظ وهذا مقتضى الحديث (قوله روينا فى صحيحى البخاري ومسلم الخ) قال العراقي فى شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : لَا يَقُلْ أحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي ومَوْلَاىَ ولَا يَقُلْ أحدُكُم

محمد وهو ابن يحيي الذهلى ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيـه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلـكم عبيد الله ونساؤكم اماء الله ولـكن ليقل غـلامي وجاريتى وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضاً من طـريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هـريرة بلفظ لا يقـولن أحـدكم عبـدى فان كلـكم عبيـد الله ولـكن ليقل فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولـكن ليقل سـيدى وأخرجـه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبى هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبـدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ولـكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيـدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوي عن أبي هريرة هو ابن سـيرين كما صرح به ابن السنى فى اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل(٢) التنزيه اطعم ربك أى سيدك ودخل فى هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيما لنفسه بل هو أولى بالنهي من قول العبد أو الاجنبي ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدى ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحا به فى رواية لمسلم كما أشار اليه الشيخ بقوله بعد وفى رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبى هريرة هذا عند مسلم فى بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقى أنه ثابت عنده من هـذه الطريق فلعل فى النسخ اختلافا قال العراقى فيه انه لا بأس

---

(١) قوله (ابن سيرين) لعـله زائد من النساخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان فيما يأتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) اى النهى على سبيل الخ . ع

عبدِى أمَتِى وليَقُلْ فَتاىَ وفَتاتِي وغلاَمِى ، وفى روايةٍ لِمسلم : ولَا يَقُلْ أحدُكُمْ ربِّى وليَقُلْ سَيِّدِى ومولاَىَ ، وفى روايةٍ لَهُ : لَا يقولَنَّ أحدُكمْ عبدِى وأمَتِي فَكُلُّكمْ عبيدٌ ولَا يَقُلِ العَبْدُ رَبّى وليَقُلْ سَيِّدِى . وفى روايةٍ لَهُ : لا يقولَنَّ أحدُكمْ عبدِى وأمَتِى كلُّكمْ عَبيدُاللهِ وكلُّ نِسائِكمْ إماءُاللهِ

بقول المملوك عن مالكه سيدى وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد فى القرآن ولا فى حديث متواتر قال النووى فليس فى قول العبد سيدى اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف فى السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذلا التباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يربيه اذا قام عليه بما يصلحه و يكمله فهو رب وراب والسيد من السودد وهو التقدم ولا شك فى تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا و يعارضه ماتقدم عند مسلم والنسائى من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضى عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووى فى توجيه ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه أن استعمال مولاى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدى وقال ابن حزم الظاهرى فان قال مولاى فذلك مباح والافضل سيدى اه (**قوله ولا يقل أحدكم ربى**) أي لا لسيده ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (**قوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله**) علة للنهى عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكنْ لِيَقُلْ غلامِي وجارِيَتِي وفَتَايَ وفَتَاتِي ، قلتُ قال العلماء : لا يُطْلَقُ الرَّبُّ بالألفِ واللامِ إلّا على اللهِ تعالى خاصةً فأمّا معَ الإضافةِ فيُقالُ ربُّ المَالِ وربُّ الدّارِ وغيرُ ذلك ، ومنهُ قَوْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ في ضالّةِ الإبِلِ : دَعْها حَتّى يَلْقاها رَبُّها ، والحديثُ الصحيحُ حَتّى يُهِمَّ ربَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وقولُ عُمَرَ رضي اللهُ عنه في الصحيحِ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، ونَظائِرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأمّا استِعْمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلك فأمْرٌ مشهورٌ معروفٌ ؛ قال العلماء : وإنّما كُرِهَ لِلْمَمْلوكِ أنْ يقولَ لِمَالِكِهِ ربِّي لِأنَّ في لَفْظِهِ مُشارَكَةً لِلّهِ تعالى في الرُّبوبِيَّةِ ، وأمّا حديثُ : حَتّى يَلْقاها ربُّها وربَّ الصُّرَيْمَةِ وما في معناهُما فإنّما استُعْمِلَ لِأنّها غيرُ مُكَلَّفَةٍ فهي كالدارِ والمَالِ ، ولا شَكَّ أنه لا كَراهَةَ في قولِ ربُّ الدارِ وربِّ المَالِ ، وأمّا قولُ يوسُفَ صلى اللهُ عليه وسلم اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فمَنْهُ جَوابانِ : (أحدُهما) أنه

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الابل) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الاثير فى جامع الاصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبى هريرة (قوله حتى يهم) بضم التحتية من أهم (قوله وقول عمر فى الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذى حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والا فلفظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أى أدخل ابل صاحب الابل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة فى المرعى والحمى (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو فى شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربى

---

(١) بياض بالاصل ، كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبَهُ بما يعرفُهُ وجازَ هـٰذا الاستِعمالُ للضَّرُورةِ كما قال موسى صلى اللهُ عليهِ وسلمِ للسَّامِرِيّ : وانْظُرْ إلى إلٰهِكَ أي الذي اتَّخذْتَهُ إلهاً والجوابُ الثاني) أنَّ هـٰذا شَرعُ مَنْ قبلَنَا وشرعُ مَنْ قبلنا لا يكونُ شَرْعًا لنا إذا وَرَدَ شَرْعُنَا بخلَافِهِ وهـٰذا لاخِلافَ فيهِ وإنما اختلَفَ أصحابُ الأُصولِ في شَرْعِ مَنْ قبلَنا إذا لمْ يَرِدْ شَرْعُنا بمُوَافقَتِهِ ولا مُخالفتِهِ هلْ يكونُ شَرْعاً لَنا أم لا ؟

﴿ فصلٌ ﴾ قال الامامُ أبو جعفرٍ النحَّاسُ في كتابِهِ صِناعةِ الكُتَّابِ : أمَّا المَوْلَى فلا نعلمُ اختِلافاً بيْنَ العُلماءِ أنه لاَ ينبغِي لِاحَدٍ أنْ يقولَ لِاحدٍ مِنَ المخلوقينَ مَوْلايَ ، قلتُ وقدْ تقدَّمَ في الفصلِ السَّابِقِ جَوَازُ إطلاقِ مَوْلايَ ولا مُخالفةَ بينَهُ وبيْنَ هـٰذا فإنَّ النحَّاسَ تكلَّمَ في المَوْلَى بالألفِ واللامِ ، وكذا قال النحَّاسُ يُقالُ سَيِّدٌ لغيرِ الفاسِقِ ولا يُقالُ السَّيِّدُ بالألِفِ واللامِ لغيرِ اللهِ تعالى ، والأظْهرُ أنه لا بَأسَ بقولِهِ المَوْلَى والسَّيِّدُ

أحسن مثواي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبكيتا له وتقبيحا لفعله اذ جعل الاهل من ليس أهلا لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة افهام المخاطب المراد إذ(٢) لا يفهم الا مايعرفه (قوله هل يكون شرعا لنا) وبه قال المصنف(٣) وقال بعضهم الاظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربي أحسن مثواى ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالقي أحسن منزلتي ومأواى بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله ﷺ رحم الله أخي يوسف لولم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبوسعيد القرشي لما قال لصاحب

(٢) في النسخ (ان) (٣) نسخة اسقاط لفظ (المصنف) . ع

بالالفِ واللامِ بِشَرْطِهِ السابِقِ

﴿ فصلٌ في النهي عن سبِّ الرِّيحِ ﴾ قد تقدَّمَ الحديثانِ فِي النهيِ عن سبها وبَيانُهما في بابِ ما يقولُ إذا هاجتِ الرِّيحُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ سَبُّ الحُمَّى ، روينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ جابِرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ المُسيَّبِ فقال مالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قالتِ الحُمَّى لا باركَ اللهُ فيها فقالَ لا تَسُبِّي الحُمَّى

السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك من حببك إلى أبيك من بين إخوتك ومن قيض لك السيارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اذا كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف عليه السلام وربي عني راض قال نعم قال لا أبالي ولو الى الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أي أن لا يقوله في فاسق أومتهم في دينه أونحو ذلك * (قوله وبيانهما في باب مايقول اذا هاجت الريح)أي في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله روينا في صحيح مسلم)ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب أوأم المسيب) هي امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى)فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص(١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

---

(١) في بعض النسخ (بنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ماذكرنا . (٢) في النسخ (فصار) . ع

فإنها تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدمَ كما يُذْهِب الْكِير خَبَثَ الحَدِيدِ . قلتُ تزَفْزِفينَ أيْ تتَحرّكينَ حرَكَةً سريعةً ومَعْناهُ تَرْتَعِدُ وهو بِضَمّ التّاءِ وبالزّاي المُكرّرةِ ورُوِيَ أيضاً بالرّاءِ المكرّرةِ ، والزّايُ أشهرُ ومِمّنْ حكاهما ابْنُ الأثيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه مايدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به اهـ وأصحابنا الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلا بد فى اشتغالها من سب (٢) صريح أومايقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فانها تذهب خطايا بنى آدم) تعليل لمنع سب الحمى بما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدي ذلك لكل مشقة أوشدة يرجى عليها ثواب فلاينبغى أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك انما يصدر فى الغالب عن الضجر وضعف الصبر أوعدمه وربما يفضى صاحبه الى السخط المحرم مع أنه لا يفيده فائدة ولا يخفف عنه ألما (قوله كما يذهب الكير) فى الصحاح قال أبوعمرو (٤) الكير كير الحداد وهو زق أوجلد غليظ ذو حافات (٥) وأما المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اهـ (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضى عياض : وبفتحها . من الزفزفة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح الحشيش أي حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء) أي مع الفاء وروى فى خبر مسلم بالراء وبالقاف بدل الفاء قال المصنف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال بالقاف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء – أى مع الزاى كما يدل عليه باقي كلامه – أعرف رواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

---

(١) فى النسخ (فيحمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) فى النسخ (سبب) وهو تصحيف (٣) فى النسخ (الحمى لايكون) (٤) ، (٥) فى النسخ (أبو عمر) ، (أو حامات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وحَكَى صاحبُ المَطالِعِ الزايَ وحكَى الراءَ مع القافِ والمشهورُ أنه بالفاءِ سواء كانَ بالزايِ أو بالراءِ

﴿ فصلٌ في النهيِ عنْ سبِّ الدِّيكِ ﴾ روَينَا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ زيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإنه يُوقِظُ للصلاةِ

﴿ فصلٌ في النهيِ عنِ الدُّعاءِ بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وذَمِّ آسْتِعْمالِ ألْفاظِهِم ﴾

روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ وشَقَّ الجيُوبَ ودعا

ضعيفة وحسن صوت يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا ريح زفزاف وزفزف وأما الرقرقة بالراء والقاف فهي التلألؤ واللمعان ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ماظهر من لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه الا اذا تحرك وجاء وذهب فلهذا حسن أن يقال مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بان الزفزفة معها صوت وليس ذلك مع الرقرقة فانفصلا اهـ (قوله وحكي صاحب المطالع) أي لكن في غير مسلم كما ذكره المصنف في شرحه عليه * (قوله لا تسبوا الديك) أي سواء كان أبيض أولا والديك ذكر الدجاج جمعه ديكة كفيلة وديوك (قوله فانه يوقظ للصلاة) علة للنهي أي لايحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم فانه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم ﴿فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية﴾ أي نحو واجبلاه وا كهفاه (وذم استعمال ألفاظهم) التي لم يقررها الشارع أي نحو اطلاقهم لفظ صفر على مايزعمون من أن القتيل اذا قتل ظلما يخرج منه صوت يقول أنا عطشان فلا يسكت حتي يقاد من قاتله ونحو تغول الغول(٢) وحديث الفصل تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم الكلام على مايتعلق

---

(٢) نسخة (ونحول الغول) . ع

بدعوى الجاهلية ، وفى رواية أو شق أو دعا ، بأو

﴿ فصل ﴾ يُكرَه أنْ يُسَمَّى المُحَرَّمُ صَفَراً لِأَنَّ ذلك منْ عادةِ الجاهليـةِ

به ثمة (قوله وفى رواية) هى لمسلم كما صرح به المصنف فى الباب المذكور والحاصل أنه ليس على الهدى المحمدى من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو فى تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر فى الخروج عن الهدى المحمدى مجموع الخصال الثلاث بل أحدها كاف

﴿فصل﴾ (قوله يكره أن يسمى المحرم صفرا) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول و يقولون لصفر صفر الثانى فلهذا سمى المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطى سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها مايساويه فى الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت مايجاب به أن (٢) هذا الاسم اسلامى دون سائر الشهور فان أسماءها كلها على ما كانت عليه فى الجاهلية وكان اسم المحرم فى الجاهلية صفر (١) الاول والذى بعده صفر (١) الثاني فلما جاء الاسلام سماه الله المحرم فأضيف الى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها فى الجمهرة اه ونقل ابن الجوزى أن الشهور كلها لها أسماء فى الجاهلية غير هذه الأسماء الاسلامية قال فاسم المحرم بائق وصفر نقيل وربيع الاول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادي الاولي أسلح وجمادى الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج الي بيان حكمة اضافته الى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الانبياء وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر فى أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم قال بعضهم لكونه من الاشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندى أنه سمى بذلك تأكيداً لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما وتحرمه عاما وقد زدت هذا المقام وضوحا فى مؤلفي فى أعمال يوم عاشوراء (قوله لان ذلك من عادة الجاهلية) هم ماقبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

---

(١) كذا بحذف الالف من (صفر) (٢) فى النسخ (بأن) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بالمَغْفِرَةِ ونحوِها لِمَنْ ماتَ كافراً . قال اللهُ تعالى : ما كانَ لِلنبيِّ والذينَ ءامنُوا أَنْ يَستغفِرُوا لِلمُشْرِكينَ ولوْ كانوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بعْدِ ما تَبيَّنَ لهمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الجحيمِ ، وقدْجاءَ الحديثُ بمعْناهُ ، والمُسلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ عليْهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافرا) أي كابى لهب وأبى جهل (قوله تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى امية فقال أى عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عندالله فقال أبوجهل وعبدالله ياأباطالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخرشيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل فى أبى طالب إنك لاتهدى من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذى وحسنه الحاكم عن على قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لابويك وهما مشركان فقال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل وغيرهما عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوما الي المقابر فجلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال ان القبر الذى جلست عنده قبر أمى وإني استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا المشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبى طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة على وجمع غيره بتعدد النزول * قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الامر والا فقدجاء فى حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض ان الله أحيا له أبويه فآمنا به (قوله من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أى بأن ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصلٌ ﴾ يحرُمُ سبُّ المسلمِ مِنْ غيْرِ سَبَبٍ شرْعيٍّ يُجَوِّزُ ذلكَ . رويناا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال : سِبابُ المُسلمِ فُسُوقٌ ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ وكِتابَيْ أبي داودَ والترْمِذِيِّ عنْ أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه ـ وصَحَّ ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : المُسْتَبَّانِ ما قالا فعَلَى البادِئِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ . قال الترْمِذِيُّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ

لاحيائهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان و به دفع النقض بأبراهيم فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها ـ أي وعدها ابراهيم ـ اياه ـ بقوله لاستغفرن لك أي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ماقبله ويدل عليه قراءة من قرأها وعدها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع الى ابرهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايمان ـ فلما تبين له أنه عدو لله ـ بأن توفي على الكفر أو أوحي اليه انه لايؤمن ـ تبرأ منه ، قطع استغفاره * (قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك) اى من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدار قطني في الافراد عن جابر وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سبا وسبابا والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلا لذلك من غير تأويل وقيل انما هو على جهة التغليظ لا أنه يخرجه الى الفسوق والكفر ذكره في النهاية (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضا (قوله المستبان ماقالا الخ) قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

---

(١) في النسخ (أباه) وهو تصحيف . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنَ الأَلفاظِ المَذمُومَةِ المستعملَةِ فى العادَةِ قولُهُ لِمَنْ يُخاصِمُهُ يا حِمَارُ يا تَيْسُ يا كَلْبُ ونحوَ ذلكَ فهذا قبيحٌ لِوَجهَيْنِ أحدُهُما أنهُ كَذِبٌ والآخَرُ أنهُ إيذَاءٌ وهذا بخِلافِ قولِهِ يا ظالِمُ ونحوَهُ فإنَّ ذلكَ يُسامَحُ

وما موصولة وهى فى موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالا والعائد محذوف تقديره قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى الشرط وما وخبرها خبر المبتدا الاول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادئ منهما كله أى إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق والثانى منتصر لا اثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادئ اثمه أيضا من حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السب وان لم يكن المنتصر آثما بشرطه من حيث إنه تسبب فى التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل جواز الاستيفاء واختصاص البادىء بالاثم مالم يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور والحديث عند مسلم مازاد عبد بعفو إلا عزاً ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ماسبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بياظالم أو ياأحمق أو ياجافى أو نحو ذلك لانه لايكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له ياكلب فالانتصار أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على الواحدة فله الاولى وعليه اثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الاولى فقال ياخنزير مثلا كان كل منهما آثما جانيا على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم اه قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادىء أى اللوم والذم لا الاثم ذكره المصنف فى شرح مسلم * (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِضَرورةِ المُخاصَمَةِ معَ أنه يَصْدُقُ غالِباً فقَلَّ إنْسانٌ إلا وهو ظالِمٌ لِنفْسِهِ ولِغَيْرِها

﴿ فصلٌ ﴾ قال النّحّاسُ : كَرِهَ بعضُ العُلَماءِ أنْ يُقالَ ما كانَ معى خَلْقٌ إلّا اللهُ . قلتُ سَبَبُ الكَراهةِ بشاعةُ اللّفْظِ منْ حيثُ إنَّ الأَصلَ فى الاسْتِثْناءِ أنْ يكونَ مُتَّصِلاً وهو هنا مُحالٌ وإنما المُرادُ هنا الاسْتِثْناءُ المُنقَطِعُ ، تقْديرُهُ ولكِنْ كانَ اللهُ معى مأخوذٌ من قولِهِ وهوَ مَعَكُمْ ، ويَنْبغى أنْ يُقالَ بَدَلَ هذا : ما كانَ معى أحدٌ إلا اللهُ سبحانهُ وتعالى. قال وكُرِهَ أنْ يُقالَ اجلِسْ على اسمِ اللهِ ولْيقُلِ اجلِسْ باسمِ اللهِ

﴿ فصلٌ ﴾ حكَى النحّاسُ عنْ بعضِ السّلَفِ أنهُ يُكرَهُ أنْ يقولَ الصّائِمُ : وحَقِّ هذا الخاتَمِ الذى على فَمِي واحتَجَّ لَهُ بأنهُ إنما يُختَمُ على أفْواهِ الكُفّارِ ، وفى هذا الاحْتِجاجِ نَظَرٌ وإنما حُجَّتُهُ أنهُ حلَفَ بغيْرِ اللهِ

قال ابن حجر فى تنبيه الاخيار يحرم ــ وقول الحافظ السيوطى أى فى أذكار الاذكار يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النساخ ــ أن يقول لخصمه ياحمار يا تيس قال فى الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايذاء ــ أي والاصل فى كل منهما أنه حرام بالاجماع ــ ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم وقد صرح السيوطى بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعى يجوزه اه* (قوله بشاعة اللفظ) أى تمجه (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي بالعلم والحفظ (قوله وكره أن يقال اجلس على اسم الله) أى بشاعة للفظ (٢) من حيث إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عما لا يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغى كراهة قول العامة «الحملة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركا باسمه مستعينا به * (قوله وفى هذا الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وانما التنظير فى

---

(١) عله (أى أنه تمجه) (٢) فى النسخ (بشاعة اللفظ) . ع

سبحانه وتعالى وسيأتى النَّهيُ عنْ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى قَرِيباً ، فهذ مكروهٌ لِمَا ذكَرْنا ولِمَا فيهِ من إظْهارِ صوْمِهِ لغيرِ حاجَةٍ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ روينا فى سنن أبى داودَ عنْ عبدِ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ قَتادةَ أوغيرِهِ عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصيْنِ رضى اللهُ عنهما قال : كُنَّا نقولُ فى الجاهليةِ : أنعمَ اللهُ بكَ عَيْناً وأنْعِمْ صَباحاً ، فلما كانَ الإسلامُ نُهِينا عنْ ذلك ، قال عبد الرَّزَّاق قال مَعْمَرٌ : يُكرهُ أنْ يقولَ الرجلُ أنْعَمَ اللهُ بكَ عَيْناً ولا بأسَ أنْ يَقولَ أنعمَ اللهُ عَيْنَكَ . قلتُ هكذا رواهُ أبوداودَ عنْ قتادةَ أوْ غيرِهِ ، ومِثلُ هذا الحديثِ قال أهلُ العِلْمِ : لا يُحْكَمُ لَهُ بالصِّحَّةِ لِأَنَّ قَتادةَ ثِقَةٌ وغيْرَهُ مجْهولٌ وهو مُحْتَمِلٌ أنْ يكونَ عنِ المَجْهولِ فلا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كماقاله المصنف * (قوله أنعم الله بك عيناً) أي قرالله عينك بمن تحبه وانعم صباحا من النعومة وأنعم عليك من النعمة ذكره فى الصحاح وفى المرقاة الباء فى قوله أنعم الله بك عينا (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة وعينا تمييز محول من المفعول ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل فى النعيم فالباء للتعدية وقيل للسببية أى أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفى نسخة بهمزة وصل وفتح العين من النعومة وقوله (صباحا) (٢) تمييزأوظرف أى طاب عيشك فى الصباح وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام فى حل المقام قال الجوهرى النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أى صار ناعما لينا ويقال أنعم الله عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية فى حديث مطرف لاتقل نعم الله بك عينافان الله لاينعم بأحد عينا بل قل أنعم الله بك عينا قال الزمخشرى الذي منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم وعينا

---

(١) فى النسخ (صباحا) . (٢) في النسخ (عينا) . ع

به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ولَكِنْ ٱلِاحتِياطُ لِلْإِنسانِ ٱجتِنابُ هذا اللَّفْظِ لِاحتِمالِ صِحَّتِهِ ولِأَنَّ بعضَ العلماءِ يَحتَجُّ بالمجهولِ واللهُ أعلم

﴿ فصلٌ في النَّهيِ أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجلانِ إذا كانَ مَعَهُما ثالثٌ وَحْدَهُ ﴾

روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنْتُمْ ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى ٱثنانِ دونَ ٱلآخَرِ حتَّى تختلِطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا أى انعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عيناً وأما أنعم الله بك عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا نظر الى انتصاب التمييز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب أن الامر فى نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أى أنعم الله بسببك عينا أى عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة(١) ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك فى الصباح وانما خص الصباح بهلان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط الخ) قال ابن حجر الهيتمى أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمر أحد رواته واما أنعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا اه وسبق فى الفصول أول الكتاب ماينزول(٢) به هذا الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شيء من الاحكام الا ان الاحوط ترك ماجاء النهى به عنه لاحتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير كذا للاكثر بالالف المقصورة ثابتة فى الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

---

(١) في النسخ (عيشه). (٢) فى النسخ (يزيل). ع

بالنَّاسِ مِنْ أجْلِ أنَّ ذلك يَحْزُنُهُ ، وروينا في صحيحَيْهِما عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالِ : إذا كانوا ثَلاثَةً فلا يَتَناجَى ٱثنانِ دونَ الثالثِ ، ورويناهُ في سننِ أبى داودَ ، وزادَ : قال أبوصالحٍ الرَّاوى عنِ ابنِ عُمَرَ قلتُ لِٱبنِ عُمَرَ فأَربعَةٌ قال لا يضُرُّكَ

﴿ فصلٌ فى نَهْىِ المَرْأَةِ أنْ تُخبِرَ زوجَها أوْ غيرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ ٱمْرَأَةٍ أُخرَى إذا لَمْ تَدْعُ إليهِ حاجَةٌ شَرْعيَةٌ مِنْ رغبةٍ فى زَواجِها ونحوِ ذلك ﴾

روينا فى صحيحَيِ البخارِىِّ ومسلِمٍ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال :

تناجى اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب جماهير العلماء ان النهي عام فى كل وقت حضرا وسفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها فى السفر لانه مظنة الخوف وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وأنه كان أول الاسلام فلما فشا وأمن الناس سقط قاله المصنف وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضى عياض وتعقبه القرطبى بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب أن يعمهما النهى جميعا اه قال الحافظ واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين حديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو فى ملأ فساررته ففى ذلك دليل على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه مالك (قوله اذا كانوا ثلاثة) الاكثر بالنصب على أنه خبر كان وفى رواية بالرفع على لغة أكلونى البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا فى شرح الجامع للعلقمى (قوله قال لا يضرك) أى اذا تساررت مع واحد من الثلاثة اما اذا تسار(١) ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهى لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم * (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى فى ختم كتاب

---

(١) بشديد الراء ، وفى النسخ (تسارر) . ع

قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المرْأةَ

مسلم وقع لابى منصور الديلمى فى مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقى بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهى عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هـذا الحديث الذى ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما فى الجامع الصغير (قوله لا تباشر المرأة الخ) قال ابن النحوى فى شرح البخاري قال أبو الحسن القابسى هذا الحديث من أبين ما يحمى به الذرائع نهى ﷺ أن تباشر المرأة المرأة وبين لما (١) نهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها مارأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل فى قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس قال الطبرى : فيه ـ أى حديث ابن عباس ـ من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوى وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر مرفوعا نهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد والمرأة المرأة فى ثوب واحد أخرجه أحمد وفى رواية الاسماعيلى فى الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة فى الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن فى النهى عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهى من الامور التى ندب اليها ـ ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالاكف

---

(١) (ما) استفهامية وكان الأفصح حذف ألفها . ع

فتصفها لزوجها كأنه ينظرُ اليها

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ أنْ يُقالَ لِلْمتزوِّجِ بالرِّفاءِ والبنينَ وإنما يُقالُ لهُ بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ كما ذكرْناهُ فى كِتابِ النِّكاحِ

﴿ فصلٌ ﴾ روَى النحَّاسُ عنْ أبى بكرٍ مُحمدِ بْنِ أبى يحيى ، وكانَ أحدَ الفقهاءِ العُلَماءِ الأُدباءِ أنهُ قال : يُكرَهُ أنْ يُقالَ لِأحدٍ عِندَ الغَضَبِ اذكُرِ اللهَ تعالى ، خوْفاً مِنْ أنْ يَحْمِلَهُ الغَضَبُ على الكُفرِ ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء ــ وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشىء والنهى عنه فى حال واحد علم أن الذى ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذى نهى عنه من مباشرته ولا يحتاج الى ماذكره اه (قوله فتصفها) بالنصب جواب النهى (قوله لزوجها) أى زوج الناعتة *(قوله كما ذكرناه فى النكاح) وتقدم ما فيه ثمة *(قوله يكره ان يقال لاحد الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفا مما ذكر (قوله خوفا من أن يحمله الغضب الخ) وقد تقدم فى باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١) ابن صردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ إنى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بى من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذى لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفى تنبيه الاخيار لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفا من كفره وماصح من أمره ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن فى سماعه أعظم زاجر وأبلغ راشد(٢) الي أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا(٣) من

---

(١) فى النسخ (ابن سليمان) (٢) فى النسخ (اعظم زاجرا وابلغ راشدا) (٣) اى قوله (اذكر الله) ، وفى النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف يعلم من السياق . ع

يُقالُ لَهُ صلِّ على النبيِّ ﷺ خوْفاً مِنْ هـذا

﴿ فصل ﴾ مِنْ أقبحِ الألفاظِ المذْمومَةِ ما يَعتادُهُ كثيرونَ مِنَ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يحْلِفَ على شيْءٍ فيتَورَّعُ عنْ قولِهِ واللهِ كَراهِيَةَ الحِنْثِ أو إجلالاً للهِ تعالى وتَصوُّناً عنِ الحَلِفِ ثمَّ يقولُ اللهُ يَعْلَمُ ما كانَ كـذا أوْ لقَدْ كانَ كـذا ونحوَهُ ، وهـذهِ العِبارَةُ فيها خَطَرٌ ، فإنْ كانَ صاحِبُها مُتيقِّناً أنَّ الأمْرَ كَما قالَ فلا بأسَ بهـا وإنْ كانَ تَشكَّكَ في ذلك فهوَ مِنْ أقبَحِ القبائحِ لأنه تعَرَّضَ لِلْكَذِبِ على اللهِ تعالى فإنَّهُ أخبَرَ أنَّ اللهَ تعالى يَعلمُ شيئاً لا يَتَيَقَّنُ كيفَ هو ، وفيهِ دقيقةٌ أخرى أقبَحُ مِنْ هـذا وهو أنهُ تَعَرَّضَ

هذا الحديث * (قوله من أقبح الالفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطى كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمى فى تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولامطابق لأصله يعنى الاذكار بل المستفاد منه أنها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه الى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم انى مافعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لانه ينسب الي الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف مافى الواقع أو مباحة بان نسب لعلمه ماهو واقع يقينا كالله يعلم انى فعلت كذا وقد فعله بل لايبعد ندبه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدقه فى حلفه لظنه تورية أو غيرها و يصدقه اذا قال ذلك و يؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر و إما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم انى فعلته والحرمة فى هذه ظاهرة يدل لها جعـل الاذكار من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لايطلق فيه واحد من هذين إلا على تجوز بعيد وأيضا فيبعد فى محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس فى محله اذلا نزاع فى الحكمين الاولين والحرمة فى الثالث أقرب من الكراهة اهـ (قوله متيقنا ان الامر كما قال)أى من نفى الفعل ان قصد النافية أو ثبوته ان قصد بها ـ ما ـ الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لوَصْفِ اللهِ تعالى بأنهُ يعلمُ ٱلامْرَ على خلافِ ما هُوَ وذلك لَوْ تحققَ كانَ كُفْراً فينْبغِي لِلْإِنسانِ ٱجتِنابُ هـٰذهِ العِبارةِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرهُ أنْ يَقولَ فى الدُّعاءِ اللهُمَّ ٱغفرْ لِي إنْ شئْتَ أوْ إنْ أردْتَ بَلْ يجْزِمُ بالمَسألَةِ ، رَوَيْنا فى صَحِيحَي البُخاريِّ وَمُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : لَا يقولَنَّ أحدُكُمُ اللهُمَّ

أى هى مباحة * (قوله و يكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقولن أحدكم) أي على سبيل الكراهة التنزيهية و به صرح المصنف فى شرح مسلم وقال ابن عبد البر فى التمهيد لايجوز لاحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا لنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الا مايشاء لاشريك له اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفى الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معني قوله فى الحديث الثانى فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والا استغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك دليلا على قلة اكتراثه بذنوبه و برحمة ربه وايضا فانه لايكون موقنا بالاجابة وقد قال عليـه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهى عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسئلة فى الدعاء أي ليجزم فى طلبه وليحقق رغبته و يتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعظم (٣) قدر مايطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

---

(١) بياض (٢) فى النسخ (لانه) . ع (٣) فى النسخ (الظيم)

اَغفِرْ لِي إنْ شِئْتَ اَللهمَّ اَرحَمْنِي إن شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسأَلَةَ فإنهُ لَا مُكرِهَ لَهُ وفى روايةٍ لِمُسلِمٍ : ولكنْ لِيَعْزِمْ ولْيُعْظِمِ الرَّغبةَ فإنَّ اللهَ لَا يَتعاظَمُهُ شَيْءٌ أعطاهُ ، وروينا فى صحيحَيْهِما عنْ أنَسٍ رَضى اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا دعا أحدُكُمْ فلْيَعزِمِ المَسأَلَةَ ولاَ يَقولَنَّ اللهُمَّ إنْ شِئْتَ فَأَعطِنِي فإنه لاَ مُستَكرِهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر اذا دعاه كذا فى المفهم للقرطبي وقال العراقى بعد ان ذكر الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه والمعتمد ماذكر فى الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن فى الاجابة (قوله فان الله لا يتعاظمه شىء اعطاه) أى لا يعجزه شىء (قوله وروينا فى صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائى كلهم من حديث انس كما فى الجامع الصغير قال السخاوى ورواه أبو عوانة (قوله فانه لامستكره له) قال القرطبي هذا اظهار لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شىء دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم مايشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة فى قوله تعالى ويكشف ماتدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اه وتقدم عن بعضهم فى باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للايات التى فيها اجابة الدعاء مطلقة عن ذلك القيد ، فان قلت قد ورد التقييد فى قوله عليه السلام احينى ماعلمت الحياة خيرا لى وتوفنى ماعلمت الوفاة خيرا لى، قلت انما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه(١)قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة فى قرب وفاته لما يكون فى تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له (٢) فى طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل الاستخارة فى الامور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

---

(١) عله (لانه) (٢) فى النسخ (الخير خيرا له) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكرهُ الحَلِفُ بغيرِ أسْماءِ اللهِ تعالى وصِفاتِهِ سَوَاءٌ فى ذلك النَّبيُّ ﷺ والـكَعْبَةُ والمَلائِكَةُ والأَمانةُ والحَيَاةُ والرُّوحُ وغيرُ ذلكَ ومِنْ أشَدِّها كَراهةً الحَلِف بالأَمانةِ ، رَوَيْنا فِي صَحيحَيِ البُخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنْهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال : إنَّ اللهَ يَنْهاكمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ بِاللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ؛ وفى روايةٍ فى الصحيحِ فَمَنْ كانَ حالِفاً فلا يَحْلِفْ إلّا باللهِ أوْ لِيَسْكُتْ . وروينا فى النَّهيِ عنِ

فلا تقع ذرة فى الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أى لخبر الصحيحين إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائى وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة فى الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وأبيه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوى واختلف فيه على رواية الزهرى ؛ والبخارى عن ابن عيينة ومعمر وعن اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهرى لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهرى اشار البخارى فى كتاب الايمان والنذور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفى رواية فى الصحيح) قال السخاوى بعد تخريجها وزاد فى آخر الحديث وكانت قريش تحلف بآبائها : فقال ـ يعني النبى ﷺ ـ لا تحلفوا بآبائكم

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصلٌ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُزَحَ لِهَـٰذِهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ ، روينا في حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُزَحَ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ(١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب ببركته *(قوله روينا في حلية الاولياء الخ) قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الحبطي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند(٢) الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بسند لين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الغرق القوس الحديث وعند البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الغرق والمجرة باب السماء الذي تنشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن الكوا عليا رضي الله عنه عن المجرة فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بماء منهمر اه (قوله فان قزح شيطان) قال في

---

(١) ، (٢) في النسخ (أن) ، (عن) (٣) الشرج العرى . ع

الحَلِفِ بالأَمانةِ تَشدِيداً كثيراً فَمِنْ ذلكَ ما رويناهُ في سُننِ أبي داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ عنْ بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حلَفَ بالأَمانةِ فلَيْسَ مِنّا

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ إِكْثارُ الحَلِفِ في البيْعِ ونَحوِهِ وإنْ كانَ صادِقًا ،

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى (قوله فمن ذلك مارويناه فى سنن أبى داوذ)قال فى الترغيب ورواه أحمد واسناده صحيح والنسائى والبزار وابن حبان فى صحيحه وهو اول حديث تتمته ومن خبب على امرىءٍ زوجه أو مملوكه فليس منا وقال السخاوى بعد تخريجه بجملته هـذا حديث حسن رواه ابو يعلى فى مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد وأورده الضياء فى المختارة اه (قوله فليس منا) أى على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا ان اعتقد فى الامانة من التعظيم مايعتقده فى الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابى وسبب ذلك انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هى امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته اه ﴿فائدة﴾ بحث الجلال البلقيني فى حرمة الحلف بحياة مخلوق او برأسه لان ذلك خص الله به نبيه تكرمة له بقوله لعمرك انهم الآية قال ابن حجر الهيتمى فى تنبيه الاخيار ورد بانه مع مخالفته لصريح كلام الائمة لايتم الالواذن الله للناس فى الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وانما الذى وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره وهى الكرامة العظمى ولايؤخذ منها ماذكر الجلال بوجه وقد نهي ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق فتحريم بعض الصور فقط تحكم اه *(قوله يكره اكثار الحلف فى البيع ونحوه) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أى لا تكثروا منها لتصدقوا(١) ولخبر إنما الحلف حنث أو ندم رواه ابن حبان فى صحيحه (قوله وان كان صادقا) ان قيل العبارة صريحة فى كراهة الاكثار من الايمان فى حال الكذب ايضا مع انها حرام حينئذ

---

(١) هذا احد معنيين للآية . ع

ولكن قولوا قَوْسُ اللهِ عزَّ فهو أمانٌ لِأهلِ الأرضِ، قلتُ قُزَحَ بِضَمِّ القافِ وفتحِ الزَّايِ، قال الجوهريُّ وغيرُهُ: هي غيرُ مصروفةٍ، وتقولُهُ العوامُّ قُدَحَ بالدَّالِ وهو تصحيفٌ

﴿فصل﴾ يُكرَهُ للإنسانِ إذا ابتُلِيَ بمعصيةٍ أو نحوِها أنْ يُخبِرَ غيرَهُ بذلك بَلْ يَنبغِي أنْ يتوبَ إلى اللهِ تعالى فيُقلِعَ عنها في الحالِ ويندَمَ على ما فَعَلَ ويعزِمَ ألَّا يعودَ إلى مِثلِها أبداً، فهذهِ الثلاثةُ هي أركانُ التَّوبةِ لا تصحُّ إلَّا باجتماعِها فإنْ أخبرَ بمعصيتِهِ شيخَهُ أو شِبهَهُ مِمَّنْ يَرجُو بإخبارِهِ أنْ يُعلِّمَهُ مخرَجاً

النهاية اى من اسماء الشيطان قيل سمى به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصى من التقزيح وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والالوان التى في النفوس الواحدة قزحة أو من قزح الشيء اذا ارتفع قال ابن حجر فى تنبيه الاخيار وبالحديث يرد زعم انه قوس قزع لان القزع السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله) كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها كما يقال بيت الله وقالوا(١) قوس الله امان من الغرق (قوله غير مصروفة) اى للعلمية والعدل التقديرى ﴿فائدة﴾ قال السيوطي فى جمع الجوامع فى علم النحو له ماجاء علما وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع فى اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقثم وزحل وخثم وجمح وقزح وعصم وجحى ودلف وهبل وبلع وثعل(٢) وعدل الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعل * (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها مايعد هتكا للمروءة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله ان يخبر بذلك غيره) اى اذا لم يكن على وجه التفكه والتذكر لحلاوتها والا فيحرم لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام على مايتعلق بالتوبة فى باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان أخبر بمعصيته شيخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة الاخبار بالمعصية ليس فى محله كما

---

(١) عله (فهو قوس الله لانه أمان الخ) (٢) فى النسخ (ثقل) . ع

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يُعَلِّمَهُ ما يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فى مِثْلِها أَوْ يُعَرِّفَه السَّبَبَ الذِى أَوْقَعَهُ فيها أَوْ يَدْعُوَ لهُ أَوْ نَحْوَ ذلكَ فلا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وإِنَّما يُكرَهُ إذا انتَفَتْ هٰذِهِ المَصْلَحَةُ ، روينا فى صحيحَيِ البُخارىِّ ومسلم عنْ أبى هريرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : كُلُّ أُمَّتى مُعَافًى إِلَّا الْمُجاهِرِينَ وإِنَّ مِنَ الْمُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجلُ بِاللَّيلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصبِحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تعالىٰ عليهِ فيَقُولَ يا فُلَانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا وقدْ باتَ يَسْتُرُهُ ربُّهُ ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عليهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَحْرُمُ علىَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عبدَ الإنسانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوِ ابنَهُ وغُلَامَهُ ونحوَهُمْ بِما يُفْسِدُهُمْ بِهِ عليهِ إذا لَمْ يَكُنْ ما يُحَدِّثُهُمْ بهِ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْياً عنْ مُنْكَرٍ ، قال اللهُ تَعالىٰ :

قال ابن حجر في التنبيه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى ورواه أبو عوانة والبيهقى فى الشعب والخرائطى فى مساوى الاخلاق كلهم من حديث أبى هريرة اه ورواه الطبرانى فى الاوسط لكن من حديث أبى قتادة وفى معنى الحديث من الآثار ما رواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كريا أخذ بساقي وأنا محرمة فقال حجرى حجرى حجرى وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها وقالت يا نساء المؤمنين إذا أذنبت احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معافى) أى معفو عن ذنبه (قوله إلا المجاهرين) كذا هو فى نسخة من البخارى بالياء على الاصل وفى نسخة منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء من منفى أو أن الا بمعني لكن وما بعدها مبتدا حذف خبره أى لا يعافون (٣)

---

(١) عله (فأعرضت) (٢) عله (فان العباد يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

الطَّاعاتِ وخَسِرْتُ وغَرِمتُ وضَيَّعتُ ونحوَها يكونُ في المَعاصِي والمكروهاتِ ولا تُستعمَلُ في الطَّاعاتِ

﴿ فصلٌ ﴾ مِمَّا يُنْهى عنهُ ما يقولُهُ كثيرونَ مِنَ الناسِ في الصلاةِ إذا قال الإمامُ إيَّاكَ نَعبُدُ وإيَّاكَ نَستَعينُ فيقولُ المأمومُ إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ فهٰذا مِمَّا يَنبغي تَرْكُهُ والتحذيرُ مِنهُ، فقد قال صاحبُ البَيانِ مِنْ أصْحابِنا: إنَّ هذا يُبطِلُ الصلاةَ إلَّا أنْ يَقصِدَ به التلاوةَ ، وهذا الذي قاله وإنْ كانَ فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ أنه لا يُوافَقُ عليهِ، فينبغي أنْ يُجتَنَبَ فإنه وإنْ لَمْ يُبطِلِ الصَّلاةَ فهو مَكروهٌ في هذا المَوْضِعِ واللهُ أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يَتأَكَّدُ النهيُ عنهُ والتَّحْذِيرُ مِنهُ مايَقولُهُ العَوَامُّ وأشباهُهُمْ

في صحيحه اهـ وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخريج الحديث من حديث بريدة (قوله وغرمت الخ) أي فالتعبير بها في الخير خلاف الاولى وخلاف الادب في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار *(قوله فقد قال صاحب البيان الخ)وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لاقرينة تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ماتقرر أنه لاأثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لا لموضوعه(١) فانه مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته مايستلزم الثناء أو الدعاء اهـ وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان لم يقصد ماذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على مايؤخذ من التحقيق والمجموع وغيرها اذ لاعبرة بقصد مالم يفده اللفظ (قوله(٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

---

(١) لعله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط «قوله» . ع

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وقال تعالى: ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وروينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا، قلت خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ومعناه: أفسده وخدعه

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقت وشبهه، فيقال: أنفقت في حجتي ألفاً وأنفقت في غزوتي ألفين وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني وفي ختان أولادي وفي نكاحي وشبه ذلك ولا يقول مايقوله كثيرون من العوام غرمت في ضيافتي وخسرت في حجتي وضيعت في سفري، وحاصله: أن أنفقت وشبهه يكون في

والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) قال في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم) المعاصي (والعدوان) التعدي في حدود الله اه (قوله رقيب) في مفردات الراغب رقبته احفظه ٧ والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ وإما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظ له ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه (١) الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواة أبي (٢) يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه قال من خبب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

---

(١) في النسخ اسقاط الواو (٢) في النسخ (ورواه أبو) . ع

فى هذه المُكُوسِ التى تُؤْخَذُ مِمَّن يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِى ونحوِهِما فإنهمْ يقولُونَ : هذا حَقُّ السلطانِ أو عليكَ حقُّ السلطانِ ونحوَ ذلك مِنَ العباراتِ المُشْتَمِلَةِ على تَسْمِيَتِهِ حَقًّا أو لازماً ونحوَ ذلك ، وهذا مِنْ أَشَدِّ المُنْكَرَاتِ وأشنعِ المُسْتَحْدَثاتِ حتى قد قال بعضُ العلماءِ : مَنْ سَمَّى هذا حقًّا فهوَ كافرٌ خارجٌ عنْ مِلَّةِ الاسلامِ ، والصحيحُ أنه لا يَكْفُرُ إلَّا إذا اعتقدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بأنهُ ظُلْمٌ ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ فيهِ المَكْسُ أو ضَرِيبةُ السُّلْطانِ أو نحوُ ذلك مِن العباراتِ وباللهِ التَّوْفيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ أنْ يُسأَلَ بوَجهِ اللهِ تعالى غيرُ الجَنَّةِ ، رَوَيْنَا فى سنَنِ أبى داودَ عنْ جابرٍ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسأَلُ بوَجهِ اللهِ إلَّا الجَنَّةُ

فى المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبرى بحث فى الصحة وجرى عليه الاسنوي وفى التجريد للمزجد قال المحب الطبرى بعد ذكره كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ماذكر بعد قراءة الامام بدعة مبطلة عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به فى المجموع ٧ وغير مبطلة مطلقا على مافى المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد المنكرات الخ) صرح السيوطى بأن هذا القول مكروه ـ أى عند عدم قصد حقيقة ذلك ـ قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد المنكرات ويتأكد النهى عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا * (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس) فى الصحاح المكس الخيانة والمكاس العشار وفى النهاية حديث لايدخل الجنة صاحب مكس المكس الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار * (قوله روينا فى سنن أبى داود) ورمز السيوطى الى علامة الصحة بجانبه وقال وزواه الضياء المقدسى كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمى في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿ فصـلٌ ﴾ يُكْرَهُ مَنعُ مَن سَأَلَ بِاللهِ تعالى و تَشَفَّعَ بهِ ، روينا فى سننِ أبى داودَ والنَّسائِيِّ بأَسانيدِ الصَّحيحَيْنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال :

وقال فى تكملة أمالى شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه أبو داود عن القلورى قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به الا القلوري وهو حديث غريب اه قال السخاوى رواه غير القلورى ثم بين ذلك وذكر الاختلاف فى اسم القلورى وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثم راء مهملة قال وقد روينا فى الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراسانى ان كلا من عطاء وابن جريج قال بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب * (قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة إلا إن أريد بها خلاف الاولى اه وفيه أن الامر بالشيء نهى عن ضده والمكروه مانهى عنه نهيا غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الامر بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله روينا فى سنن أبى داود والنسائى) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوى بعد تخريجه باللفظ المذكور الا أنه قال فأثنوا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود فى الادب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد فى مسنديهما والبيهقى والضياء فى المختارة وابن حبان والحاكم (١) فى صحيحيهما وقال الحاكم فى الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد فى البيوع ولم يخرجاه للخلاف الذى بين أصحاب الاعمش أى فان جمهور الرواة عنه أخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه محمد بن أبى عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان فى صحيحه هكذا والي هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

---

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه لدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة (من رواية) (٣) لا تعلل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث محمد بن أبى عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطا . ع

قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اسْتَعاذَ باللهِ فأَعيذُوهُ ومَنْ سأَلَ باللهِ تعالى فأَعطُوهُ ومَنْ دعاكُمْ فأَجيبُوهُ ومَنْ صنَعَ إليكمْ معْروفاً فكافِئُوهُ فإنْ لمْ تجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ به فادْعُوا اللهَ لهُ(١) حتّى تُرَوْا أنكمْ قدْ كافأْتُمُوهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الأَشْهرُ أنّهُ يُكرَهُ أنْ يُقالَ أطالَ اللهُ بَقاءَكَ : قالَ أبو جعفرٍ النحّاسُ

الاعمش فقال عن أبى حازم عن أبى هريرة أخرجه الحاكم فى صحيحه وعند البيهقي فى الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيي النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن ابن عمر وراوه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسلا لم يذكر ابن عمر ولا غيره أشار اليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الاول كما قاله الدارقطني وكذا صحح حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء فى المختارة وله شاهد أخرجه أبوداود عن ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه وهو عند أحمد فى مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الاعطاء لمن سأل بذلك مع كونه ارتكب منهيا وقد قال البيهقي فى الشعب ينبغى للسائل أن يعظم اسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئا و ينبغي للمسئول اذا سئل بالله ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع فى الترهيب من تركه ولفظه الا انبئكم بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذى وقال الترمذى حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر ولا أعلمه الا رفعه قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ بالله) أى من مكروه تقدرون على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أى وجوبا فى وليمة النكاح ندبا فى باقي الولائم (قوله فكافئوه) أى بمعروف من جنسه أو من غير جنسه (قوله فادعوا له) وتقدم من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء * (قوله الاشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الاذرعى فى اطلاق الكراهة

---

(١) نسخة (ما تكافئونه فادعوا له) . ع

فى كِتابِهِ صِناعَةِ الكُتَّابِ : كَرِهَ بعضُ العلماءِ قولَهُمْ أطالَ اللهُ بَقاءَكَ ورخَّصَ فيهِ بعضُهُمْ ، قال إسماعيلُ بنُ إسحٰق : أوَّلُ مَنْ كَتَبَ أطال اللهُ بَقاءَكَ الزَّنادِقَةُ ، ورُوِىَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ مُكاتَبةَ المُسلمين كانتْ مِنْ فلانٍ الى فلانٍ . أمَّا بعدُ : سلامٌ عليكَ فإنِّى أحْمَدُ إليكَ اللهَ الذى لا إلٰهَ إلَّا هو وأسألُهُ أنْ يُصلِّىَ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ . ثُمَّ أحْدَثَتِ الزَّنادِقَةُ هذهِ المُكاتَباتِ التى أوَّلُها أطال اللهُ بَقاءَكَ

﴿ فصلٌ ﴾ المَذهَبُ الصحيحُ المُختارُ أنه لا يُكرَهُ قولُ الانسانِ لِغيرِهِ فِداكَ أبى وأُمِّى أوْ جَعَلَنِى اللهُ فِداكَ : وقدْ تَظاهَرَتْ على جَوازِ ذلك الأحاديثُ المَشْهُورةُ التى فى الصَّحيحَيْنِ وغيرِهِما وسَواءٌ كانَ الأبَوانِ مسلِمَيْنِ أوْ كافرَيْنِ ، وكَرِهَ ذلك بعضُ العلماءِ إذا كانا مسلِمَيْنِ : قال النحَّاسُ وكَرِهَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ جَعَلَنِى اللهُ فِداكَ وأجازَهُ بعضُهُمْ : قال القاضِى عِياضٌ ذَهَبَ جُمْهُورُ العلماءِ إلى جَوازِ ذلك سَواءٌ كانَ المُفَدَّى بهِ مسلماً أوْ كافراً . قلتُ وقد جاءَ مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ فى جَوازِ ذلك ما لا يُحْصَى . وقد نَبَّهْتُ على جُمَلٍ منها فى شَرْحِ صَحيحِ مُسلِمٍ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يُذَمُّ مِنَ الألفاظِ المِراءُ والجِدَالُ والخُصومَةُ ، قال

واختار أن الدعاء بذلك لاهل الدين والعلم وولاة العدل قربة ولغيرهم مكروه بل حرام * (قوله المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الانسان لغيره فداك أبى وأمى) وقد تقدم فى ترجمة سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ قال له وقال للزبير أيضا فداك أبى وأمى ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ (قوله وسواء كان الابوان مسلمين أو كافرين) أى لانه ليس القصد بظاهره وحقيقته بل التوادد والملاطفة مع المخاطب (قوله من الاحاديث الصحيحة) بيان لما فى قوله ما لا يحصى * (قوله

الإمامُ أبو حامدٍ الغزَالِيُّ : المِرَاءُ طَعْنُكَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خَلَلٍ فيهِ لِغيرِ غَرَضٍ سِوَى تحقيرِ قائِلِهِ وإظهارِ مَزِيَّتِكَ عليهِ ، قال : وأمّا الجِدالُ فعِبارةٌ عنْ أمرٍ يتعلَّقُ بإظهارِ المَذاهِبِ وتقريرِها ، قال وأمّا الخُصومةُ فلَجاجٌ في الكلامِ ليستوْفِيَ به مقصودَهُ مِنْ مالٍ أوْ غيرِهِ وتارةً يكونُ ابتِداءً وتارةً يكونُ اعتِراضاً ، والمِراءُ لا يكونُ إلا اعتِراضاً . هذا كلامُ الغزَالِي . واعلمْ أنّ الجِدَالَ قدْ يكونُ بحقٍّ وقد يكونُ بباطِلٍ ؛ قال اللهُ تعالى : ولا تُجادِلُوا أهْلَ الكِتابِ إلّا بالّتي هِيَ أحسَنُ ، وقال تعالى وجادِلْهُمْ بالّتي هِي أحْسَنُ ، وقال تعالى : ما يُجادِلُ في ءاياتِ اللهِ إلّا الّذينَ كفَرُوا ، فإنْ كانَ الجِدالُ للوُقوفِ على الحَقِّ وتقريرِهِ كانَ محمُودًا وإنْ كانَ في مُدافَعةِ الحقِّ أوْ

لاظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائله) أى باظهار الخلل فى كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية أى ارتفاعك عليه (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراء وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمى جدلا لأن كل واحد يحكم خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته تشبيها بجدل الحبل وهو إحكام فتله (قوله واعلم ان الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده اقامة الحق واظهاره لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لانه صورته (قوله وقد يكون بباطل) بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن) أي من الملاطفة فى الدعاء الى الله والتنبيه على آياته (قوله ما يجادل فى ءايات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فان كان الجدال للوقوف على الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه ما ناظرت أحدا

---

(١) كذا فهنا سقط . ع

كانَ جِدالاً بِغيرِ عِلْمٍ كانَ مَذْمُوماً ، وعلى هذا التّفْصيلِ تُنزّلُ النّصُوصُ الْوَارِدَةُ في إباحَتِهِ وذَمِّهِ والمُجادَلَةُ والجدالُ بِمَعْنىً ، وقَدْ أوْضَحْتُ ذلكَ مَبْسُوطاً في تَهْذِيبِ الأَسْماءِ واللُّغاتِ ، قال بعضُهُمْ : ما رأيْتُ شَيْئاً أذْهَبَ لِلدِّينِ ولَا أنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ ولا أضْيعَ لِلَّذَّةِ ولا أشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الخُصُومَةِ ، فإنْ قلتَ لا بُدَّ لِلإنسانِ مِنَ الخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ(١) حقُوقِهِ فالْجَوَابُ مَا أجابَ بهِ الإمامُ الغَزَالِيُّ أنَّ الذّمَّ المُتَأكّدَ إنّماهُوَ لِمَنْ خاصَمَ بِالْباطِلِ أوْ بغيرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ القَاضِي فإنهُ يَتَوَكّلُ في الخُصومةِ قبْلَ أنْ يعرِفَ أنَّ الحَقَّ في أيِّ جانِبٍ هوَ فَيُخاصِمُ بغيرِ عِلْمٍ ، ويدْخُلُ في الذّمِّ أيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقّهُ لٰكِنّهُ لا يَقْتَصِرُ على قَدْرِ الحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ اللّدَدَ والْكَذِبَ لِلْإيذاءِ والتّسْلِيطِ على خَصْمِهِ وكذلكَ مَنْ خَلَطَ بالخُصُومَةِ كَلِماتٍ تُؤْذِي وليْسَ لَهُ إليْها حاجَةٌ في تحصيلِ حَقّهِ وكذَلكَ مَنْ يحمِلُهُ على الخُصُومَةِ مَحْضُ العِنادِ لِقَهْرِ الخَصْمِ وكَسْرِهِ فَهٰذا هوَ المَذْمُومُ وأمّا المَظْلُومُ الذي يَنصُرُ حُجّتَهُ بطَرِيقِ الشّرْعِ مِنْ

الا ورجوت أن يظهر الحق على يده (**قوله وعلى هذا التفصيل الخ**) قال في التهذيب وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه جميع ماجاء في الجدل ونزله على هذا التفصيل وكذا ذكر غيره (**قوله ما رأيت أذهب للدين الخ**) وجه كون الخصومة مذهبة له انه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند الخصام الامن حفظه الله تعالى (**قوله الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل**) أى فهو حرام حينئذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في اقامته (**قوله وليس له اليها حاجة**) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الايذاء عند الحاجة اليه بأن عرف من عادة الخصم أنه لا يقر بالحق الا بردعه ببعض الكلمات المؤذية له فلا بأس بها حينئذ (**قوله فهذا هو المذموم**) أى فيحرم كما يفهم من قوله الآتي ففعله هذا أى الجامع لتلك الشروط ليس حراما (**قوله أما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف**

---

(١) نسخة (لاستيفاء) . ع

غيرِ لَدَدٍ وإسْرَافٍ وزِيَادَةِ لَجاجٍ على الحَاجَةِ مِنْ غيرِ قَصْدِ عِنادٍ ولا إيذاء فَفِعْلُهُ هذا ليْسَ حَرَامًا ولكِنِ الأَوْلى تَرْكُهُ ما وَجَدَ إليْهِ سبيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ اللِّسانِ في الخُصُومَةِ على حَدِّ الاعتِدَالِ مُتَعَذِّرٌ والخُصُومَةُ تُوغِرُ الصُّدورَ وتُهيِّجُ الغَضَبَ وإذا هاجَ الغَضَبُ حَصَلَ الحِقْدُ بيْنَهُما حتّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَساءَةِ الآخَرِ ويَحْزَنُ بِمَسَرَّتِهِ ويُطْلِقُ اللِّسانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خاصَمَ فقَدْ تَعَرَّضَ لِهٰذِهِ الآفاتِ ، وأقَلُّ ما فيهِ اشْتِغالُ القَلْبِ حَتّى إنّهُ يكُونُ

وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أي غير محتاج اليه والا كارسال رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (ففعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد أو زيادة لجاج على قدر الحاجة للايذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة وكذا ماقبله لكن ان أدي اللدد وما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته حرم ذكره ابن حجر فى تنبيه الاخيار ثم قوله «ففعله ليس حراما» صريح فى تحريم ماقبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد وقع للجلال السيوطي فى أذكار الاذكار أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه الا تحقير الغير الذى هو محرم اجماعا فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووى له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الاثم لنصرته الباطل أو ترويجه على السامع و بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووى لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

---

(١) عله وقوله (وزيادة لجاج على الحاجة) . ع

فى صَلاتِهِ وخاطِرُهُ مُعلَّقٌ بالُمحاجّةِ والخُصومَةِ فلا يَبْقَى حالُهُ على الاستِقامةِ ، والخُصومَةُ مَبْدَأُ الشرِّ ، وكَذا الجِدالُ والمِراءُ فيَنْبَغِي أَلَّا يفْتَحَ عليهِ بابَ الخُصومَةِ إلّا لِضَرورَةٍ لا بُدَّ مِنها وعِنْدَ ذلكَ يَحفَظُ لِسانَهُ وقلْبَهُ عنْ آفاتِ الخصومَةِ . روينا فى كِتابِ الترمذىِّ عن ابنِ عبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُما قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : كَفَى بِكَ إثْمًا أنْ لا تَزالَ مُخاصِمًا ، وجاءَ عنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قال : إنَّ لِلْخُصوماتِ قُحَمًا ، قلتُ القُحَمُ بِضَمِّ القافِ وفَتحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ هِىَ المَهالِكُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ التقْعيرُ فى الكَلامِ بالتَّشَدُّقِ وتَكَلُّفِ السَّجْعِ والفَصاحَةِ . والتَّصنُّعِ بالمُقَدِّماتِ الّتِي يَعْتادُها المُتَفاصِحونَ وزَخارِفِ القَوْلِ فكُلُّ ذلكَ مِنَ التَّكَلُّفِ المَذمومِ وكَذلكَ تَكَلُّفُ السَّجْعِ وكذلكَ التَّحَرِّى فى دقائقِ

حقا كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك واستشكل بانه يبعد تأثيم المحق فى خصومته الا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الاثم و بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها فى رد الشهادة وان لم يكن فيه اثم واعترض بان اطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء (**قوله** وكذا الجدال) أي المذموم (**قوله** روينا فى كتاب الترمذى) وقال الترمذى انه حديث غريب (**قوله** وجاء عن على الخ) فى كتاب الام للشافعى عن على(١) انه وكل فى خصومة وهو حاضر وكان يقول ان الخصومة لها قحما(٢)(**قوله** القحم بضم القاف وفتح الحاء هى المهالك) فى النهاية القحم هى الامور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة اه وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ *(**قوله** وتكلف السجع والفصاحة) أى وأما البلاغة ما لم تصل الى حد الاسهاب فمحمودة عند العلماء فان وصلت اليه فمذمومة وكذا اذا كان ممن يجادل بها لتزيين(٣) الباطل وتحسينه بلفظه ويريد اقامته

---

(١) فى النسخ اسقاط (عن) (٢) عله (ان للخصومة قحما) (٣) فى النسخ (بها تزيين) .ع

الْإِعْرَابِ وَوَحْشِيُّ اللُّغَةِ فِي حالِ مُخاطَبَةِ العَوَامِّ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخاطَبَتِهِ لَفْظاً يَفْهَمُهُ صاحِبُهُ فَهماً جَلِيًّا ولا يَسْتَثْقِلُهُ ؛ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي داودَ والتِرمِذِيِّ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِي رضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ

في صورة الحق فهذا هو المذموم الذى ورد فيه التغليظ الشديد ، وفى كتاب معيد النعم للقاضى تاج الدين السبكي فى ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملأ فكرها فاداها الى التقعر فى الالفاظ وملازمة وحشى اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبى عمرو مما هو فيه تبعه الرجل الى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كلم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالى من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبى العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوى وقد سقط عن حماره وغشى عليه فلما أفاق وأخذ فى الاستواء للجلوس قال ما بالكم تكأكأتم على كتكأكؤكم على ذى جنة افرنقعوا عني ، وافرنقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماما فى اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هى دأبه فسبق اليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظنا منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشى اللغة هى الكلمة الغريبة فى الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة (قوله بل ينبغى أن يقصد فى مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلا بما يليق به كما تقدم عن ابى عمرو بن العلاء (قوله روينا فى كتابى أبى داود والترمذى) وكذا رواه الامام أحمد كما فى الجامع الصغير وأورد

ﷺ قال : إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الذي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ ، قال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا في صحيحِ مسلمٍ عن ابنِ مَسعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ قال : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قالها ثلاثاً ، قال العلماء يعني بالمُتَنَطِّعِينَ المبالِغِينَ في الأُمورِ ، وَرَوَيْنَا في كِتَابِ الترمذيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إليَّ وأقربِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل الباقرة الكلأ بلسانها قال العاقولي ضرب المثل بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك بأسنانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون الى مأكل الا بهذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل بل انهم بصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والباقرة جمع البقر واستعماله بالتاء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدق بالكلام ويتقحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون) بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ومجيء المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل نفسه تجري على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيتها   وقلت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) (١) (قوله إن من أحبكم الخ) مبني على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

---

(١) كذا . فهنا بياض بالأصل . ع

يوْمَ القِيامَةِ أحاسِنَكُمْ أخْلَاقاً وإنَّ أبْغَضَكُمْ إلَىَّ وأبعَدَكُمْ مِنِّى يوْمَ القِيامَةِ الثَّرْثارُونَ والمُتَشَدِّقونَ والمُتَفَيْهِقونَ ، قالوا يارَسولَ اللهِ قد عَلِمْنا الثَّرْثارُونَ والمُتَشَدِّقونَ فما المُتَفَيْهِقونَ ؟ قال المُتَكَبِّرُونَ ، قالَ التِرمِذِىُّ هذا حديثٌ حَسَنٌ قال والثَّرْثارُ هو الْكَثيرُ الْكَلامِ والمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطاوَلُ على النّاسِ فى الْكَلَامِ ويَبْذُو عَلَيْهِمْ ، واعلَمْ أنهُ لايَدْخُلُ فى الذَّمِّ تَحْسِينُ ألفاظِ الخُطَبِ والمَوَاعِظِ إذالمْ يَكُنْ فيها إفْراطٌ وإغْرَابٌ لِأنَّ المَقْصودَ مِنها تَهْيِيجُ القُلوبِ إلىطاعَةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ ولِحُسْنِ اللَّفْظِ فى هذا أثرٌ ظاهِرٌ

يتفاضلون فى صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون فى الرذائل فيصيرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا (٣) من وجه آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وأحسنهم أخلاقا من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة واسوءهم أخلاقا من أشدهم بغضا عنده (**قوله** فما المتفيهقون قال المتكبرون) أى ومن كبرهم ينشأ تشدقهم بالكلام اذ المتفيهق الذي يتوسع فى الكلام ويفتح به فاه مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهق فهقا والثرثار هو الكثير الكلام قال العاقولى الثرثار هو الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (**قوله** والمتشدق ... فى الكلام الخ) وقال آخرون المتشدق المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدق المستهزىء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (**قوله** افراط) أى مجاوزة الحد الذى ينبغى (**قوله** واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (**قوله** ولحسن اللفظ فى هذا) أى تهييج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر)ولذا استحب كونها بليغة أى فى غاية من

---

(٢) الصواب (مبغضين) (٣) الصواب (مبغضا) أو (بغيضا) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بالحَدِيثِ المُباحِ فى غيرِ هذَا الْوَقْتِ وأَعْنِي بالمُباحِ الذِى آستَوَى فِعلُهُ وتَرْكُهُ ، فأَمَّا الحَدِيثُ المُحَرَّمُ فى غيرِ هذا الْوَقْتِ أَوِ المَكرُوهُ فهُوَ فى هذا الْوَقْتِ أَشَدُّ تحْرِيمًا وكَراهَةً وأَمَّا الحَدِيثُ فى الخَيرِ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ ومكارِمِ الأَخلاقِ والحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ فلاكَراهَةَ فيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌ وقد تَظاهرَتِ الْأَحاديثُ الصَّحِيحةُ بهِ ؛ وكذلكَ الحَدِيثُ لِلعُذْرِ والأُمُورِ العارِضَةِ لا بأْسَ بهِ ، وقدِ

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعللوا ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام أو نحوهم فلا ينافى قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لأ كثر الحاضرين خالية عن الغريب لان الغريب الوحشى لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما لاقبل ذلك على الأوجه وانما كره لانه ربما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضا (٢) لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها ينتهى بالامر بأيقاعها فى وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أى انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد أو احترازاً من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهى عن تسميته بذلك ولا كراهة فى وصفها بذلك خلافا للاصمعى (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبة ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذى لا يعني ويخشي منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولان هذا خير ناجز

---

(١) فى بعض النسخ (ورسانة) وفى بعضها (ورزانة) والصواب ماذكرناه أخذا من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

اشتهرتِ الأحاديثُ بكُلِّ ما ذكرته وأنا أشيرُ إلى بعضها مختصراً وأرمزُ إلى كثيرٍ منها . روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عن أبي برزة رضي اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرهُ النومَ قبلَ العشاءِ والحديثَ بعدها ، وأمَّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة (قوله بكل ماذكرته) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) أى من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبرانى والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا فى شرح العمدة للقلقشندى وزاد السخاوى وأخرجه الدارمى قال وأخرج الدار قطني فى الافراد هذا الحديث عن ابن عباس قال نهي النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اه (قوله كان يكره النوم قبل العشاء) أى قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وقال به مالك والشافعى ومنهم من رخص فيه ونقل عن على وابن مسعود وأبى موسى وذهب اليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة برمضان ومنهم من قيدها بالذى له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوى فى المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت مايسعها وطهرها وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت الا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول (قوله والحديث بعدها) لما تقدم ولان الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الْأَحادِيثُ بالتَّرْخيص فى الكلامِ لِلْأُمورِ التى قَدَّمْتُها فكَثِيرَةٌ ، فَمِنْ ذلكَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ فى الصَّحيحَينِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صلى العِشاءَ فى آخرِ حياتِهِ فلمَّا سلَّمَ قال أرَأَيْتكُمْ ليْلَتَكُمْ هذِهِ فإنَّ على رأسِ مائَةِ سَنَةٍ لا يبْقَى مِمَّنْ هوَ على ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ ، ومِنْها حديثُ أبى موسَى الْأَشعَرِىِّ رضى اللهُ عَنْهُ فى صحيحَيهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعتَمَ بالصَّلاةِ حتى ابْهارَّ الليلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى بهِمْ فلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قال لِمَنْ حَضَرَهُ على رِسْلِكُمْ أعْلِمُكُمْ وأبْشِرُوا أنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عليكمْ أنه ليْسَ مِنَ النّاسِ أحَدٌ يُصَلِّى

الدنيوية وقد يقع فيه من اللغط والفحش مالا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذى لامصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تخريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذى والنسائى (قوله صلى العشاء فى آخر حياته) فى رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرأيتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أوالبصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تاريخها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجه ٧ الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبى موسى الأشعرى الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم فى المستخرج قاله السخاوى (قوله أعتم بالعشاء ٧) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هى ومعمولاها فى تأويل مصدر (٢) اسم أن الاولى وفى الحديث جواز الكلام بعد

---

(١) فى النسخ (انكم) (٢) فى النسخ اسقاط (مصدر) . ع

هذِهِ السَّاعَةَ غيرَكُمْ أَوْ قال ما صَلَّى أحَدٌ هذِهِ السَّاعَةَ غيرُكُمْ ، ومِنْها حَدِيثُ أَنَسٍ فى صَحِيحِ البخارِىِّ أنهم انتظَروا النبيَّ ﷺ فَجاءهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيلِ فَصلى بهِمْ يَعْنِي العِشاءَ قال ثُمَّ خَطَبَنَا فقالَ ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلّوْا ثُمَّ رَقَدوا وإنكم لَنْ تَزالوا فى صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، ومِنْها حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فى مَبِيتِهِ فى بيْتِ خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قوْلُهُ إنَّ النبيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان فى خير (قوله ومنها حديث أنس فى صحيح البخارى) قال السخاوى بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ ـ الا أنه قال محل انتظرتم : ما انتظرتم ٧ وزاد فى آخره : فكأنى انظر الى و بيص خاتمه فى يده ـ حديث صحيح رواه أحمد والبخارى موصولا ومعلقا وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه . والحديث عند الطحاوى من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن بكر السهمى . وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد عن أنس اه (قوله لا)حرف استفتاح (قوله ان الناس) أى المعهودين (قوله ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ) رواه البخارى فى باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوى بعد أن أخرجه بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ليعلم كيف صلاته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقى ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر فى السماء فقال ان فى خلق السموات والارض حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلي احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن بلال بالصبح فصلي ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخارى في تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفى الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوى وترجم البخاري لهذا الحديث فى العلم بالسمر فى العلم وأورده من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتى ميمونة وكان ﷺ

---

(١) فى النسخ (احدى عشر) . ع

صلى العِشاءَ ثم دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ وقولُهُ نامَ الغُلَيِّمُ ، ومنها حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في قِصَّةِ أَضْيافِهِ واحْتِباسِهِ عنهُمْ حتّى صلى العِشاءَ ثم جاءَ وكَلَّمَهُمْ وكَلَّمَ امرَأَتَهُ وابنَهُ وتَكَرَّرَ كلامُهُمْ ، وهذانِ الحديثانِ في الصَّحيحَيْنِ ، ونَظائِرُ هٰذا كَثيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ وفيما ذَكَرْناهُ أَبْلَغُ كِفايَةٍ وللهِ الحَمْدُ

﴿فَصْلٌ﴾ يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى العِشاءُ الآخِرَةُ العَتَمَةَ للأحاديثِ الصحيحةِ المَشْهورَةِ

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخي أشار بايراده الى ما في الرواية التي أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿ فائدة ﴾ روي الطبراني في الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال ياميمونة قالت لبيك يارسول الله قال ماأتاك ابن أختك قالت بلي هو هذا قال أفلا عشيتيه ان كان عندك شيء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فمال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ماأبهمه في قوله فتحدث مع أهله ساعة في روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخاري، ياأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أي بفتح المهملة والفوقية والميم وهي شدة الظلمة (قوله للاحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعي وزاد في روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانما سمتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها

فى ذلك ، ويُكرَهُ أيضاً أنْ تُسمَّى المَغرِبُ عِشاءً ، روينا فى صَحيحِ البُخارىِّ عنْ عبْدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ المُزَنِىِّ رضىَ اللهُ عَنْهُ وهو بالغيْنِ المُعْجمةِ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَغْلِبنَّكُمُ الأعرابُ على اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ ، قال ويَقولُ الأعرابُ العِشاء ، وأمَّا الأحاديثُ الوارِدةُ بِتَسْمِيةِ العِشاءِ عَتَمةً كحَديثِ لَوْ يعلمونَ ما فى الصُّبحِ والعَتَمةِ لأتَوْهما ولَوْ حَبْوًا ، فالجَوابُ عنها مِنْ وجهيْنِ (أحَدُهُما) أنَّها

أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفى سند الحديث رجل مبهم (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) قال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى والاسماعيلى فى مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبرانى وعند أبى نعيم(١) فى مستخرجه رواه من حديث على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه وقال الاسماعيلى عقبه إنه يدل على أنه فى صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أى شيخ أبى معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقى الا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوى وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين أحدهما فى المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه (قوله لا يغلبنكم) بالتحتية وفى نسخة بالفوقية و(الأعراب) كما تقدم فى باب أذكار المساجد سكان البوادى (قوله صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعنى والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتى عقبه في الفصل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان بجيئهم حبوا (قوله وانما

(١) نسخة (وعنه أبو نعيم) : ع

وَقَعَتْ بياناً لِكَوْنِ النَّهْيِ ليسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلتَّنْزِيهِ (والثَّانِي) أنهُ خُوطِبَ بها مَنْ يُخافُ أنه يَلْتَبِسُ عليهِ المُرادُ لوْ سَمَّاها عِشاءً ، وأمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً فلا كَرَاهَةَ فيهِ على المَذْهَبِ الصحيحِ ، وقَدْ كَثُرَتِ الأَحاديثُ الصَّحيحَةُ في استِعمالِ غَدَاةٍ ، وذَكَرَ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِنا كَراهَةَ ذلكَ وليسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب (قوله الثانى انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب اذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وذكر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال ﷺ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون مافى العتمة الخ فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الاسماء التي سمى الله تعالي بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص وايثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ماالله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ماقدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله به فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ماجزم به هنا وفى المنهاج والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب أن لايسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه (قوله وقد كثرت الاحاديث في استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

---

(١) صححت عبارة الهدى بمراجعته . ع

وَلا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ ، وَلا بَأْسَ بِقَوْلِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَمَا نُقِلَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لا يُقَالُ العِشَاءُ الآخِرَةُ فَغَلَطٌ ظَاهِرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ خَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

فى نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين فى ذلك أيضا ففيه فصلى بنا الغداة وكلاهما فى مسلم وكحديث أبى برزة كان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه (**قوله** ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أى على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (**قوله** فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن حبان كلهم من حديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخورا الخ قال السخاوى بعد ان ذكر ان مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبى هريرة فذكر قال النسائى لا نعلم احدا تابع ابن خصيفة على قوله عن أبى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعنى بدل ابى هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله ابن الاشج اخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير فى صحيح مسلم ايضا واختلف على كل من الاخوين فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى فى الثاني عشر من فوائده ولفظه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن زيد بن خالد الجهنى رفعه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أى تاركات للطيب اهـ والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة في الحديث نهى من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة

وغيرِهِما ، وقدْ أوْضَحْتُ ذلكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فى تَهْذِيبِ الْأَسْماءِ واللُّغاتِ وباللهِ التوْفيقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وممَّا يُنْهَى عنه إفْشاءُ السِّرِّ، والأَحاديثُ فيهِ كثيرةٌ وهو

العشاء الآخرة لانه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث قال فى شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اه ولحديث أنس عند البخارى أخر ﷺ (١) العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده فى نسختى من التهذيب(٢) ولعله سقط من الكاتب * (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة واشاعة مايسر به اليك انسان و يستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه كثيرة) اى فمنها ماأخرجه البيهقى بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلايحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه مايكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود ومنها ماأخرجه الديلمى فى مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلايحل لمؤمن ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن اخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكرى والديلمى عن علي، ومنها ما أخرجه ابو يعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكتم سرى تكن مؤمنا، ومنها ماأخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتنى عنه أم سليم فما أخبرتها وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه فى حاجة فقالت له ماحاجتك فقلت انها سر قالت لاتحدثنى بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك ياثابت (٣) وأخرج هذا الحديث البخارى فى الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه فى كتاب السلام ومنها ماأخرجه مسلم وأبوداود عن أبي سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده في نسختنا (٣) ينظر هذا الحديث في مسلم . ع

حَرَامٌ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ أو إيذَاءٌ ، رَوَيْنَا في سنَنِ أبي داودَ والترمِذِيِّ عنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ إذا حَدَّثَ الرَّجلُ بالْحَديثِ ثم الْتَفَتَ فهِيَ أمانَةٌ قال الترمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ أنْ يُسْئَلَ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرَأتَهُ مِنْ غيرِ حاجَةٍ ، قَدْ روينا في أوَّلِ هذا الكِتابِ حِفْظِ اللسَانِ الأحاديثَ الصحيحةَ في السُّكوتِ عَمَّا لا تَظْهَرُ فيهِ المَصلَحَةُ وذَكَرْنا الحديثَ الصحيحَ : مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ ، وروينا في سنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : لا يُسْئَلُ الرَّجلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوى (قوله ضرر) أى فى النفس أو المال أو غيرهما (قوله أو ايذاء) أى يتاذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى ولا ضرر كره (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر وروا ه أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير (قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة) قال المظهرى أى اذا حدث أحد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر ان اللفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضييع امانته فكيف اذا غاب (قوله فهو) أى الحديث وفى نسخة فهي وأنثه مع عوده الى الحديث لانه بمعنى الحكاية * (قوله قد روينا فى أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول او نعت له ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدا محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الامام احمد كما فى تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر فى تنبيه الاخيار (قوله لا يسأل الرجل) أى لاحتمال ان يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَه

﴿ فصلٌ ﴾ أَمَّا الشِّعْرُ فَقَدْ روينا فى مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ بإسنادٍ حَسَنٍ عَنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّعْرِ فقالَ : هوَ كَلامٌ حسنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، قال العلماءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشِّعْرَ كالنَّثْرِ لكِنِ التجرُّدُ لَهُ والاقْتِصارُ عليْهِ

كالامتناع من المطاوعة والتمكين * (قوله اما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربى وحرج بقيد المقصد أى قصد كونه شعرا ماجاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربى أى وهو ماكان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقى الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقد روينا الخ) قال فى الامتاع أخرجه البيهقى فى السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه فى الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعى عن عروة مرسلا أى والمرسل حجة عند الشافعى اذا اعتضد وهو هنا كذلك المسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبى وروي عن الشافعى (قوله حسنه)(١) أى كالمشتمل على التوحيد والزهديات فى الدنيا والترغيب فى الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمرة أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة فى المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره ان ما جاز فى النثر جاز فى الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أي فالمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أى

---

(١) فى النسخ اسقاط (حسنه) (٢) نسخة (فى النظم) . ع

مَذْمومٌ ، وقَدْ ثَبَتَتِ الأَحاديثُ الصحيحةُ بِأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ الشِّعْرَ وأَمَرَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ بِهِجاءِ الكُفَّارِ

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى قال المصنف فى شرح مسلم فهذا مذموم فى أي شيء كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر أى الخالى عن الفحش والقبح مع هـذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا (قوله وقد ثبتت الاحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر) أخرج احمد من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ وأخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الطبراني فى معجمه الكبير والاحاديث فى ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبدالبر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحفظ (قوله وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) فى رواية هاجهم وفى رواية صحيحة اهجهم وجبريل معك رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم فى باب اذكار المساجد حديث أبى هريرة عند البخارى لما استشهده حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول ياحسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ايده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر فى المسجد يهجو الكفار عليه وقال له ﷺ لما استأذنه فى هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان فى ذلك قصيدته المشهورة التى فيها

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء

فان أبى ووالدتى وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

اتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء

وذلك (١) ثابت فى الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف فى جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وان كان فى معين فان كان حربيا أو مشركا جاز وان كان ذميا فالمتجه المنقول الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبى

---

(١) فى النسخ (قوله وذلك) . ع

وثَبَتَ أنه ﷺ قال : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ،

ﷺ كما تقدم فى باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن و يقال أبو الوليد و يقال أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه الفريعة بنت خالد روينا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه فى هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين فى الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولايعرف لهما ثالث فى هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع فى الناس وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوهم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر و بعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبدالقيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي ﷺ جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا فى التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه ﷺ قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماأى بصيغة الجمع وضبطه فى المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا أى الحكمة و رواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا فى الجامع الصغير وهو عند البخارى فى الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) فى النسخ (أبى بريدة) ع

السنية ولنذكر شيأ من الشعر (١) الذى فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحمانى (٢) فأحسن

ليس فى (٣) كل ساعة وأوان　　تتهيا صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فبادر إليها　　حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجى فى الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها　　فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا (٤)
لا تيأسن وان طالت مطالبة　　اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم فى الشكر

ان لله علينا أنعما　　عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه　　وله الشكر على الشكر لها

وفى العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد　　ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفى التفويض لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تركن الى أحد　　فهو الذى يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجرى على قدر　　لا تفسدنها برأى منك منكوس

وفى التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن فى كل حاجة　　ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله قال لمريم　　وهزى اليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها (٦)　　اليها ولكن كل شىء له سبب

وفى التقوى لابى الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناه　　ويأبى الله الا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى　　وتقوى الله اولى ما استفادا

وفى الافتقار الى الله سبحانه

---

(١) فى النسخ (الأشعار) (٢) عله الحماسي (٣) فى النسخ (لى) (٤) نسخة (ارتجا) (٥) فى النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع ، والاولى (هزه) . ع .

إلهى لك الحمد العظيم حقيقة ... وما للورى مهما منعت نقير
وقالو فقير وهو عندى ٧ حاله ... نعم صدقوا انى اليك فقير

وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل قبض(١) الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها ... اجر وغنم للمنيب المحسن

وفي التحدث بالنعم

الحمد لله حمدا دائما أبدا ... الله حسبي كفى بالله لي سندا
كم نعمة سبقت من فضل رحمته ... منه الى فلا احصى لها عددا

وفى المبادرة الى الخير

سابق الى الخير وبادر به ... فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرىء ... على الذى قدمه يقدم

وفى ترك الظلم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضى الى الندم
تنام عيناك والمظلوم اعينه ... تدعو عليك وعين الله لم تنم

وفى ذم البغى

ياصاحب البغى ان البغى مصرعة ... فاعدل فخير فعال المرء اعدله
فلو بغي جبل يوما على جبل ... لاندك منه أعاليه وأسفله

وفي اليأس من روح الله.

توقع صنع ربك كيف يأتي ... بما تهواه من فرج قريب
ولا تيأس اذا ما ناب خطب ... فكم في الغيب من عجب عجيب

وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا

هي الدنيا تقول بملء فيها ... حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركمو حسن ابتسامي ... فقولي مضحك والفعل مبكي

وفى فضل العلم قال سابق

---

(١) نسخة (حبس) : ع.

العلم يحيي قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر
والعلم يجلى العمى عن قلب صاحبه كما يجلى سواد الظلمة القمر

وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكى (١)

ان اولى العلم بما فى الفتن تهيبوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى أوقى لهم فيها من اقوى الجنن (٢)
واجتمعوا فى حسن توفيقه وافترقوا فى كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل يسلك بالناس سواء السنن
وبهمة (٣) مخترط سيفه يغمده فى هام أهل الوثن
وحابس فى بيته نفسه معتزل مستمسك بالسنن
وهارب شحا على دينه الى البرارى ورءوس القنن
وتائب من ذنبه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهتن
وصامت في قلبه مقول بالذكر لله طويل اللسن
تراه كالأبله (٤) في ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن
فهم خصوص الله فى أرضه حقا بهم تدرأ عنا المحن
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن
ومن سواهم فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفى البحر للرويانى الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على قسمين الاول ماحذر من الآخرة كقول على رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حى
ولكنا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شى

وكقول الحسن بن على رضى الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

---

(١) من بحر السريع والنونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى) بالقاف وفى النسخ با . وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه من أين يأتيه (٤) فى النسخ (تراه لابله) . ع

وثبت أنه ﷺ قال: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً وكل ذلك على حسب ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه الفحش وبذاء اللسان والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ، ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها ، وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، وقال تعالى: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وقال تعالى : وإن طلقتموهن من

فالله من هـذا وهذا جاري

والقسم الثاني ماحث على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مر بباب قوم فسمع رجلا ينشد

أنت أخي وأنت حرمة جاري وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا حافظا للمغيب في الاسرار
ما أبالي اكان بالباب ستر مسبل ام بقي بغير ستار

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هـذا الشعر اهـ ومن المستحب مدح النبي ﷺ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخيران ستأتي أمثلتهما (قوله وثبت انه ﷺ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان يصل الى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور في الرواية الهمز ٧ قال المصنف الصواب ان هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، والآياتُ والأحاديثُ الصحيحةُ في ذلكَ كَثِيرَةٌ ، قال العلماء فيَنْبَغِي أَنْ يُستَعْمَلَ في هذا وماأشْبَهَهُ مِنَ العِبارَاتِ التي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِها بِصَرِيحِ اسمِها الكِناياتُ المفهِمَةُ فَيُكْنَى عَنْ جِماعِ المَرْأةِ بالإفضاءِ والدُّخولِ والمُباشَرَةِ والوِقاعِ ونحوِها ولا يُصَرَّحُ بالنَّيْكِ والجِماعِ ونحوِهما ، وكذلكَ يُكْنَى عنِ البَوْلِ والتَّغَوُّطِ بِقَضاءِ الحاجَةِ والذَّهابِ إلى الخلاءِ ولا يُصَرَّحُ بالخُرَاءَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابي الحديث انما يدل على ذم الاكثار منه والمائة والمائتان ليس من الاكثار وقال ابن الجوزى هذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيأ من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر و يستنشده وقد مدحه بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على رضى الله عنه اشعرهم اهـ ﴿تتمة﴾ ذكر ابن حزم فى رسالته فى مراتب العلوم انه اذا اتى الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغى ان يجتنب من الشعر أربعة أضرب «أحدها» الاغزال فانها العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة «الثانى» الاشعار المقولة فى التصعلك وذكر الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان فانها تسهل التغرب والتحول «الضرب الرابع» الهجاء ، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهى تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء ، قال الاذفوى وماقاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس فى كل ورد وصدر وهو يأتى باليسر والذرر والتمزق والحجر (١) وقد سلك فى هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ ﴿فائدة﴾ ورد الامر بالاشتغال بأشعار العرب لان بها يعرف معانى الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفى الروضة يكره اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شىء مما

---

(١) كذا . ع

والبَوْلِ ونحوِهِما، وكذلكَ ذِكرُ العُيُوبِ كالبَرَصِ والبَخَرِ والصُّنانِ وغيرِها يُعَبِّرُ عنها بعِباراتٍ جَميلةٍ يُفْهَمُ مِنْها الغَرَضُ، ويُلْحَقُ بما ذَكَرْناهُ مِنَ الأَمْثِلةِ ما سِواهُ، واعْلَمْ أَنَّ هذا كُلَّهُ إذا لَمْ تَدْعُ حاجَةٌ إلى التَّصْريحِ بصَريحِ اسْمِهِ، فإنْ دَعَتْ حاجَةٌ لِغَرَضِ البَيانِ والتَّعْليمِ وخِيفَ أَنَّ المُخاطَبَ يَفْهَمُ المَجازَ أَوْ يَفْهَمُ غيرَ المُرادِ صُرِّحَ حينَئِذٍ باسْمِهِ الصَّريحِ لِيَحْصُلَ الإفْهامُ الحَقيقيُّ وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ في الأَحاديثِ مِنَ التَّصْريحِ بِمِثْلِ هذا فإِنَّ ذلكَ مَحْمولٌ على الحاجَةِ كما ذَكَرْنا فإنَّ تَحْصيلَ الإفْهامِ في هذا أَوْلى مِنْ مُراعاةِ مُجَرَّدِ الأَدَبِ وباللهِ التَّوْفيقُ * رَوَيْنا في كِتابِ التِّرمِذِيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ

يكره ولا يؤدى الى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة أن اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرح بوابه وهي من العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرائب القرآن و يدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة اشعار العرب من هذه الحيثية اه ولك رده بان المكروه من اشعارهم انما هو المشتمل على السخف والبطالة كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء الى الشر والتثبيط عن الخير وهذا شيء قليل بالنسبة الى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وان صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها والتشبب بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه خارم للمروءة ان كان مما ينبغي إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولانشاده حكم إنشائه اه (قوله فان دعت حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة الافهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث) أي كحديث ماعز لما كرر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكتها قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روينا في كتاب الترمذي الخ) في الجامع الصغير رواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَـذِيِّ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ ، وروينا في كِتابَيِ الترمذِيِّ وابنِ ماجهْ عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهْ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ما كانَ الفُحْشُ فى شَيْءٍ إلّا شانَهُ وما كان الحَياءُ فى شَيْءٍ إلّا زانَهُ ؛ قال الترمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ

المستدرك كلهم من حديث ابن مسعود وفى المشكاة ورواه البيهقى فى الشعب من حديثه أيضا وفى رواية للبيهقي ولا الفاحش البذى، (قوله ليس المؤمن) أى الكامل (قوله بالطعان) أى كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله ولا الفاحش)من الفحش أى فاعله أو قائله ففى النهاية البذاءة بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذى هو (١)من عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم و يكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد، وقيل البذى لاحياء(٢)له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغى من القول والبذاءة سوء الخلق (قوله قال الترمذى الخ) قال ميرك رجاله رجال الصحيحين سوي محمد بن يحي شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطنى (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد كلهم من حديث أنس(قوله ما كان الفحش فى شيء الا شانه) يحتمل أن تكون كان تامة وفى شيء متعلق به(٣) وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء عام فى الاعراض والذات ومثله فى هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم فى المتن تعريف الحياء وما يتعلق به

---

(١) قوله (و بمعناه البذى هو) المناسب ان يقال (فبمعناه البذى فهو) . (٢) عله (من لا حياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفى

﴿فَصْلٌ﴾ يَحْرُمُ انْتِهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشِبْهِهِمَا تَحْرِيمًا غَلِيظًا ، قال الله تعالى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

﴿ باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريما مغلظا ﴾

وفى نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم(٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد فى الذكر لانه اشرف ولذا قدم فى الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا فى الحج بعد الموت وقوله تحريما منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضي الله عنهما أى أمر (ان لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته(٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الا على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفيا أو منهيا ولا تعبدوا نهى واحسانا مصدر بمعنى الامر عطف ما معناه أمر على نهى كما فى قوله: يقولون(٦) لا تهلك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله لا تعبدوا الا اياه وبتقديمهما اعتناء بهما على قوله احسانا ومناسبة اقتران بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة فى انشائه وهو تعالى المنعم بايجاده ورزقه وهما ساعيان فى مصالحه (وقوله اما يبلغن) قال فى الكشاف إما هى ان الشرطية زيدت عليها ما توكيدا لها و يبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للتثنية والفاء فى فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفى هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشاف فى توجيه الاعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه فى النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعني المضارع الا قليلا واذا نهى أن يستقبلهما

شيء خبرها والاستثناء من عموم الاحوال اى مايكون الفحش الخ» (٤) عله (تحريما مغلظا) (٥) فى النسخ (عباده) . (٦)،(٧) في النسخ (يقول)(قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً الآية ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهى عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة الاولى وفى أف لغات نظمها الجلال السيوطى وأوردها فى قلائد الفوائد فقال

افٍ لغات خبير، ثم ثلث . مبتداه ، مشدد أو مخفف
وبتنوينه(١) وبالترك أفى(٢) لامحالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وأفى مثلث وزدالها فى أف أطلق لا أف،
ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ(٣) ودع مايزيف

ولما(٤) نهى تعالى أن يقول لهما مامدلوله الضجر منه ارتقى الى ماهو من جهة الوضع أشد من أف وهو نهرهما وان كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهى عن(٥) قول أف أى لانه اذا نهى عن الادني كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعني لاتزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك (وقل لهما) بدل قول أف ونهرهما (قولا كريما) أى جامعاً للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة فى التواضع معهما بقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال القفال فى تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اهـ ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بان يرحمهما برحمته الباقية اذ رحمته لافناء لها ثم نبه على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهما له صغيرا وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لهما ورحمة اذ هى تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت أن لا يقدر بالاحسان(٦) لنفسه والظاهر أن الكاف فى كما للتعليل أى رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افو فاحفظ) ولم يمكننا الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقي تصحيف فى الابيات ، وقد ذكر فى القاموس أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة فى أف بكسرها وست بفتحها . (٤) فى النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) علة (على الاحسان) . ع

رويِنا في صحيحَي البُخاريِّ ومسلمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال: مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرجلِ والِدَيهِ، قالوا يارسولَ اللهِ وهَلْ يَشْتُمُ الرَّجلُ والِدَيهِ؟ قال نَعَمْ يَسُبُّ أبَا الرجلِ فَيَسُبُّ أباهُ ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ، ورويِنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: كانَ تحتِي امْرأةٌ وكُنْتُ أُحِبُّها وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها فقالَ لي طَلِّقْها فأبَيْتُ فأتَى عُمَرُ رضيَ الله عنهُ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ فقالَ النبيُّ ﷺ طَلِّقْها، قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

لتربيتهما لي وإحسانهما إلي حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله رويِنا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه(١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي لانه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من الإسناد المجازي لانه سبب للعن والديه وإذا نهي عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله ورويِنا في سنن أبي داود والترمذي) في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض الي الله تعالي اه ورأيت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع اباه في طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اه

---

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية لا الرواية التي. ع

﴿ بابُ النَّهيِ عنِ الكَذِبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قدْ تَظاهَرَتْ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ على تحريمِ الكَذِبِ في الجُمْلَةِ وهُوَ مِنْ قَبائِحِ الذُّنوبِ وفَواحِشِ العُيوبِ ، وإجْماعُ الأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ على تحريمِهِ معَ النُّصوصِ المُتَظاهِرَةِ فلا ضَرورةَ إلى نَقْلِ أفرادِها ، وإنما المُهِمُّ بيانُ ما يُسْتَثْنَى مِنْهُ والتَّنْبيهُ على دقائقِهِ ويَكْفِي في التَّنْفيرِ مِنه الحديثُ المُتَفَقُ على صِحَّتِهِ ، وهو ما رويناهُ في صحيحَيْهِما عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخلَفَ وإذا اؤْتُمِنَ خانَ ، ورويْنا في صحيحَيْهِما عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قال أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ

﴿ باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه ﴾

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبائح ٧) أي وان تفاوتت رتب الافبحية بتفاوت الاثر المترتب على الكذب فان كان فيه حد أو كان كذبا على الانبياء أو أحدهم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافصغيرة وصرح الروياني بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهوما رويناه في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كانَ مُنافِقاً خالِصاً ومَنْ كانتْ فيهِ خَصلةٌ منهنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدَعَها : إذا اؤْتُمِنَ خانَ وإذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ وإذا خاصَمَ فَجَرَ ، وفي روايةِ مسلمٍ : إذا وَعَدَ أخلَفَ بَدَلَ إذا اؤْتُمِنَ خانَ،وأمَّا المُسْتَثْنَي مِنْهُ فقدرويْنافي صَحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رضي اللهُ عنها أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ليسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بيْنَ النَّاسِ

المبتدأ (قوله كان منافقا خالصاً) أي نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك (١) خشي أن يجره الى النفاق الحقيقي والعياذ بالله فالمعاصي بريد الكفر (قوله وأما المستثنى منه) أي من تحريمه والا فهو من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه في الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى (قوله فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث شداد بن أوس كذا في الجامع الصغير (قوله عن أم كلثوم) هو بضم الكاف كما صرح به في المغني وفي نسخة بفتحها وفي القاموس أم كلثوم كزنبور اه * وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لامه أسلمت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت وهي أم حميد وابراهيم بن عبد الرحمن التابعي المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحميد و بسرة بن صفوان ماتت في خلافة علي رضي الله عنه (قوله ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل مايأتي بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفي نسخة بالنصب على أنه خبرها مقدم قيل وهو أظهر رواية لانه المحكوم به والظاهر أن الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار أي ذو كذب كما قيل به في قوله وما ربك بظلام للعبيد أي بذي

---

(١) عله (ذلك منه) . ع

فَيَنْمِى خيراً أَوْ يقولُ خيراً ، هذا القَدْرُ فى صحيحَيْهِمَا ، وزادَ مسلمٌ في روايةٍ لهُ : قالتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ولمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فى شَيْءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ إلّا فى ثلاثٍ ، يَعنِى : الحَرْبَ والإصلاحَ بيْنَ الناسِ وحَديثَ الرجلِ امْرَأَتَه والمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فهذا حَديثٌ صَريحٌ فى إباحَةِ بَعْضِ الكَذِبِ لِلمَصْلَحَةِ ، وقد ضَبَطَ العُلَماءُ ما يُبَاحُ منه ، وأَحْسَنُ ما رأيْتُه فى ضَبْطِهِ ما ذَكَرَه الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ ، فقال : الكَلامُ وَسيلَةٌ إلى المَقاصدِ فكلُّ مقصودٍ مَحْمودٍ يمكِنُ التوَصُّلُ إليْهِ بالصِّدْقِ والكَذِبِ جميعاً فالكَذِبُ فيهِ حَرامٌ لِعَدَمِ الحاجَةِ إليْهِ وإنْ أمكنَ التوَصُّلُ إليهِ بالكَذِبِ ولمْ يُمْكِنْ بالصدْقِ

ظلم إذ لا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الفعل والمعني من كذب للاصلاح بين الناس ليس كاذبا مذموما (قوله فينمى خيرا أو يقول خيرا) أى يقول قولا متضمنا للخير دون الشر كأن يقول للاصلاح بين زيد وعمرو ياعمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ويجيء الى زيد ويقول له كما قال لعمرو قال فى النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قالت فقوله خيرا أي حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحربي مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث أى رفعته وأبلغته اهـ وفى القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمى نميا وأنمى ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النميمة (قوله ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث الخ) قال القاضى عياض لاخلاف فى جواز الكذب في هذه الصور واختلف فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو فقالت طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة

فالكَذِبُ فيه مُباحٌ إنْ كانَ تَحْصِيلُ ذلكَ المَقْصودِ مُباحاً وَوَاجِبٌ إنْ كانَ المَقْصودُ واجِباً ، فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظالِمٍ وسأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الكَذِبُ بإخْفائِهِ ، وكَذا لَوْ كانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ وسأَلَ عَنْها ظالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَها وَجَبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ بإخْفائِها حتى لوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ فأَخَذَها الظّالِمُ قَهْراً وَجَبَ ضَمانُها على المُودَعِ

وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم ﷺ بل فعله كبيرهم هذا وإنى سقيم وقوله انها أختى وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لايعلم أين هو قال آخرون منهم الطبرى لايجوز الكذب فى شىء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة فى هذا فالمراد التورية واستعمال(١) المعاريض لاصريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها و ينوى إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها مايطيب قلبه واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الي هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الي هؤلاء كذلك وورى وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوى إمامهم فى الازمان الماضية ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعاريض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لايلزم ونحو ذلك فأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذى يتجه عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بذلك بقوله والاحسن أن يورى (قوله فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا) أى كالصلاح بين اثنين أورجل وامرأته (قوله وواجب ان كان المقصود واجبا) كالمثال الذى ذكره في قوله واذا اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بأخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم

---

(١) فى النسخ (واشتمال) .ع

الْمخبِرِ ولو استحْلفَهُ عليْها لَزِمَهُ أنْ يحْلِفَ ويُوَرِّيَ في يَمِينِهِ فإنْ حَلَفَ ولمْ يُوَرِّ حَنِثَ على الأَصَحِّ وقِيلَ لا يَحْنَثُ، وكذلك لوْ كانَ مَقْصودُ حَرْبٍ أوْ إصلاحِ ذاتِ البيْنِ أوِ استِمالةِ قلْبِ الْمَجْنِيِّ عليْهِ في العَفْوِ عَنِ الجِنايَةِ لا يَحْصُلُ إلَّا بكَذِبٍ فالكَذِبُ ليْسَ بحرامٍ، وهذا إذا لمْ يَحْصُلِ الغرَضُ إلَّا بالكذِبِ، والاِحْتِياطُ في هذا كلِّهِ أنْ يُوَرِّيَ ومعْنى التَّوْرِيَةِ أنْ يَقْصِدَ

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لانه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وان أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ بخلاف ما اذا أعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردى عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لا أن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتي دل عليها فهو على الوجهين اه (**قوله ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف**) ولذا أطلق الغزالى وجوب حلفه كاذبا لان الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والاصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الاذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (**قوله ويورى في يمينه**) أى وجوبا اذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتي ونحو ذلك (**قوله فان حلف ولم يور حنث في الاصح**) أى لانه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (**قوله والتورية أن يقصد الخ**) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وارادة البعيد منهما (**قوله**

بعبارَتِهِ مَقْصوداً صَحيحاً ليسَ هو كاذِباً بالنِّسْبةِ إليهِ وإنْ كانَ كاذِباً في ظاهِرِ اللَّفْظِ ولوْ لمْ يَقْصِدْ هذا بلْ أطلَقَ عِبارَةَ الكذِبِ فليسَ بحرامٍ في هذا المَوْضِعِ ، قال أبو حامِدٍ الغزَاليُّ : وكذلكَ كلُّ ما ارْتَبطَ بهِ غَرَضٌ مَقْصودٌ صحيحٌ لهُ أوْ لِغيرِهِ فالذي لهُ مِثْلُ أنْ يأخُذَهُ ظالِمٌ ويسألَهُ عنْ مالِهِ ليأخُذَهُ فلَهُ أنْ يُنكِرَهُ ، أوْ يَسألَهُ السُّلْطانُ عنْ فاحِشَةٍ بَيْنَهُ وبيْنَ اللهِ تعالى ارْتكَبَها فلَهُ أنْ يُنْكِرَها ويقولَ مازَنَيتُ أوْماشَرِبْتُ مَثَلاً ، وقدِ اشْتَهرَتِ الأحاديثُ بتَلْقِينِ الذينَ أقَرُّوا بالحُدُودِ الرُّجوعَ عَنِ الإقْرارِ ، وأمَّا غَرَضُ غيرِهِ فَمِثْلُ أنْ يُسأَلَ عنْ سِرِّ أخيهِ فَيُنكِرَهُ ونحوِ ذلكَ ويَنْبَغي أنْ يُقابِلَ بيْنَ مَفْسَدَةِ الكَذِبِ والمَفْسَدَةِ المُتَرَتِّبَةِ على الصِّدْقِ فإنْ كانَتِ المَفْسَدَةُ في الصِّدْقِ أشَدَّ ضَرَراً فلَهُ الكَذِبُ

مقصودا صحيحا) أي في نفس الامر تدل عليه العبارة الا أنه بعيد من ظاهرها (قوله بالنسبة اليه) أي مقصوده (قوله وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ) اي باعتبار معناه القريب (قوله فليس بحرام) أى لرجحان المصلحة المترتبة عليه على وصمة الكذب (وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيح أو جائز شرعا (قوله و يقول مازنيت) ستراً على نفسه (قوله وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار) كقوله في الخبر الصحيح لما عز لعلك لمست لعلك قبلت ففيه جواز الكذب بذلك ستراً على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الاول والرجوع مفعوله الثانى (قوله عن سر أخيه) أى ما أسره وأخفاه اخوه مما يترتب على إذاعته(١) ضرر (قوله فان كانت المفسدة فى الصدق) أى بسبب الصدق ففي بمعنى الباء و يصح ابقاؤها على معني الظرفية الا أنها ظرفية مجازية كالنجاة في الصدق أى باعتبار الغالب فلا ينافى ماذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب (قوله فله الكذب) أى جائز والمراد من الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة و إباحته

---

(١) في النسخ (ايذاعه) . ع

وَإِنْ كانَ عَكْسَهُ أَوْ شُكَّ حَرُمَ عليهِ الكذِبُ، وَمَتى جازَ الكذِبُ فإِنْ كانَ المُبيحُ غَرَضاً يتعلَّقُ بنفسِهِ فيُستَحَبُّ أَلاّ يَكْذِبَ ومتى كانَ مُتَعَلِّقاً بغيرِهِ لَمْ تجُزِ المُسامَحةُ بحَقِّ غيرِهِ. والحَزْمُ تَرْكُهُ في كُلِّ مَوْضِعٍ أُبيحَ إِلّا إِذا كانَ واجِباً، واعلَمْ أَنَّ مذهَبَ أَهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الكذِبَ هو الإِخبارُ عنِ الشَّيْءِ بخِلافِ ما هُوَ سَواءٌ تعمَّدْتَ ذاكَ أَمْ جَهِلْتَهُ لكنْ لا يأْثَمُ في الجَهْلِ وإِنَّما يأْثَمُ في العَمْدِ ودليلُ أَصْحابِنا تَقْييدُ النبيِّ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ

أخرى (قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدتا الكذب والصدق (١) ومصلحتاهما (قوله فيستحب له أن لا يكذب) أى وان كان فاته بالصدق بعض المصالح (قوله لم تجز المسامحة) أى فيحرم الصدق حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير (قوله والحزم) أى الجد الذى ينبغى التمسك به (قوله فى كل موضع أبيح) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لإرضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين (قوله واعلم أن مذهب أهل السنة) قال فى شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمد به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشىء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم (قوله لا يأثم فى الجهل) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان (قوله ودليل أصحابنا الخ) قال فى شرح مسلم فانه قيده بالعمد لكونه قد يكون الغلط عمداً وقد يكون سهواً مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسى والغالط اهـ (قوله من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

---

(١) فى النسخ (قوله والصدق) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو. ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث على ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرك من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث عقبة(١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبى سفيان ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعى ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة(٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلي بن مرة ومن حديث أبى عبيدة بن الجراح ومن حديث أبى موسى الأشعرى ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبى ميمون ورواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى رمثة ومن حديث ابن الزبير(٤) ومن حديث أبى رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسى ومن حديث أبى أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد(٥) فى طرقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث حذيفة بن اسيد(٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات فى جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة(٧) من حديث أسامة بن زيد

---

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - الى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبسة (٤) فى النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) فى النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن اسيد) (٧) رمز السنن الاربعة فى الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفى نسخة الجامع الصغير

﴿ بابُ الحثِّ على التثبُّتِ فيما يحكيهِ الإنسانُ والنهيِ عن التحديثِ بكلِّ ما سمِعَ إذا لم يظنَّ صحتَه ﴾

قال اللهُ تعالى: ولا تقفُ ما ليسَ لكَ به علمٌ إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئكَ كانَ عنهُ مسئولاً ، وقال تعالى: ما يلفظُ من قولٍ إلا لديهِ رقيبٌ عتيدٌ ، وقال تعالى: إنَّ ربَّكَ لبالمرصادِ ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ عن حفصِ بنِ عاصمٍ التابعيِّ الجليلِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: كفى بالمرءِ كذباً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمِعَ ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة **الموضوعات** عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب(٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلا ومرسلا قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع (**قوله** كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذبا منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ : عد . وهو رمز لابن عدى في الكامل فليحرر . (٦) بياض بالاصل . ع

ورواهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقينِ أحدُهُما هكذا والثانى عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ مُرْسَلاً لمْ يَذْكُرْ أبا هريرةَ فتُقَدَّمُ روايةُ مَنْ أثْبَتَ أبا هريرةَ فإنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وهذا هو المَذْهَبُ الصَّحيحُ المختارُ الَّذي عليهِ أهْلُ الفِقْهِ والأُصولِ والمُحَقِّقونَ مِنَ المُحَدِّثينَ أنَّ الحَديثَ إذا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَينِ أحدهما مُرْسَلاً والآخَرِ مُتَّصِلاً قُدِّمَ المُتَّصِلُ وحُكِمَ بصِحَّةِ الحَديثِ وجازَ الاحْتِجاج بهِ فى كُلِّ شيْءٍ مِنَ الأَحكامِ وغيرِها واللهُ أعلمُ .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ماسمعه وذلك لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبارعن الشىء بخلاف ماهو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثما فيكره الحديث بكل ماسمع لذلك فان قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ماسمع وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعني أن كل من حدث بكل ماسمع وقع في الكذب وهو لايشعر فعبر عن الكذب بالاثم تجوزا لكونه ملازماً له غالبا وقرينة التجوز ماعرف من القواعد أن لا إثم فى الكذب الا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولا وروينا في صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أي متصلا مذكورا فيه الصحابى ؛ رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن على بن عاصم(١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١). وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدار قطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه

---

(١) كذا . ع

ورويناا في صحيح مسلمٍ عنْ عُمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه قال بحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكذبِ أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ وروينا في صحيح مسلمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ مِثلَهُ ، والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ

وروينا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ أوْ حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ قال سمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ بئْسَ مَطِيّةُ الرَّجلِ زَعَمُوا . قال الإمامُ أبوسليمانَ الخطّابيُّ فيما رويناهُ عنه في معالمِ السُّننِ : أصلُ هذا الحديثِ أنّ الرَّجلَ إذا أرادَ الظَّعْنَ في حاجةٍ والسَّيْرَ إلى بَلَدٍ رَكِبَ مَطِيّةً وسارَ حتى يبلُغَ حاجَتَهُ فشَبَّهَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ما يُقدِّمُ الرجلُ أمامَ كلامِهِ ويتَوصّلُ به إلى حاجتِهِ مِنْ قوْلِهمْ زَعَمُوا بالمَطيّةِ وإنما يُقالُ زعَمُوا في حديثٍ لاسنَدَ لهُ ولا ثَبَتَ إنما هو شيءٌ يُحكَى على

متصلا عن على بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدار قطنى رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اه (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (**قوله**(١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديثه بكل ماسمع (**قوله** والآثار في ذلك كثيرة) فروى مسلم عن عبدالله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع وهو الذي أشار اليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبدالله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ماسمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ماسمع وجاء عن غيره بنحوه (**قوله** وروينا في سنن أبي داود) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

---

(١) في النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البلاغ فذمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سبيله وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه فلا يرويه حتى يكون معزوًّا إلى ثبت. هذا كلام الخطابي والله أعلم

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب فإنه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ وما في إطلاق اللسان من الخطر وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك واعلم أن التورية والتعريض معناهما أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع. قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على

(قوله (١) فذم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم ففي الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموما مع قوله زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعني الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموما إذا أسند اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه منه أو كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما أن يحقق الكلام فينسبه الي قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه(٢)

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

(قوله ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فان كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ الا أنه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

---

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) بياض . ع

خِداعِ المخاطَبِ أوْ حاجةٌ لا مَنْدُوحةَ عنها إلّا بالكَذبِ فلا بأسَ بالتعريضِ، وإنْ لمْ يكُنْ شيءٌ مِنْ ذلكَ فهو مكرُوهٌ وليسَ بحرامٍ إلّا أنْ يُتَوَصَّلَ بهِ إلى أخْذِ باطِلٍ أوْ دَفْعِ حقٍّ فيصيرَ حينئذٍ حَرامًا. هذا ضابِطُ البابِ. فأمَّا الآثارُ الْوارِدَةُ فيه فقدْ جاءَ مِنَ الآثارِ ما يُبيحهُ وما لا يُبيحهُ وهيَ مَحمولةٌ على هٰذا التفْصيلِ الذي ذكَرْناهُ، فممّا جاءَ في المَنْعِ ما روَيناهُ في سنَنِ أبي داودَ ـ بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ لكنْ لمْ يُضعِّفْهُ أبو داودَ فيقتضِي أنْ يكونَ حَسَنًا عِندَهُ كما سبَقَ بَيانُهُ ـ عنْ سُفْيانَ بنِ أسَدٍ(١) بفَتْحِ الهمْزَةِ رضيَ اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كَبُرَتْ خِيانةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثًا هوَ لكَ بهِ مُصَدِّقٌ وأنتَ بهِ كاذِبٌ، وروينَا عنِ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال

والتعريض في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لانه ليس في كل منهما كذب فلا ضرورة به ـ وقد تمكن منهما ـ الى الكذب الصراح (قوله فهو مكروه) لما فيه من التغرير والخداع (قوله الا أن يتوصل به الخ) أي لأن للوسائل حكم المقاصد (قوله فمما جاء في المنع ما رويناه في سنن أبي داود) وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفيان بن أسد وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا في الجامع الصغير (قوله كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تمييز محول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص بالذم وقوله (هو لك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفيان بن أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبدالبر اهـ (قوله وروينا عن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

---

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف. ع

الـكلامُ أوْسَعُ مِنْ أنْ يَـكذِبَ ظَرِيفٌ * مِثالُ التعْرِيضِ المُباحِ ما قالهُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اذا بَلَغَ لِرَجُلٍ عنكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ فقُلِ اللهُ يعلمُ ما قُلْتُ مِنْ ذلك مِنْ شَيْءٍ فيَتَوَهَّمُ السامِعُ النَفْيَ ومَقْصودُكَ اللهُ يَعْلَمُ الذِي قُلْتُهُ . وقال النَّخَعِيُّ أيْضاً لا تقُلْ لِابْنِكَ أشتَرِي لكَ سـكَّراً بلْ قلْ أرَأيْتَ لو اشْتَرَيْتُ لكَ سُكَّرًا . وكانَ النَّخَعِيُّ إذا طَلَبَهُ رجلٌ قال لِلْجارِيةِ قُولِي له اطْلُبْهُ فى المَسْجِدِ ، وقال غيْرُهُ خَرَجَ أبِي فى وَقتٍ قبلَ هٰـذا ، وكانَ الشَّعبِيُّ يَخُطُّ دائِرةً ويقولُ لِلْجاريةِ ضَعِي أصبُعَكِ فيها وقولِي ليْسَ هو ههُنا ، ومِثْلُ هٰـذا قولُ النَّاسِ(١) فى العادَةِ لِمَنْ دَعاهُ لِطَعامٍ أنا على نِيَّةٍ مُوهِماً أنهُ صائِمٌ ومقصودُهُ على نِيَّةِ ترْكِ الْأَكلِ ومِثْلُهُ أبصَرْتَ فلاناً فيقولُ ما رأيتهُ أيْ ما ضَرَبْتُ رِئَتَهُ ونظائِرُ هٰـذا كثيرةٌ ، ولوْ حَلَفَ علىٰ شيْءٍ مِنْ هٰـذا ووَرَّى فى يَمِينِهِ لمْ

تابعي جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب ظريف) اذ له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض (قوله من ذلك) بيان للموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك باعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذى قلته من كذا) أى وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك فى ذلك فتقدم فى أوائل الباب ما فيه (قوله أشترى لك سكرا) أى لانه يحتمل (٤) للوعد وقد لا يتيسر وفاؤه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفى سنة تسع ومائة وقيل سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا فى لب اللباب (قوله فيقول ما رأيته أى ما ضربت رئته) ومن هذا القبيل قول الشاعر

---

(١) عله (قول بعض الناس) . (٢) فى النسخ (قوله أى طريق) وفيها تحريف وسقط (٣) فى النسخ حذف الفاء (٤) فى النسخ (يحتمل). ع

يَحْنَثْ سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللهِ تعالى أَوْ حَلَفَ بالطلاقِ أَوْ بِغَيْرِهِ فلا يَقَعُ عليهِ طلاقٌ ولا غيرُه وهذا إذا لمْ يُحَلِّفْهُ القاضي في دَعْوَى فإنْ حلَّفه القاضي في دعوَى فالاعتبارُ بنيةِ القاضي إذا حَلَّفه باللهِ تعالى، فإنْ حلَّفه بالطلاقِ فالاعتبارُ بنيةِ الحالِفِ لأنه لا يجوزُ للقاضي تحليفُهُ بالطلاقِ فهو كغيرِهِ من الناسِ واللهُ أعلمُ ، قال الغزَالِيُّ ومِنَ الكذِبِ المحرَّمِ الذي يُوجِبُ الفِسْقَ ما جرَتْ به العادةُ في المُبالَغَةِ كقَوْلِهِ قلْتُ لك مائةَ مرَّةٍ وطلبْتُكَ مائةَ مرَّةٍ ونحوَه فإنه لا يُرادُ به تفْهِيمُ المَرَّاتِ بلْ تَفْهِيمُ المُبالَغَةِ فإنْ لمْ يكنْ طلَبَهُ إلَّا مرَّةً واحِدَةً كانَ كاذِباً وإنْ طلبَهُ مرَّاتٍ لا يُعتادُ مِثْلُها في الكثْرَةِ لمْ يَأثمْ ، وإنْ لمْ يبلُغْ مائةَ مرَّةٍ وبينَهُما دَرَجاتٌ يتعَرَّضُ المُبالِغُ للكَذِبِ فيها ، قلْتُ ودليلُ جوَازِ المُبالَغَةِ وأنه لا يُعَدُّ كَذِباً ما رويناهُ في الصحيحَيْنِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : أمَّا أبو الجَهْمِ فلا يضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ وأمَّا مُعاوِيَةُ فلا مالَ

اني رأيت عجيبا في محلتكم   شيخا وجارية في بطن عصفور

أي قطعرثة (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضى) أى محل كونه اذا ورى لايحنث مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشىء من صفاته (قوله لانه لايجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضى قال ابن حجر وهو الظاهر وكالا يعتبر نية الحاكم فى مسئلة المتن لتعديه لا تعتبر فيما اذا حلفه بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيهما اعتبرت نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لايعتاد مثلها فى الكثرة لم يأثم) أى لايكون كاذبا لما ذكر من انه لايراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث ومايتعلق بمعناه في باب مايباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار : فهم الجلال السيوطى ان قول

لهُ ومعلومٌ أنه كانَ لهُ ثوبٌ يلبَسُهُ وأنه كانَ يَضَعُ العَصا فى وَقْتِ النَّوْمِ وغيرِهِ وباللهِ التوْفيقُ

﴿ بابُ ما يقولُهُ ويَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بكلامٍ قبيحٍ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : وإمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللهِ ، وقال تعالى إنَّ الذينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تذَكَّرُوا فإذا هُمْ مُبْصِرونَ

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالى ـ أى وانه لا تحرم المبالغة مطلقا ـ فلذا اطلق فقال(١) فى اذكار الاذكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه ﷺ لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس فى محله اه وأما المبالغة فى المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال فى الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب مايقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾

(قوله وإما ينزغنك الخ) تقدم الكلام عليها فى باب مايقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفى باب مايقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف(٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائى الطيف اللمم والطائف ماطاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

ويصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق

اه قال فى النهر لا يتعجب من تفسير الكسائى الطائف بماطاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ماقاله الكسائى لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذى قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ماطاف

---

(١) فى النسخ (قال) (٢) كذا فى نسخ الشرح وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وسهل ويعقوب وعلى ؛ وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعـالى : والذينَ إذا فعلوا فاحِشةً أوْ ظلَموا أنفسَهمْ ذكروا اللهَ فاستغفروا لِذنوبِهمْ ومَنْ يغفرُ الذُّنوبَ إلّا اللهُ ولمْ يصِرّوا على ما فعلوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ماطاف حول الانسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافى عجلة بحالتها اذا ألم بها اواق من طائف الجن وقرىء طيف مخفف من طيف كما قالوا ميت فى ميت ثم النزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لامحالة فحال المتقين فى ذلك غير حال الرسول فحيث كان الـكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوعة للتردد(١) وحيث كان المتقين كان بلفظ إذا(٢) الموضوعة للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لامحالة أو مرجح(٣) وقوعه وهو إلصاق البشرة وهو هنا استعارة وفى تلك الجملة امره ﷺ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية فى ضمنها الشرط وجاء الجزاء(٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان وتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ماأمر به تعالى وما نهى عنه و بنفس التذكر حصل إبصارهم وفاجأهم إبصار الـ.. والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اه بيسير تلخيص (قوله والذين اذا فعلوا فاحشـة) قال فى النهر نزلت بسبب نبهان التمار أتته امرأة تشترى تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة وقوله (ولم يصروا) معطوف علي فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ماقدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفى الحديث ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذاهم العبد بها ذكره ابن رسلان فى شرح جمع الجوامع (وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله) من فيه استفهام بمعنى النفى والجملة اعتراض بين المتعاطفين

---

(١) ــ الى ــ (٤) فى النسخ (للجزم) ، (إن) ، (ترجيح) ، (الخبر) . ع

وهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها ونِعْمَ أَجْرُ العامِلِينَ ، ورَوِينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ قال : مَنْ حلَفَ فقال في حَلِفِهِ باللَّاتِ والعُزَّى فلْيَقُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اه وقوله (وهم يعلمون) قال البيضاوي حال من يصروا أى لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وقوله (اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ) خبر عن قوله والذين اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتدا وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ان عطف على المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة المتقين والتائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة (١) فى قوله الذين ينفقون فى السراء والضراء الخ وكفاك فارقا بين القبيلين انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا (٢) على حدود الشرع وتخطوا الى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله (ونعم أجر العاملين) لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجنان اه (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى كما فى تيسير الوصول (قوله من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) قال المصنف انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو بغيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

---

(١) فى النسخ اسقاط (المذكورة) (٢) فى النسخ (تعالى وحافظوا) . ع

وَمنْ قال لِصاحِبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيتَصَدَّقْ ، واعلمْ أنَّ مَن تَكلَّمَ بِحَرامٍ أوْ فَعَلَهُ وَجَبَ عليهِ المُبادَرَةُ إلى التَّوْبَةِ ولَها ثلاثةُ أركانٍ : أنْ يُقْلِعَ في الحالِ عنِ المَعْصيةِ وأنْ يَنْدَمَ على ما فَعَلَ وأنْ يَعْزِمَ ألَّا يَعودَ إليْها أبداً فإنْ تَعلَّقَ بالمعصيةِ حَقُّ آدَميٍّ وَجَبَ عليهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة فى كل ذلك الا فى قوله انا مبتدع أو برىء من النبي ﷺ أو واليهودية(١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه اه وقد تقدم فى أوائل باب فى الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو فى المآل كفر فى الحال ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب عليه التوبة منه(٢) ولا تجب عليه الكفارة فى الحالين عند الجمهور (**قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليتصدق بمقدار ماأراد ان يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لايختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم من طريق معمر فليتصدق بشىء قال القاضى عياض فى الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر فى القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب وقد سبق تحقيق المسألة (**قوله** ان من تكلم بحرام) أى بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

---

(١) نسخة (أو اليهودية) (٢) فى النسخ (منها) . غ

الثلاثةِ رابعٌ وهو ردُّ الظُّلامةِ إلى صاحبِها أوْ تحصيل البَرَاءةِ منْها وقدْ تقدَّمَ بيانُ هذا وإذا تابَ مِنْ ذَنْبٍ فينبغي أنْ يتوبَ مِنْ جميعِ الذُّنوبِ فلو اقتصَرَ على التوْبةِ مِنْ ذنبٍ صحَّتْ توْبتُهُ منهُ ، وإذا تابَ مِنْ ذنبٍ توْبةً صحيحةً كما ذكَرْنا ثمَّ عادَ إليْهِ في وقْتٍ أثِمَ بالثاني وَوَجَبَ عليْهِ التوْبةُ منهُ ولمْ تبْطُلْ توْبتُهُ مِنَ الأولَ ، هذا مذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ خِلافاً للمُعتزِلةِ في المسأَلتَيْنِ وباللهِ التوْفيقُ

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نميمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلامة) أي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أي مع الاصرار على غيره (صحت التوبة) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تائبا عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة)بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشيء بعد تحققه لا يرتفع من أصله (قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين)قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ماذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي(١) الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

---

(١) في النسخ (الداعي) . ع

﴿ بابٌ في أَلْفاظٍ حُكِيَ عنْ جَماعةٍ مِنَ العلماءِ كراهتها وليْسَتْ مكروهةً ﴾

اعلمْ أنَّ هـذا البابَ مِمَّا تدعُو الحاجةُ إليْهِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بقوْلٍ

أن يكون الندم على ذلك البعض الذى يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لايخرج الداعى بهذا الترجيح عن الاشتراك فى كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذى ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظائم يصح فى مجرى العادة التنصل من جماهيرها والاعتذار عنها مع الاصرار على شىء منها وقال غيره وماقاله المعتزلة مبني على أصلهم فى التقبيح والتحسين العقلى ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخر فى معني ذلك ، وفصل بعض أصحابنا فى ذلك فقال الحليمى تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الاقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيرى وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداهما صحت التوبة من احداهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال فى المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانيا عبادة أخرى ولم يتعرض فى الشرح لخلاف المعتزلة فى هذه المسألة وسيأتى بسط لهذه المسألة فى أوائل كتاب الاستغفار والخلاف فى هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضى أبى بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذى تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هـذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب فى الفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ﴾

أى فى نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكراهة تارة و بطلانه أخرى (قوله يغتر بقول

---

(١) نسخة (ومناص) ولعل الصواب (ومقاصد) (٢) علة (لضعف ما استدلوا). ع

باطِلٍ ويُعوَّلَ عليْهِ ، واعلمْ أنَّ أحكامَ الشَّرْعِ الخمسةَ وهى الْإيجابُ والنَّدْبُ والتحريمُ والكراهةُ والْإباحةُ لا يَثْبُتُ شيءٌ منها إلّا بدليلٍ وأدلَّةُ الشَّرْعِ معْروفةٌ ، فما لادليلَ عليهِ لا يُلْتفَتُ إليْهِ ولا يَحْتاجُ إلى جَوابٍ لِأنه ليْسَ بحُجَّةٍ ولا يُشتغَلُ بجوابِهِ ، ومعَ هٰـذا فقدْ تبرَّعَ العلماء فى مِثْلِ هٰـذا بِذِكْرِ دليلٍ علىٰ إبطالِهِ ، ومقصودى بهٰـذه المُقدِّمَةِ أنَّ ما ذكَرْتُ أنَّ قائِلاً كَرِهَهُ

باطل و يعول عليه) يصح فى كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير مادل عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل (قوله واعلم ان أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق فى الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولي فان أول من ذكر الفرق كما قال السبكى هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفى غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل فى كلامه بان يراد من الكراهة مايشمله (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢) الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان بنهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام فى أقسام خطاب التكليف (قوله وهى الايجاب الخ) وجه الحصر فى الاحكام الخمسة ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فايجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو الترك اقتضاء جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مخصوص أولا فكراهة وان لم يقتض فعلا ولا تركا فاباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة الشرع معروفة) هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله فما لا دليل عليه) أي من الادلة الشرعية (قوله فقد تبرع العلماء) أى تكلموا فى رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله

---

(١) فى النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة مايشمله) (٢) فى النسخ (بترك) (٣) فى النسخ (فى) . ع

ثُمَّ قلتُ ليسَ مكرُوهًا أوْ هٰـذا باطلٌ أوْ نحوَ ذلك فلا حاجةَ إلى دليل على إبْطالِه وإنْ ذكرْتُهُ كنتُ متبرِّعًا به ، وإنَّما عقَدْتُ هٰـذا البابَ لِأُبيِّنَ الخطأَ فيهِ مِنَ الصوابِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بجلالَةِ(١) مَنْ يُضافُ إليْهِ هٰـذا القَوْلُ الباطِلُ واعلَمْ أنِّي لَا أُسَمِّي القائلينَ بكَراهَةِ هٰـذهِ الأَلفاظِ لِئَلَّا تَسقُطَ جَلالَتُهُمْ ويُساءَ الظنُّ بِهِمْ ؛ وليْسَ الغَرَضُ القَدْحَ فيهِمْ وإنَّما المَطْلوبُ التحْذيرُ مِنْ أقْوالٍ باطِلَةٍ نُقِلَتْ عنهمْ سَواءٌ أصَحَّتْ عنهُمْ أمْ لمْ تَصِحَّ فإنْ صحَّتْ لمْ تقْدَحْ في جلالَتِهِمْ كماعُرِفَ ، وقَدْ أُضِيفُ بعضَها لِغَرَضٍ صحيحٍ بِأَنْ يكونَ ما قالهُ مُحْتَمَلًا فينظُرُ غيري فيه فلعلَّ نَظَرَهُ يُخالِفُ نظري فيَعْتَضِدُ نَظَرُهُ بقوْلِ هٰـذا الإمامِ السابِقِ إلى هٰـذا الحُكمِ وباللهِ التوْفيقُ ، فمِنْ ذلك ما حكاهُ الإمامُ أبو جعفرٍ النحّاسُ في كتابِهِ شرْحِ أسْماءِ اللهِ سبحانَه وتعالى

الشرعى (قوله أو هذا) أى ماذكره ذلك القائل (قوله لابين الخطأ فيه من الصواب)أى أميزه منه (قوله لئلا يغتر بجلالة من يضاف اليه هذا القول الباطل) قال المصنف والرد على العالم بعض ماقاله لا ينافى جلالته فكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلاصاحب الشرع وكذا لايمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطالبته باثبات دليل ماذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمى القائلين) أى غالبا أو اذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمتحقق بدليل قوله بعد وقد أضيف بعضها الى(٢)القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لئلا تسقط جلالتهم) أى عند الجهال (قوله لم تقدح فى جلالتهم) أى فى الحقيقة ولذا السيف ينبو والجواد يكبو ولايخل ذلك من شرفهما فالكريم من عدت سقطاته وحسبت هفواته

ومن ذا (٣) الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(قوله وقد أضيف بعضها) أى الاقوال المردودة لقائلها (قوله محتملا) بفتح الميم أى

---

(١) فى النسخ (بحالة) (٢)عله (أى إلي) . ع (٣) فى النسخ اسقاط (ذا) . ع

عنْ بعضِ العُلماء أنه كَرِهَ أنْ يُقالَ تَصَدَّقَ اللهُ عليكَ قال لِأنّ المتصدِّقَ يرْجو الثَّوابَ ، قلْتُ هٰذا الحُكمُ خطَأً صريحٌ وجهْلٌ قبيحٌ والِاستِدْلالُ أشَدُّ فساداً وقدْ ثَبتَ فى صحيحِ مسلمٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال فى قَصْرِ الصلاةِ : صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكُمْ فاقْبلُوا صدَقتَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلك ما حكاهُ النحّاسُ أيضاً عنْ هذا القائِلِ المُتقدِّمِ

محمولا على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ فى حقه تعالى لئلا يتوهم فى (١) حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فسادا) أى وما استدل به أشد فسادا وذلك لان الالفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلا الاستواء أى فى حق المخلوق التمكن من الحيز وفى حقه سبحانه الاستيلاء على الشىء على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده ، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال فى حقه تعالى لانه يوهم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكونه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب ظاهر الفساد لما (٣) ذكر من اختلاف معانى الكلمات ولوازمها بحسب مواردها ومواقعها ، فليس المراد من التصدق فى حقه تعالى هذا المعني بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحا لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ فى حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما فى التيسير والحديث عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

---

(١) فى النسخ (من) . (٢) فى النسخ اسقاط (له) (٣) فى النسخ (ولما) . ع

أنه كَرِهَ أنْ يُقالَ اللهمَّ أعتِقْني مِنَ النارِ قال لِأنهُ لا يُعتِقُ إلاَّ مَنْ يطلُبُ الثوابَ ؛ قلتُ وهذهِ الدعوى والاستِدْلالُ مِنْ أقبحِ الخطإِ وأرذلِ الجهالةِ بأحكامِ الشرْعِ ، ولوْ ذهبْتُ أتتبَّعُ الأحاديثَ الصحيحةَ المُصرِّحةَ بإعتاقِ اللهِ تعالى مَنْ شاءَ مِنْ خلقِهِ لَطالَ الكتابُ طولاً مُملاً ، وذلك كحديثِ مَنْ أعتَقَ رَقَبةً أعتَقَ اللهُ تعالى بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا منهُ مِنَ النّارِ وحديثِ ما مِنْ يوْمٍ أكثَرُ أنْ يُعتِقَ اللهُ تعالى فيهِ عبدًا مِنَ النّارِ مِنْ يوْمِ عرَفةَ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلك قولُ بعضِهِمْ يُكْرَهُ أنْ يقولَ أفعَلُ كذا على

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نظير ماتقدم فيما قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتتمته حتى فرجه قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلايكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر لكن جاء في حديث أى امرئ أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائى ففيه التقييد بكون الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلاخلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح اهـ (قوله وحديث مامن يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم والنسائى وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

---

(١) ، (٢) فى النسخ (لهذا) ، (عتق) . ع

ٱسْمِ ٱللهِ لِأَنَّ ٱسْمَهُ سُبحانهُ على كلِّ شيْءٍ ، قال القاضِي عِياضٌ وغيْرُهُ هٰذَا القوْلُ غَلَطٌ فقدْ ثبَتَتِ الأَحاديثُ الصحيحةُ أنّ النبيَّ ﷺ قال لِأَصحابِهِ فِي الْأُضْحِيَةِ . اذْبَحُوا على اسْمِ ٱللهِ أيْ قائلِينَ باسْمِ ٱللهِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّحاسُ عنْ أَبِي بَكرٍ مُحمدِ بنِ يَحْيي قال وكانَ مِنَ الفقهاءِ الْأُدباءِ العلماءِ قال : لا تَقُلْ جَمَعَ اللهُ بيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ فرحْمَةُ اللهِ أَوْسَعُ مِنْ أنْ يكونَ لها قرارٌ ، قال : ولا تقلِ

ظاهرة فى فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طالق فى أفضل الايام فللأصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتأول حديث الجمعة على انه أفضل ايام الاسبوع *(قوله هذا القول غلط) أى لورود النص بخلافه وفارق ماتقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن فى اللفظ ايهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى الباء لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه (قوله فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان النبى ﷺ قال لاصحابه فى الاضحية اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل اربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للأسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضى ليس هذا بشىء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل ان ماتوهمه ذلك القائل مبنى على بقاء على على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه اما بمعنى الباء أو بمعنى اللام *(قوله عن أبى بكر محمد بن يحيى) قال فى شرح العباب ومنعه احمد أيضا (قوله قال لاتقل جمع الله بيننا فى مستقر رحمته) قال ابن القيم فى بديع الفوائد

ارْحَمْنا برحْمَتِكَ ،قلتُ لا نعلمُ لِمَا قالهُ فى اللفظيْنِ حُجَّةً ولا دليلَ لهُ فيما ذَكرَهُ فانَّ مُرادَ القائِلِ بِمُستَقَرِّ الرَّحْمةِ الجنةُ ومعناهُ جَمَعَ بيننا فى الجنَّةِ التى هىَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجمعنا فى مستقر رحمتك وذكره البخارى فى كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان مستقر رحمته ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعى ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التى هى الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا لا يحسن اجمعنا فى مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هى دار القرار وهى المستقر نفسه كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذى يستقر فيه الجنة(٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمته ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه أضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه قيل فى المستقر الذى هو رحمتك لا فى المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس فى مستقر المسجد أى المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ومستكرهة وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى مافيها من أنواع النعيم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعى يطلب ان يجمعه الله ومن يحب فى المكان الذى تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة فى الجنة والله أعلم وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها للقول بالكراهة لعله أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهى المتوسل بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه التى ذكرت فى قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أى حال كونك مستعينا برحمتك وهو عز وجل غنى عن كل شيء لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

---

(١) عله (مستقر جنتك) (٢) عله (وهو الجنة) . ع

دارُ القَرارِ ودارُ المُقامةِ ومَحلُّ الاستقرارِ وإنما يدخلها الداخلونَ برحمةِ اللهِ تعالى ثم مَنْ دخلها استقرَّ فيها أبدًا وأمِنَ الحَوادِثَ والأَكدارَ، وإنما حصلَ له ذلك برحمةِ اللهِ تعالى فكأنه يقولُ: اجمَعْ بيننا في مُستقَرِّ نناله برحمتك

﴿فصلٌ﴾ روى النحاسُ عنْ أبي بكرٍ المُتقدِّم قال: لا يقل[1] اللهمَّ أجِرْنا مِنَ النارِ ولا يقل[2] اللهمَّ ارزُقنا شفاعةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فإنما يَشفعُ لِمَن استوجبَ النار، قلتُ هذا خطأٌ فاحشٌ وجهالةٌ بيِّنةٌ ولولا خوفُ الاغترارِ بهذا الغلطِ وكونُه قد ذُكِرَ في كتبٍ مُصنَّفةٍ لما تجاسرتُ على حكايتِه فكمْ مِنْ حديثٍ في الصحيحِ جاءَ في ترغيبِ المؤمنينَ الكاملينَ بوعْدِهم شفاعةَ النبيِّ ﷺ كقولِه[3] ﷺ: مَنْ قالَ مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ حلَّتْ له شفاعتي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم فى ادعية الكرب ياحى ياقيوم برحمتك استغيث ولعل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله وانما يدخلها الداخلون) ايماء الى ان الاضافة لادنى ملابسة * (قوله لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبى هريرة قال قال ﷺ مااستجار عبد من النار سبع مرات الاقالت النار يارب انعبدك فلانا استجارنى فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرنى من النار وتقدم فى باب مايقال بعد صلاة المغرب اللهم اجرنى من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أى ان عذبه الله تعالى على ذنبه والافالنار لاتجب البتة الالمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم فى رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لاتكون الاللمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون فى رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اه (قوله كقوله ﷺ من قال مثل مايقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء للمجهول أو لعله بالفوقية (٣) فى النسخ التى بيدنا (لقوله) وهو تصحيف ظاهر . ع

وغيرَ ذلك ، ولقدْ أحسَنَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو الفَضْلِ عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ في قولِهِ : قدْ عُرِفَ بالنقلِ المُستفيضِ سُؤالُ السَّلفِ الصالحِ رَضِيَ اللهُ عنهمْ شفاعةَ نَبِيِّنا ﷺ ورغبتُهُمْ فيها ، قال وعلى هذا لا يُلْتَفَتُ إلى كَراهةِ مَنْ كَرِهَ ذلكَ لِكَوْنِها لا تكونُ إلَّا لِلْمُذْنِبينَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ في الأحاديثِ في صحيحِ مُسلمٍ وغيرِهِ إثباتُ الشفاعةِ لِأقوامٍ في دُخولِهِمُ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ ولِقَوْمٍ في زِيادَةِ دَرَجاتِهِمْ في الجنَّةِ ، قال : ثُمَّ كُلُّ عاقِلٍ معترِفٌ بالتقصيرِ مُحْتاجٌ إلى العَفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الهالِكينَ ويَلزَمُ هذا القائلَ ألَّا يَدْعُوَ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ لِأنهما[1] لِأصحابِ الذُّنوبِ وكلُّ هذا خِلافُ ما عُرِفَ مِنْ دُعاءِ السَّلَفِ والخَلَفِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلكَ ما حكاهُ النحَّاسُ عنْ هذا المذْكورِ قال : لا تقُلْ توكَّلْتُ على رَبِّي الرَّبِّ الكريمِ وقلْ توكَّلْتُ على رَبِّي الكريمِ قلتُ لا أصْلَ لِمَا قالَ

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله لأنه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا المذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ) هذا تنزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا المذنبين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلي في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يامأوى كل سوء والله ماارضاك له ساعة واحدة * (قوله لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

---

(١) في النسخ (لأنها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ومِن ذلك ما حُكِيَ عنْ جماعةٍ مِنَ العلماءِ أنَّهُمْ كرِهُوا أنْ يُسَمَّى الطَّوافُ بالبيْتِ شَوْطاً أوْ دَوْراً قالوا بلْ يُقالُ لِلمَرَّةِ الوَاحِدَةِ طَوْفَةٌ ولِلمَرَّتيْنِ طَوْفتانِ ولِلثلاثِ طَوْفاتٌ ولِلسبعِ طَوَافٌ ، قلتُ وهٰذا الذِي قالوهُ لا نعلمُ لهُ أصلاً ولعلَّهُمْ كرِهُوهُ لِكوْنِهِ مِنْ ألْفاظِ الجاهِلِيَّةِ ، والصوابُ المُختارُ أنهُ لا كَراهَةَ فيهِ ، فقدْ رَوَيْنا فِي صَحيحي البُخارِي ومسلمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : أمَرَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشوَاطٍ ولمْ يَمنَعْهُ أنْ يأمُرَهمْ أنْ يَرْمُلوا الأشْوَاطَ كلَّها إلَّا الإبْقاءُ عليْهِمْ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلكَ صُمْنا رمضانَ وجاءَ رمضانُ وما أشبهَ ذلك إذا

لالتقاء الساكنين لكن على هذا الايهام لايلتفت اليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربى الكريم الا أن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالايهام في ذلك اتم والله أعلم (قوله ماحكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف فى ايضاح المناسك كره الشافعى ان يسمى الطواف شوطا ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر فى حاشية الايضاح تبع الشافعى على ذلك الاصحاب وروى كراهته عن مجاهد أى حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافقه قوله فى المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم فى قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالمختار انه لا يكره واعترض بأن قول ابن عباس أمرهم ﷺ ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلاحجة فيه بل قوله ﷺ لوتعلمون مافى العتمة الحديث لايدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا الدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناسا وكون الشوط الهلاك لا يقتضى

أُرِيدَ بِهِ الشهرُ واختُلِفَ فى كراهتِهِ فقال جَماعةٌ مِنَ المُتقدِّمِينَ : يُكرَهُ أنْ يُقالَ رمضانُ مِنْ غيرِ إضافَةٍ إلى الشهرِ ،رُوِىَ ذلك عنِ الحَسَنِ البَصْرِىِّ ومُجاهِدٍ قال البَيْهقِىُّ الطريقُ إليهماضعيفٌ ، ومذهبُ أصحابِنا أنه يُكرَهُ أنْ يُقالَ جاءَ رمضانُ ودخَلَ رمضانُ وحَضَرَ رَمَضانُ وما أشبَهَ ذلك مِمَّا لا قَرِينَةَ تدُلُّ على أنَّ المُرادَ الشهرُ ولا يُكرَهُ إذا ذُكِرَ معه قرينةٌ تدُلُّ على الشهرِ كقوْلِهِ صُمْتُ رمضانَ وقمْتُ رمضانَ ويَجِبُ صوْمُ رمضانَ وحضَر رمضانُ الشهرُ المُباركُ وشِبهُ ذلك ، هكذا قالَهُ أصحابُنا ونقَلَهُ الإمامانِ أقضَى القُضاةِ أبوالحَسَنِ المَاوَرْدِىُّ فى كِتابِهِ الحاوِى وأبُو نَصْرِ بْنُ الصبَّاغِ فى كِتابِهِ الشامِلِ عنْ أصحابِنا وكذا

بمجرده كراهة والظاهر ان الشافعى لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغى التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغى ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه ﷺ كان يحب الفال الحسن ويكره ضده *(قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف فى شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الحطاب المالكي فى شرح المختصر فى ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبى فى شرح مسلم والفاكهانى فى شرح العمدة كيف اقرا النووى على ذلك مع كثرة تعقبهما له فى أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبى قال مجاهد رمضان اسم من اسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من اسماء الله عزوجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخارى ينفى أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا فى أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أى أكثر أصحابنا كما عبر به فى شرح مسلم

نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان. وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها، والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من العلماء المحققين: أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ولم يثبت في كراهته شيء بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر ولو تفرغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين لكن الغرض يحصل بحديث واحد، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى رواه ابن عدى من حديث أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره الى قوله من أسماء الله، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه هذا اه (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستندا للقول الأول وهنا مستندا لهذا القول والاول ظاهر وأما هنا فوجهه ان القرينة قامت مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي وأسماء الله توقيفية لا تثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر في ذلك التواتر أو لا الأصح الثاني كما تقدم قريبا قال المصنف ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة أي لانه لابد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنةِ وغُلِّقتْ أبْوابُ النارِ وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته تخريج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى في مسنديهما وكذا رويناه فى رابع الخلعيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام مالك لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا (قوله فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى(١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اه ومعنى صفدت غلت والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل (التى) . ع

وفي بعضِ رواياتِ الصحيحينِ فى هٰـذا الحديثِ : إذا دخَلَ رمضانُ ، وفى رِوايةٍ لِمُسلِمٍ : إذا كانَ رمضانُ ، وفى(١) الصحيحِ لا تَقَدَّموا رمضانَ ،

بفتحتين الغل بضم الغين اه قال الحليمى يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ و يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوة و بقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ماجاء عند النسائى و يغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابه قال او المصفد بعضهم اى المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فانها(٣) فيه اقل منه فى غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفى رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائى فى الصغرى (قوله وفى الصحيح) رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذي والنسائى وابن ماجه والاسماعيلي وأبوعوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم (٤) قاله القلقشندي فى شرح العمدة زاد السخاوى فقال فى تكملته ورواه أبو داود السجستانى والدارمى فى مسنديهما ورواه عبدالله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت احداهما تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوى ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) فى النسخ التى بيدنا اسقاط الواو من (وفى) . (٢) نسخة (والتصفد)
(٣) فى النسخ (فأن)(٤) فى النسخ (وغيره) . ع

وفى الصحيح : بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ منها وَصومُ رمضانَ ، وأشباهُ هٰذا كثيرةٌ معروفةٌ

﴿ فصل ﴾ ومِنْ ذٰلك ما نُقِلَ عنْ بعضِ المُتقدِّمينَ أنه يُكرَهُ أن يقولَ سورةَ البقرةِ سورةُ الدُّخانِ والعنكبوتِ والرُّومِ والأَحزابِ وشِبهُ ذلك قالوا وإنما يُقالُ السُّورةُ التى يُذكرُ فيها البقرةُ والسُّورةُ التى يُذكرُ فيها النِّساءِ وشِبهُ ذلك قلتُ وهٰذا خطأٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ فقدْ ثبَتَ فى الأَحاديثِ استِعْمالُ ذلك فيما لا يُحصَى مِنَ المَواضِعِ

إما بمعنى تقدم فيكون كالاول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أى تقدموا صوما على رمضان بان تصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمى رمضان لانه يحرق الذنوب كما جاء ذلك فى خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرق الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه ﷺ فى علمه تعالى غايته ان ظهور ذلك كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكروه فى الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفى الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبدالله البجلى وغيره من الصحابة عن النبى ﷺ (قوله واشباه هذا كثيرة) أي كحديث أبى هريرة رضى الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما فى رواية أخرى من صام رمضان الخ * (قوله ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ) نقله فى التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك فى كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه القائل بالكراهة (قوله فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر الذى ثبت من ذلك صريحا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبى ﷺ خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه ، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر ،

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمه الله أنه كره أن يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الحال أو الاستقبال وقول الله تعالى هو كلامه وهو قديم ، قلت وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى : والله يقول الحق ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وفي صحيح البخاري

حديثا وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جدا اه (قوله كقوله ﷺ) تقدم الكلام على الحديث سندا ومتنا في اذكار المساء والصباح * (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اه وما استدل به من أن المضارع الخ يجاب عنه ان هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أي مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم الذي لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت (قوله وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربعي كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفي صحيح البخاري) وكذا

فى تفسيرِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ، قال أبو طَلْحَةَ : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لَنْ تنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا .

﴿ كِتَابُ جامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

ٱعلمْ أنَّ غَرَضَنَا بهٰذا الكتابِ ذِكْرُ دَعَواتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فى جميعِ ٱلْأَوْقاتِ غيرِ مُخْتَصَّةٍ بوَقْتٍ أوْ حالٍ مخصوصٍ ، وٱعلمْ أنَّ هٰذا البابَ واسعٌ جدًّا لا يُمْكِنُ ٱستِقْصاؤُهُ ولا ٱلإحاطَةُ بِمِعْشارِهِ ، ولٰكِنِّي أُشيرُ إلى أَهَمِّ المُهِمِّ مِنْ عُيونِهِ ، فأَوَّلُ ذلك الدَّعَوَاتُ المَذكوراتُ فى القُرْآنِ ٱلتى أخبَرَ اللهُ سبحانهُ وتعالىٰ بها عنِ الأَنْبياءِ صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِم وعنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمى وأبوعوانة والنسائى وابن خزيمة والله أعلم

﴿كتاب جامع الدعوات﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتى فى باب آداب الدعاء الخلاف فى أنه هل الافضل الدعاء أو الاستسلام (قوله مهمة) بضم الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع (قوله أوحال مخصوص) أي من سرور أو خبر ترح ومن يسر أوعسر (قوله فاول ذلك) أى أهم المهم (قوله الدعوات المذكورات فى القرآن) فمنها ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او اخطأنا الآيات ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا ءاتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين وتقدم أول الكتاب

ٱلْأَخْيارِ وهي كثيرةٌ معْروفةٌ ، ومنْ ذلك ما صحّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ فعلهُ أوْعلّمهُ غيرهُ ، وهذا القِسْمُ كثيرٌ جدًّا تقدّمَ جملٌ منه في ٱلأبْوابِ السابقةِ وأنا أذْكرُ منْهُ هُنا جُملًا صحيحةً تُضَمُّ إلى أدْعيةِ القرْآنِ وماسبَقَ وباللهِ التوفيقُ * روينا بٱلأسانيدِ الصحيحةِ في سننِ أبي داودَ والترْمذيِّ والنّسائيِّ وابنِ ماجهْ عنِ ٱلنُّعْمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ قال : الدُّعاءُ هو العِبادةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغيراذكار الكتاب والسنة لا بأس به غيرأن الخيروالفضل انماهوفى اتباع المأثورفى الكتاب والسنةوهذاأي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما مايكفي السالك فى سائر أوقاته وقال الطرطوشى من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى فى كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفى الفاظ الشعراء والكتاب كانك فى زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أى أهم المهم (قوله روينابالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبى شيبةفى مصنفه قال فى السلاح والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسنادوقال السخاوى بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسى والبخارى فى الأدب المفرد ورواه الدارقطنى فى الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفى الحرز ورواه البخاري فى تاريخه والطبرانى فى كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى فى مسنده عن البراء اه وستأتى ترجمة النعمان فى الاحاديث التى ختم بها المصنف الكتاب (قوله الدعاءهو العبادة) أى دعاء العبد ربه هوالعبادة أى عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاءمعظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أى معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال فى الحرز والا ظهر أن

قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * ورويناَ فى سننِ أبى داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ

الحصر حقيقي لا ادعائى فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان الله قادر على اجابته سواء استجاب له أولم يستجب كريم غنى لا بخل له ولا احتياج به الى شيء حتي يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة (٢) كذا فى الترغيب للحافظ المنذرى ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذى هو نصه (٣) ومخ العين شحمها ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر اتى بحصرين مبالغة فى انه ليس غيرها اى فالحصر ادعائي وقول شارح أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وان الدعاء ليس غير العبادة كما قررته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجوا الا إياه (٤) ولا يخشي الا منه فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوى او المعنى الشرعى والمراد انه متضمن لغايتها المقصودة منه وهى التذلل والافتقار اى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الي البارى والافتقار اليه اه (قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وفى بعض نسخ الترمذى الاقتصار على قوله حسن (قوله روينا فى سنن أبى داود) ورواه الحاكم من حديث ابى هريرة كما فى الجامع قال السخاوى بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وفى سنده ابو نوفل بن ابى عقرب وهو الذى روى الحديث عن عائشة وقد اختلف فى اسمه وفى أبى عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له

---

(١) ، (٢) فى النسخ (عن)، (أبى لهيعة) (٣) عله (نفسه) (٤) فى النسخ (هو) .ع

رسولُ اللهِ ﷺ يستحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعاءِ ويَدَعُ ما سِوَى ذلكَ * وروينا في كِتابِ(١) الترمذيّ وابنِ ماجهْ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دينى أو دنيوى وكذا ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل مافيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل مايليق بالداعى (قوله ويدع ماسوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كارزقنى زوجة حسنة فان أولى منه ارزقني (٣) الراحة في الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملائم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شيء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتهاله فى التنصيص عليه في دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الاتيان بالجوامع ولو فى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة) قال السخاوى بعد تخريجه حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقيلى فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

---

(١) عله (كتابي). (٢) فى النسخ (الخالصة) (٣) فى النسخ (وارزقني) والواو من زيادة النساخ وقوله ارزقنى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن ع

قال : ليسَ شيْءٌ أكرَمَ على اللهِ تعالى مِنَ الدُّعاءِ * ورُوينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق يهم ونحوه قول الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج كل منهما حديثه فى صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوى ومن شواهده حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العبادة الدعاء (**قوله أكرم**) بالنصب أى أكثر كرامة (**قوله** على الله) **أى عنده** (من الدعاء) وذلك لاشتماله على التضرع والثناء والمعني ليس شيء من **أنواع** العبادات القولية التى شرفت لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العبادة **أى** خالصها وخالص الشيء أشرف مافيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين يدى الله تعالي واظهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ فلا ينافى هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم (**قوله** وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السخاوى بعد تخريج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهانى عن أبى هريرة به مرفوعا ومن أجل ذلك حسنته والافعبيد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج السخاوي يعني الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أنْ يَستَجيبَ اللهُ تعالىٰ لهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ والْـكُرَبِ فلْيُـكثِرِ الدُّعاءَ فى الرَّخاءِ ، ورو ينا فى صحيحيِ البخاريِّ ومسلِمٍ عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : كانَ أكثَرُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ اللهُمَّ آتِنا فى الدُّنيا حَسنَةً وفى الْآخِرَةِ

واستمر الامر على توثيقه لا سيما وللحديث أيضا شواهد منها عن شداد بن أوس رفعه اذا ذكر العبد ربه فى الدعاء أغاثه عند البلاء أخرجه الطبرانى فى الدعاء اه (قوله سره) أى أعجبه وأوقعه فى الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أى دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أى حصول الامور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهى الغم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما فى الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وانما كان كذلك لان اكثاره فى وقت الرخاء يدل على صدق العبد فى عبوديته والتجائه الى ربه فى جميع أحواله وانه يشكره فى الرخاء كما يشكره فى الشدة ويتوجه اليه بكليته ليكون له عدة وأى عدة فلذا استجيب أدعيته اذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت(١) النجاة اليه وأما من يغفل عن مولاه فى حال رخائه ولم يلتجىء اليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق بان لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه فى حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى فى حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واشراكهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمى ويديم الالتجاء إلى الله سبحانه فى كل أحيانه بخلاف الكفار وأرباب الغفلة فانهم كما قال تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذو دعاء عريض (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبوداود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام(٢) على معنى الذكر فى باب

(١) عله (وسبقت) (٢) عله (مع الكلام).ع

حسنةً وقِنا عَـذابَ النارِ ، زادَ مُسلِمٌ في روايتهِ قال وكانَ أنسٌ إذا أرادَ أنْ يَدْعُوَ بدَعْوَةٍ دعا بها فإذا أرادَ أنْ يدْعُوَ بدُعاء دعا بهافيهِ * وروينافي صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يقولُ : اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعفَافَ والغِنَى * ورويناُ في صحيح مسلمٍ عنْ طارِقِ بنِ أشْيَمَ الأشْجَعِيِّ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : كانَ الرَّجلُ إذا أسلمَ علَّمَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الصَّلاةَ ثمَّ أمرَهُ

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبوداود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ور. اه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عنبة عند البيهقي في الدعوات اه وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد (قوله وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه ومايتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ماذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فان مسلما خرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم ماأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه اه (قوله عن طارق بن أشيم الاشجعي) هو والد أبي مالك الاشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحد الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهَٰذِهِ الكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وفى روايةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ وأتاه رجلٌ فقال يا رسولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قال قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَٰؤُلَاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وروينا فيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ

وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده والمديني ٧ وابن عبد البر اه أخرج عنه مسلم حديثا واحدا يقال لم يرو عن النبي ﷺ غيره وروى عنه الاربعة خلا أبا داود (قوله وفى رواية أخرى لمسلم الخ) أى باسقاط قوله اهدنى وزيادة فان هؤلاء الخ وقد تقدم فى كلام الحافظ فى باب فضل الذكر ان الحديث عند مسلم عن ابن طارق (١) فى رواية اللهم اغفرلى وارحمنى واهدني وارزقنى ويقول بأصابعه الاربعة يقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك وفي رواية أخرى لمسلم عافني بدل ارزقنى وأثبت الخمسة فى رواية اه وخرجه السخاوى من طريق عبد الواحد بالسند المذكور آنفا الي طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول قل اللهم اغفرلي وارحمنى وارزقنى قال وهؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة وأخرجه من طريق أخري عن طارق أنه سمع رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمني وعافني وارزقني وجمع أصابعه الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك وخرجه من طريق أخرى الى طارق قال كنا نغدو الى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول يارسول الله كيف أقول إذا صليت قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقني فقد جمعن لك دنياك وآخرتك (قوله وروينا فيه) أى في صحيح مسلم وكذا رواه النسائى كما فى السلاح زاد السخاوى ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني فى الدعاء وابن حبان فى صحيحه وفى الباب عن الاعمش عن أبى

---

(١) هو سعد بن طارق ، وفى النسخ (أبى طارق) وهو تصحيف . ع

وسلمَ اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ صَرِّفْ قلوبَنا على طاعتِكَ ، وروينا فى صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عن أبى هُريرةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : تَعَوَّذُوا باللهِ منْ جَهْدِ البلاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذى وغيره وحسنه الترمذى وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لا أنس وكذا هو عند البيهقى فى الدعوات والاول أصح وهو عند الطبرانى فى الدعاء عن يزيد الرقاشى عن أنس وكذا فى الباب عن نعيم بن هماز أشار اليه الترمذى أيضا وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبرانى فى الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبرانى فى الكبير وعن عائشة فى تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبرانى مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذى وقال انه حسن فى آخرين اه (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يا لا تمنع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو على الاول لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجهل ٧ فى كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقته ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبيها على أن بنى آدم أى المذكور فى الحديث قبله فى قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه النسائى (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجزرى بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لابد فى تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفزع لئلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وسُوءِ القَضَاءِ وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ، وفي رِوايَةٍ عنْ سفْيانَ أنه قال في الحَديثِ ثَلَاثٌ وزِدْتُ أنا وَاحِدَةً لا أدْرِي أيَّتُهُنَّ .

فتأمل وقيل هو مايختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح لاغير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اه (قوله ودرك الشقاء) قال في السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبالاسكان المصدر وفي النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال ابن الجوزي ٧ المحفوظ فتح الراء وروي باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على مافي الصحاح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي اليه (قوله وسوء القضاء) يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء مايسوء الانسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطلقا وبالمقضي تارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله أعلم (قوله وشماتة الاعداء) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم (قوله لا أدري أيتهن) قد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الاعداء قال السخاوي وقع تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزقي من حديث عبد الله بن هاشم وعند الاسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن نسيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اه ووقع في الحرز جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه مايدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة بروايته على

وفى روايةٍ قال سُفْيانُ : أَشُكُّ أنى زِدْتُ وَاحدَةً منها* ورويناه فى صحيحَيْهِما عنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : اللهُمَّ إِنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هـذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدل به فى غير محله فقد صرح سفيان كما فى البخارى بأنه زاد واحدة و بعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج فى المرفوع عن كثير من الاكابر ومجيئها فى حديث آخر لايدل على أنها عنـده فى هـذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفى رواية) أي لمسلم كما قال السخاوى ونقلها شيخ الاسـلام زكريا عن نسخة للبخارى فقال وفى نسخة من البخارى أشك أنى زدت واحـدة منها قال و يشهد لذلك أن البخارى روى عنـه الحديث فى كتاب النذور وأسند الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك فى وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينـا فى صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وزاد فيـه والقسوة والغفلة والعيـلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعـة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ،لفظ الحاكم ،وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السـلاح وكذا رواه الطبراني فى الصغير كما فى الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوى وللحـديث طرق عن أنس بل وفى الباب عن غـيره من الصحابة وقوله اللهم انى أعوذ بك من العجز أى فى العبادة والكسل أى التثاقل فى الطاعة على مالا ينبغى فيه وتقدم بسط الكلام فى ذلك فى باب أذكار المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحتين داء طبيعى يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال فى الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ماذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، وفى روايةٍ : وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ، قلتُ ضَلَعُ الدَّيْنِ شِدَّتُهُ وثِقَلُ حَمْلِهِ والمَحْيا والمَماتُ الحَياةُ والمَوْتُ * ورويْنا فى صحيحَيْهِما عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرو بنِ العاصِى عنْ أبِى بكْرٍ الصِّدِّيقِ رضىَ اللهُ عنهُم أنه قال لِرَسولِ اللهِ ﷺ علِّمْنِي دُعاءً أدْعُو بِهِ فى صلاتِى قال : قلِ اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نفْسِي ظُلْماً كثِيراً ولا يغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنْتَ فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْنِي إنكَ أنْتَ الغفُورُ الرَّحِيمُ . قلْتُ رُوِى كثِيراً بالمُثَلَّثَةِ وكبيراً بالمُوَحَّدَةِ ، وقدْ قدَّمْنا بيانَهُ

وفتنة المحيا والممات) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران الميميان وضعا موضع اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن الحياة وزمن الموت من أول النزع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة و ينبغى للمرء أن يرغب الى ربه فى دفع(١) مانزل به ودفع مالم ينزل به ويستشعر الافتقار الى ربه فى جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع مايتعوذ به دفعا عن أمته وتشريعاً لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء (قوله وفى رواية لهما) وهى عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة في الذمة ولذا ورد لاهم إلا هم الدين (قوله وروينافى صحيحيهما) تقدم الكلام على ما يتعلق بتخريجه ومتنه فى باب الدعاء قبل السلام (قوله روى كثيرا بالمثلثة و بالموحدة) قال في السلاح روى فى مسلم بالمثلثة و بالموحدة وصريحه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

---

(١) عله (رفع) . ع

فى أذْكارِ الصلاةِ ، فَيُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ الدَّاعِى كثيراً كبيراً يَجْمَعُ بينَهُما ، وهذا الدُّعاء وإنْ كانَ وَرَدَ فى الصلاةِ فهو حَسَنٌ نَفيسٌ صحيحٌ فيُستَحَبُّ فى كلِّ مَوْطِنٍ ، وقدْ جاءَ فى روايةٍ : وفى بيْتى * وروينا فى صحيحيْهما عنْ أبى موسى الأَشْعَرِىِّ رضى الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يَدْعو بهـذا الدُّعاء : اللهُمَّ اغفِـرْ لِى خَطيئَتى وجَهْـلِى

نحوه فى كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء فى رواية) هى لمسلم ولفظها أدعو بها فى صلاتى وبيتى (قوله وروينا فى صحيحيهما) وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه منه الى قوله وما أنت أعلم به منى قال السخاوى ورواه أى الحديث بجملته أبو عوانة فى مستخرجه وابن حبان فى صحيحه والاسماعيلى فى مستخرجه ومدار الحديث على أبى اسحاق عن أبى هريرة (١) عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان الا أن البخارى علقه من طريق ووصله من أخرى فقال فى الطريق الموصولة بعد ذكر أبى بردة أحسبه عن أبى موسى ور ء أبو عوانة وفى حديث قال أبان بن ثعلبة له أى لابى اسحاق سمعته من أبى بردة قال حدثنيه سعيد بن أبى بردة عن أبيـه قال الحافظ ابن حجر وبه ظهر ان أبا اسحاق دلسه قال السخاوى أبو عوانة انما رواه عن شيخيه مذاكرة ونص رواية عن أبيه على انه انما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفى ثبوته مع ذلك والتعليل به لما فى الصحيحين توقف وإن أشار اليه الاسماعيلى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبى بردة وانما سمعه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعنى الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلى وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه اه (قوله خطيئتى) أى ذنبى ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيتى بالتحتية المشددة (قوله وجهلى) أى ما صدر منى من أجل جهلى وفيه ايماء الى قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوى أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

---

(١) عله (عن ابن أبى بردة) (٢) فى النسخ (وقد) .ع

وإسْرافِي فِي أمْرِي وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنِّي اللهمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وعَمْدِي وكلُّ ذلكَ عِندِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أنتَ أعْلَمُ بهِ مِنِّي أنتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ وأنتَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وروينا في

(قوله واسرافي) أي مجاوزتي عن الحد وقوله (في أمري) يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ماتقدمه (قوله وما أنت أعلم به مني) أي من المعاصي والسيئات والتقصير في الطاعات وهو تعميم بعد تعميم(٢) (قوله جدي وهزلي) هما ضدان ووقع في بعض نسخ الحصن هزلي وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل (قوله وخطئي) نقيض الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما في الصحاح كذا وقع في نسخ الاذكار خطئي بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخاري خطاياي كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني خطئي وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمدا أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر اه والمعني انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى تلك ءايات القرءان وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندي) أي موجود ومتحقق كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله ﷺ تواضعا وعن علي رضي الله عنه عد فوات الكمال وترك الاولي ذنبا وهذا هو الاعلى وبالاعتبار أولى فان حسنات الابرار الطالبين سيئات الابرار المقربين وقوله اللهم اغفرلي ماقدمت الخ تقدم الكلام عليه في باب مايقول اذا استيقظ من الليل وفي باب الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ماقبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام (قوله وروينا في

---

(٢) عله (تخصيص).ع

صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعائِهِ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ ومِنْ شَرِّ ما لمْ أعْمَلْ * ورَوَيْنا في صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي من شر ماعلمت ومن شر مالم أعلم كذا فى السلاح قلت وتلك الرواية عندابن أبى شيبة فى مصنفه أيضا كما فى الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأشار السخاوى الى أن الحديث عند جماعة آخرين والى اختلاف فى سنده فالاكثر رووه عن هلال بن سياق عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو يقول اللهم الخ ورواه آخرون بدون ذكر فروة والمحفوظ كما قال المزى الاول اه‍ (قوله اني أعوذ بك من شر ماعملت ومن شر مالم أعمل) قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية أن يعمل فى المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو خشية أن يعجب بنفسه فى ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا فى صحيح مسلم)ورواه أبو داود والنسائى ولفظهم سواء الا أن عند أبى داود وتحويل عافيتك كذا فى السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوى رواه مسلم عن أبى زرعة الرازى وليس لابى زرعة عند مسلم فى صحيحه سواه واستدركه الحاكم ووهم في تخريجه ورواه أبو عوانة وكل رواته متفقون على وصله وخالفهم حفص ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابى ولا من رواه عن الصحابى وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك والاول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبرانى فى الدعاء اه‍ (قوله نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وتَحَوُّلِ عافيتِكَ وفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وجَمِيعِ سُخْطِكَ * ورويِنا في صحيحِ مسلمٍ عن زيدِ بنِ أرقَمَ رضي اللهُ عنهُ قال: لا أقولُ لكُمْ إلا كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ، كان يقولُ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والبُخْلِ والهَمِّ وعَذابِ القبرِ اللهُمَّ

النعائم للين هبوبها وسميت النعامة للين مشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على الكافر فاثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدي والتفعيل للمطاوعة لكن الثاني أوفق وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ماالفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نقمتك) الفجاءة بضم الفاء وبفتح الجيم ممدودة من فجأه مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد نقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة وفيه الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة(١) بالله من جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضاك من سخطك نقله العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به الانتقام أو ارادته (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم اني أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

---

(١) في النسخ (بالاستعاذة). ع

آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار النساء والصباح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة والفوقية المكسورة أمر من الايتاء(١) أى اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بالهامها القيام بها قال ميرك ينبغى أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور فى قوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وهى الاحتراز عن متابعة الهوي وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أى طهرها من الذنب ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكاها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلي قوله قد أفلح من زكاها و إشارة إلى أن ضمير(٢) الفاعل فى زكاها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت خير من زكاها ما اذا كان راجعا الى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكى لاغير على ماهو فى الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازى كذا فى الحرز (قوله أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصلحها ومربيها وقوله (ومولاها) أى ناصرها وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيرى (قوله من علم لا ينفع) أى بان لا اعمل به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد فى تعلمه اذن شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه فى ظاهر الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني و إما لكونه دقيقا لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أى من المواعظ أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله ومن نفس لا تشبع) أى بما آتاها الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتر عن الجمع لشدة مافيها من الحرص أو يراد بها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة فى حصول الشهوة (قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفى جامع

---

(١) فى النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل (وأشارة الى أن التزكية قد تنسب الى العبد ، وضمير) فتأمل (٣) كذا . ع

ورَوَيْنَا في صحيح مُسلمٍ عنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قل اللهمَّ

الاصول دعوة لاتستجاب قاله ميرك وتعقبه فى الحرز بان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس مافي جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والايصال وكذا ماورد هنا فى مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره له فى هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفافا بل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القلب انما خلق ليتخشع للرب(١) **وينشرح** بذلك الصدر و يقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فهى اذا كانت منهومة لا تشبع وحريصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فاولى شيء(٢) يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لاظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ فى بيت فقال يا على سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة فى مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم انى أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبدالله الواسطى الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبى الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم **ورواه** مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفى كلاهما عن أبى **بردة**

---

(١) نسخة (لأن يتخشع للقرب) (٢) فى النسخ (الشيء)

اهْدِنِي وسَدِّدْنِي وفي روايَةٍ : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدى والسَّدَادَ

أخرجه البيهقى فى الدعوات وابن منده فى الاول من غرائب شعبة واستغربه عن جابر بخصوصه ورواه جماعة عن أبى خالد الاحمر عن شعبة عن عاصم فجعلوه عن زيد بن جيش ٧ بدل أبى بردة أخرجه ابن منده أيضا من حديث بعضهم وصوب الاول اه (قوله اهدنى) أي الى مصالح أمرى أو ثبتنى على الهداية الي الصراط المستقيم الي نهاية الخاتمة وقوله (وسددنى) دعاء بصيغة الامر من التسديد وهو التوفيق والتأييد وقال ابن الجزرى من السداد بالفتح وهو الاستقامة اهو لعله أراد المعنى اجعلنى على السداد ومنه قوله تعالي يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم أى اهدنى هداية لا اميل بها الى طرفى الافراط والتفريط (قوله وفى رواية) هي لمسلم وتقدم انها عند أحمد أيضا (قوله الهدى) أى في أمر العقبى (والسداد) أى فى أمر الدنيا بأن يكون لي مايسددني عن الحاجة الى غير المولى (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث ومايتعلق بمعناه فى باب فضل الذكر غير مقيد بوقت وقال السخاوى بعد تخريجه وزاد فيه قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري. حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج وليس عند مسلم وأبى عوانة وعافني نعم ذكر مسلم عن ابن نمير أحد شيخيه قول موسى وقد رواه عن موسى أيضا بدونها جعفر بن عون وحديثه فى المستخرج لابى نعيم وعلى بن مسهر وحديثه عند مسلم لكن قد اخرجه البيهقى فى الدعوات من حديث جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى باثباتها وأخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى قلت وتقدم فى هذا الباب بيانه وراوه أبو نعيم بلفظ اللهم اغفرلي وارحمني وارزقني وزاد فى طريق آخر اهدنى قبل قوله ارزقني ورواه أبو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك وكذا رواه من حديث سعيد بن سلمة بن هشام بن عبدالملك عن أبى مالك ورواه من وجهين عن عبدالواحد عن ابى مالك اقتصر فى احدهما(١) على الثلاث كابى نعيم وزاد فى الآخر واهدنى واما

(١) فى النسخ (احداهما) . ع

* وروينا فى صحيح مسلم عنْ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضِىَ اللهُ عَنه قال جاءَ أعْرابِىٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً أقولُهُ قال قلْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ اللهُ أكبَرُ كبيرا والحَمْدُ للهِ كثيرا سبحانَ اللهِ ربِّ العالَمِينَ لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العَزيزِ الحَكيمِ قال فَهؤُلاءِ لِرَبِّى فَمَالِي؟ قال: قلِ اللّهمّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي وعافِنِي. شكَّ الرّاوى فى وعافِنِي * وروينا فى صحيحِ مسلمٍ عنْ أبى هريرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ يقولُ اللهمَّ أصْلِحْ لِي دِينِي الذِى هوَ عِصْمَةُ أمْرِى وأصْلِحْ لى دُنْيايَ التى فيها مَعاشِى وأصْلِحْ لِي آخِرَتِي التى فيها مَعَادِى

البيهقى فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدنى وارزقنى وعافني وارحمني والله المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام فى كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا فى صحيح مسلم) انفرد به وكذا حديث على(٢) السابق قريبا عن غيره من باقي الستة وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة فأخرجه فى مستخرجه عن مسلم نفسه وفى الباب عن أبى برزة بلفظ كان ﷺ اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأملاه الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذى هو عصمة امرى) أى ما يعتصم به فى جميع اموري والعصمة على ما فى الصحاح المنع والحفظ فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا أى بعهده (قوله وأصلح لي دنياى) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه و بأن يكون حلالا ومعينا على الطاعة والمعاش أى مكان العيش وزمان الحياة (قوله واصلح لي آخرتى) اصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته

---

(١) فى النسخ (الحديث على) . ع

وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: اللهمَّ لَكَ أسلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ وعليكَ توكَّلْتُ وإليكَ أنَبْتُ وبكَ خاصَمْتُ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إلهَ إلَّا أنْتَ أنْ تُضِلَّني أنْتَ الحَيُّ الذي لا يَموتُ والجِنُّ والإِنْسُ يَموتونَ * وروينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسائِيِّ وابنِ ماجهْ عنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ

والمعاد مصدر رميمى أو اسم مكان من عاد اذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أى من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أى تعجيله (راحة لي من كل شر) أى من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أى فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة الى حديث واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة ومجمله اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنبنى عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبى (قوله وروينا فى صحيحي البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما فى السلاح ولفظ البخاري ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كما فى الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السخاوى وقوله اللهم لك أسلمت الى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه فى باب مايقول اذا استيقظ من الليل فى بيته (قوله بعزتك) أى بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (قوله أن تضلنى) أى من أن تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به مايشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب .

ابن المفضل المقدسى اسناده لايطعن فيه ولا اعلم انه روى فى هذا الباب حديث أجود اسنادا منه نقله عنه فى السلاح وقال السخاوى بعد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى وذكر باقى(١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن أبى عاصم وغيرهم من حديث أبى بريدة لكن عن حنظلة بن على عن محجن بن الادرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبى انك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلا) هو أبو عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبى اسامة والطبرانى وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك ٧ أنت الله الخ) قسم استعطافى أى أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أى مماثلا ولا نظيراً فى ذاته ولافي صفاته ولافى افعاله بوجه من الوجوه ولاباعتبار من الاعتبارات (قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب) قال فى فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبى إن الثانى ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب فتتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذا ذم السائل وكثر فى الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان فى الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام فى سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلا ومن ثم جاء ادعونى استجب لكم سلونى اعطكم ، وقوله ان السؤال قد يكون مذموما يرده ان الدعاء قد يكون مذموما كما فى الدعاء بإثم أوقطيعة رحم أونحو ذلك ؛ وذم السائل انما هوفى سائل غير الله اما سائله تعالى

---

(١) فى النسخ (وذكرنا فى) . ع

وفي روايةٍ لقَدْ سأَلْتَ اللهَ باسْمِهِ الأعْظَمِ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ *
ورويْنا في سنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فممدوح دائما اذا سأل بما اذن له فيه ،وقوله على ان الخ ممنوع بل الذى فى الحديث عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الاهم والاشرف ولذا استدلوا على أشياء(١) بتقدمها فى القرآن (قوله وفى رواية) أي(٢) أخرى لابى داود والافلفظ الحديث كله لابى داود كما فى السلاح ولم ينبه السخاوى فى هذا المعنى ٧ على تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال فى فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التى منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء فى تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم فى تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التى نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كاكبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمى ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هى من حيث الدلالة ولاشك ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معانى ولاتفيدها البقية وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست فى البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقى على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركه فى كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوهم ذلك اهـ وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيما لله فهو أعظم كالرحمن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل فى غير الله كرب الدار (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابى داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) عله (على فضل أشياء) . (٢) فى النسخ اسقاط (أى) . ع

أ: كانَ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يُصلي ثمّ دَعا: اللّهمّ إنّي أسألُك بأنّ لكَ الحمدَ لا إلهَ إلّا أنتَ المنّانُ بديعُ السمواتِ والأرضِ ياذا الجلالِ والإكرامِ ياحيُّ ياقيّومُ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لقدْ دعا اللهَ تعالى باسْمِهِ العَظيمِ الذي إذا دُعِيَ بهِ أجابَ وإذا سُئِلَ بهِ أعطَى *

ماجه لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفى رواية ابن حبان الحنان المنان وقال السخاوى حديث حسن ورواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والضياء فى المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطنى وغيره وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه من حديث أبى خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبرانى (١) فى الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لكنه قال عن أبى طلحة وذكر نحوه أيضا وفى الباب عن أبى الدرداء رويناه من حديث ابراهيم ابن أبى عبلة عنه وهو منقطع اه (قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالا ويحتمل العكس (قوله ورجل يصلى ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي الانصارى قال فى السلاح وأبو عياش بالتحتية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل المبهم فى الحديث السابق بابى عياش هذا (قوله بان لك الحمد) أى كله بطريق الحقيقة وليس لغيرك منه شىء الا بطريق الصورة المجازية لاغير لانك المولى المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شىء (قوله المنان) أى كثير المنة وهى النعمة أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التى يمن بها محمودة من الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقى الاسماء تقدم شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده فى المشكاة بلفظ الاعظم وأخذ منه شارحها تأييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط فى بيانه ورد ماقاله المصنف من أنه الحى القيوم (قوله (٤) الذى اذا دعى به أجاب الخ)

---

(١) نسخة (الدار قطنى) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

ورويِنا في سنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجهْ بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ كانَ يَدْعو بِهؤلاءِ الكَلِماتِ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ فِتنَةِ النَّارِ وعَذابِ النَّارِ ومِنْ شَرِّ الغِنى والفَقْرِ. هذا لَفْظُ أبي داودَ. قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبأعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وآجلا أخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أوكالا في المستجاب أوفى بدل المدعو به أو نحو ذلك (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال السخاوى بعد تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء مالفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم فى المستدرك وعند الطبرانى في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدركه عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرا على انه فى مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أى فتنة تؤدى الى النار والفتنة فى الاصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغني) مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقر) أى ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع فى الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزرى قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج مافيه من الخير قال فى الحرز وقد بين هذا المعني قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رءاه استغنى وقال ﷺ كاد الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذى لايرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فى الحديث مايدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لان كل ماهو مانع عن الحضور من فقر أو غني فهو شؤم عند أهل السرور نعم

ورويْنا في كتاب الترمذيِّ عنْ زيادِ بن عِلاقَةَ عنْ عمِّهِ وهو قُطبةُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ يقولُ : اللهمّ إني أعوذُ بكَ مِنْ

الفقر اسلم من الغني حيث يجر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى(١) والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شر فتنة الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء والطمع فى أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به العرض و ينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لاتحمد عاقبته قال الغزالى فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذى لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لايليق باهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب نقله التوربشتى (قوله ورويْنا في كتاب الترمذي) قال فى السلاح ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد فى آخره والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذى لكن فى الحصن عزوها الى رواية الترمذى وكذا فى الجامع الصغير قال فى الحرز ولعله عند كل واحد منهما يعنى الحاكم والترمذى اه قلت الأولى فى الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذى مختلفة ففى بعضها زيادة الادواء وهو مافى الحصن والجامع وليس فى بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (قوله زياد بن علاقه) بكسر الزاي و بالتحتية وبعدها الالف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعى يروى عن عمه وعن جرير البجلى خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا فى الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي و يقال الثعلي والصواب الثعلبي من بنى ثعلبة بن سعد بن دينار و يقال الديلي من أهل الكوفة

---

(١) عله (الفناء) (٢) ، (٣) فى النسخ (القبر) . ع

مُنْكَرَاتِ الْأَخلَاقِ وَالْأَعْمالِ وَالْأَهْوَاءِ . قال الترمذيُّ : حديثٌ حسَنٌ *
وروينا فى سننِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائِيِّ عنَ شَكَلِ بنِ حُمَيدٍ رضىَ
اللهُ عنه ـ وهو بفتحِ الشينِ المُعْجَمَةِ والكافِ ـ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ عَلِّمْني

وقال ابن عقدة انه من بني ثعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال فى السلاح وليس لقطبة فى الستة سوي حديثين أحدهما هذا والثانى انه ﷺ صلى بقاف والقرآن المجيد الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق) قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تتفق فى استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة أى من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته قال العلقمى وقد يقال فى كل منهما منكر الخلق وان كان الثانى صريحا فى ذلك اه (قوله والاعمال) أى منكرات الاعمال أى الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) اى ومنكرات الاهواء وهو بهمزة مفتوحة جمع هوى مصدر هو يه(١) اذا احبه ثم سمى بالهوى المشتهى محمودا كان أو مذموما ثم غلب على غير المحمود قاله فى المغرب قال الطيبي الاضافة فى القرينتين الاوليين من اضافة الصفة الي الموصوف وفى الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على أصل المعنى اللغوى بمعنى المشتهيات النفسية فحينئذ تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى قال تعالي ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانسب ان تكون القرائن على طبق واحد (قوله وروينا في سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (قوله عن شكل بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن الاثير هو العبسى قال فى السلاح ليس لشكل فى الكتب الستة سوى هذا الحديث

---

(١) بكسر الواو ، وفى النسخ (هواه) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (إلا أن) ع

دعاءً قال : قُلِ اللهُمَّ إِنِى أعوذُ بك مِنْ شَرِّ سَمْعِي ومِنْ شَرِّ بَصَرى ومِنْ شَرِّ لِسانى ومِنْ شَرِّ قلبي ومِنْ شَرِّ مَنِيِّي . قال الترمذىُّ : حديثٌ حسَنٌ * ورويناا فى كِتابَىْ أَبى داودَ والنَّسائِى بإِسنادَيْنِ صحيحين عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يقولُ اللهُمَّ إِنِّى أعوذُ بك مِنَ البَرَصِ والجُنونِ والجُذامِ وسَيِّيءِ الأَسقامِ ،

(قوله دعاء) اي جامعا (قوله من شر سمعى) أى بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أوبان لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجـد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) اي بأن انظر الى محرم أو أرى (١) الى أحد بعين الاحتقار اولا اتفكر فى خلق السموات والارض بنظر الفكر والاعتبار (قوله ومن شر لساني) أي بأن اتكلم فيما لا يعنيني أواسكت عما يعنيني (قوله ومن شر قلبي) أى باشتغاله بغير أمر ربى (قوله ومن شر منيي) أى بأن أوقعه فى غير محله او يوقعني فى مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع فى رواية أبي داود يعنى فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهى طول الامل قال ابن الجزري المني ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الاولى من حيث المعنى ان لا يخص المني بماء الرجل على مافى المهذب لان هذا الدعاء أيضا شامل للنساء وايضا شره ليس منحصرا فيما ذكره بل يعم مقدماته ايضا كما تقدم (قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن ابيه اه (قوله وروينا فى كتابى أبى داود والنسائى) ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله الجنون) (٢) أى المزيل للعقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل انه أفضل من العلم (قوله والجذام) فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى

---

(١) عله (ارنو) (٢) فى النسخ اسقاط (الجنون) . ع

وروينا فيهما عنْ أبي الْيَسَرِ

تأكل(١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم فى استعاذة من كل مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال فى قوله وسيء الاسقام أى كالعمى والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعوذ من جميع الاسقام ليس من دأب الكرام كذا فى الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على مايقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما فى قولك خاتم فضة بل هى من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعذ من الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خففت مؤنته مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من المزمن المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع مايورث الشين منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع مافيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (**قوله** وروينا فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبد المطلب وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين اخرجه أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) في النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحابِيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ ـ وهُو بفَتْحِ الياءِ المُثنَّاةِ تَحْتُ والسينِ المُهمَلَةِ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَدْعُو اللهمّ إنِّي أعوذُ بك مِنَ الهَدْمِ وأعوذُ بك مِنَ التَّردِّي وأعوذُ بك مِنَ الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ وأعوذُ بك

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه هنا هدم البناء المعقود أوالسقف لما يترتب عليه من فساد مايحصل الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكه الى كلفة فى عمارته والسعى فيه ولايخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أوهوالهلاك اوالمراد (٢) السقوط ببئر أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط فى بئر أوتهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق (قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهوالذى يقع فى حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يموت ويحتمل انه أراد وقوع النار فى زرع ونحوه من المال فانه اذاوقع فى ذلك تحادر (٧) الى مالا نهاية له كما فى بيوت الخشب واستعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع مافيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما انتهز الشيطان منه فرصة فحمله على مايخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهى اخذة الاسف

---

(١) فى النسخ (اساس) (٢) فى النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو(انهوى) أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل(مصدر غرق فهوغرق وهو الذى) الخ (٥) لعل هنا سقطا والاصل(بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهوحرق وحريق وهو الذى الخ) لكن فى النهاية ماخلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذى يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله (فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أوأسرع . ع

أنْ يَتَخَبَّطَنِي الشيطانُ عِنْدَ المَوْتِ وأعوذُ بك أنْ أمُوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً وأعوذُ بك أنْ أموتَ لَدِيغاً . هذا لفظُ أبي داودَ ، وفي روايةٍ لهُ : والغَمِّ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها فى الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى الشوكة التى يشا كها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخى الشهادة وقصدها بخلاف التردى فالاحتراز عنه واجب ولوسعى فيه عصى (قوله ان يتخبطني الشيطان) قال التور بشتي المعنى أعوذ بك أن يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبى واختيار الغفلة والهوى الى السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفى الحرز الأظهر ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية الساكنة والغين المعجمة أى ملدوغا ، فى القاموس لدغته العقرب والحية وتقدم فى باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق الاكبر من أثر لسع الحية فى الغار (قوله وفى رواية له) أى لابى داود وكذا

---

(١) فى نسخة (ملغا) فتأمل (٢) نسخة (بالنصب) . ع

ورويِنا فيهما بالْإسنادِ الصحيحِ عنْ أبى هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ اللهمَّ إنى أعوذُ بكَ مِنَ الجوعِ فإنهُ بِئْسَ الضَّجيعُ وأعوذُ بكَ مِنَ الخيانةِ فإنها بِئْسَتِ البِطانَةُ . وروينا فى كِتابِ الترمذِيِّ عنْ عَلِيٍّ رضىَ اللهُ عنه أنَّ مُكاتَباً جاءَهُ فقال : إنى عَجَزْتُ عنْ كِتابَتِي فأَعِنِّي قال : ألَا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ علَّمَنِيهِنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِوسلم لَوْ كانَ عليكَ مِثلُ جَبَلٍ دَيناً أدّاهُ عنكَ قلِ: اللهُمَّ اكْفِنِي بحلالِكَ عنْ حَرامِكَ وأَغْنِنِي بفَضلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، قال الترمذىُّ: حديثٌ حسَن . وروينا فيهِ عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه

رواه الحاكم كما(١) فى السلاح (قوله وروينا فيهما بالاسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) اى المفرط (٢) أى المانع من الحضور (وقوله فانه بئس الضجيع) أى المضاجع وهو الذى ينام معك فى فراش واحد تعليل للاستعاذة أى بئس المصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوى يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أى فيما اؤتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فانها بئست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزرى البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أى(٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل أحواله وتعليما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفى الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال فى كل حال وللاعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله روينا فى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه) تقدم الكلام على مايتعلق

---

(١) في النسخ إسقاط (كما) (٢)،(٣) فى النسخ اسقاط (أى) . ع

وسلمَ علَّمَ أباهُ حُصَيْناً كَلِمَتيْنِ يَدْعُو بهما: اللهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي. قال الترْمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ. ورويناَ فيهما بإِسنادٍ ضعيفٍ عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَقولُ اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاَقِ. وروينا في كِتاب الترمذيِّ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال قلتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها يا أُمَّ المؤْمِنِينَ ما أكْثَرُ دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قالتْ كانَ أكْثَرُ دُعائِهِ يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ. قالَ

به تخريجاً ومتنا في باب مايقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله ألهمني) دعاء من الالهام و (رشدى) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما مما علمت رشدا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشادا اهتدى واما ماذكره الحنفي من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبفتحتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الاول (قوله وأعذني) سؤال ودعاء من الاعاذة أي أجرني واحفظني (قوله وروينا فيهما) أي في كتابي أبي داود والترمذي واقتصر في الحصن على عزوه لابي داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الاخلاق) أي من الاخلاق(١) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الاخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضررا لانه يسري ضررهما الى الغير (قوله وروينا في كتاب الترمذي) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضا ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرك من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يامقلب القلوب) أي يامحولها من حال الى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي

---

(١) عله (من باقي الاخلاق). ع

الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ. ورويِنا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ: اللهُمَّ عافِني في جَسَدِي وعافِني في بَصَري واجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لا إلَهَ إلَّا أنْتَ الحَليمُ الكَريمُ سُبْحانَ اللهِ ربِّ العَرْشِ العَظيمِ والحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، ورويِنا فيهِ عنْ أبي الدَّرْداءِ رضي اللهُ عنهُ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ كانَ مِنْ دُعاءِ داودَ صلى اللهُ عليه وسلمَ: اللهُمَّ إني أسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ

قالت يعني أم سلمة فقلت يارسول الله ما لأكثر دعائك يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال ياأم سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء ازاغ ربنا(١) لاتزغ قلوبنا بعداذهديتنا(**قوله** ورو ينا في كتاب الترمذي)وروا ه (قوله(٢) عافني في جسدي) أي من جميع الامراض(**قوله** وعافني في بصري) أي بان تديم لي سلامته من العمى أو بان توفقني للنظر به في مصنوعاتك (**قوله** واجعله الوارث مني) أي اجعله آخر مايسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح (**قوله** ورو ينا فيـه) أي في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي آخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منـه غيره ﷺ لان المتكلم لايدخل في عموم كلامه (**قوله** حبك) أي حبي اياك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقبى وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (**قوله** وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

---

(١) نسخة (أزاغ معاذ ربنا) (٢) في النسخ اسقاط (قوله) .ع

والعَمَلَ الذي يبلغني حبَّكَ : اللهمَّ اجعَلْ حبَّكَ أحبَّ إليَّ مِنْ نفسي وأهلي ومِنَ الماءِ البارِدِ . قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ . وروينا فيه عنْ سعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ دعوةُ ذي النُّونِ إذْ دعا ربَّهُ وهوَ في بطنِ الحوتِ : لا إلهَ إلَّا أنتَ سبْحانَكَ إني كنتُ مِنَ الظالمينَ فإنهُ لمْ يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيْءٍ قطُّ إلا استجابَ لهُ قال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ هذا صحيحُ الإسنادِ ، وروينا فيه وفي كتابِ ابنِ ماجهْ عنْ أنسٍ رضي اللهُ عنه أنّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال يا رسولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ ؟ قال سَلْ ربَّكَ العافيةَ

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أي أسألك العمل (الذي يبلغني) أي بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي يوصلني الى حبك إياي أو حبي إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (أحب الي من نفسي وأهلي) أي من حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسي مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما(١) في قوله تعالى تعلم مافي نفسي ولا أعلم ما في نفسك اه وجاء من غير مشاكلة في قوله ﷺ انت كما أثنيت على نفسك وتقدم في أوائل الكتاب أن من(٢) منع اطلاق النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازه قال من النفيس (قوله ومن الماء البارد) أي ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغا قال بعض العارفين اذا شربت عذباً باردا أحمد ربي من صميم قلبي وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان (قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب (قوله ان رجلا) يحتمل أن يكون العباس المذكور في الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره (قوله العافية) أي السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوي

---

(١) في النسخ اسقاط (كما) . (٢) في النسخ اسقاط (أن من) . ع

والمعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ ، ثمّ أتاهُ في اليَوْمِ الثاني فقال يارسولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضَلُ فقال لهُ مِثْلَ ذلك ، ثم أتاهُ في اليَوْمِ الثالثِ فقال لهُ مِثْلَ ذلك ، قال فإذا أُعْطِيتَ العافيةَ في الدُّنيا وأُعْطِيتَها في الآخرةِ فقدْ أفلَحْتَ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ * ورويْنا في كتابِ الترمذيِّ عنِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضيَ اللهُ عنه قال : قلْتُ يا رسولَ اللهِ علِّمْني شيْئاً أسأَلُهُ اللهَ تعالى[1] قال سَلُوا اللهَ تعالى العافِيَةَ ، فمَكَثْتُ أياماً ثمَّ جِئْتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ علمْني شيْئاً أسْأَلُهُ اللهَ تعالى فقالَ يا عبَّاسُ يا عَمَّ رسولِ اللهِ سَلُوا اللهَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخرَةِ * قال الترْمذيُّ هذا حديثٌ صحيحٌ . ورويْنا فيهِ عنْ أبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ بدُعاءٍ كثيرٍ لمْ نحفَظْ منهُ شيْئاً ، قلتُ يارسولَ اللهِ دَعَوْتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لمْ نحفَظْ منهُ شيْئاً فقال

فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من اذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ماهو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثا (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فمكث) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله اسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئا (قوله ياعباس) بالضم (قوله ياعم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الي انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الي أنه يطلب منه تلقي مايلقيه عليه من

---

(١) عله (أدع الله) كما في الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع

أَلاَ أَدُلُّكُمْ ٧ ما يَجْمَعُ ذلك كلَّه تقولُ اللهم إني أسألُكَ مِنْ خيرِ ما سألَكَ منه نَبِيُّكَ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما استعاذَكَ منه نبيُّكَ محمدٌ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وأنتَ المستعانُ وعليكَ البلاغُ ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ. قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ * وروينا فيه عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : أَلِظُّوا بِياذا الجلالِ والإكرامِ ، ورويناه في كتابِ النَّسائيِّ منْ روايةِ ربيعةَ بنِ عامرٍ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنه قال الحاكمُ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ . قلتُ أَلِظُّوا بِكَسْرِ اللامِ وتَشْديدِ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ ، ومعناهُ الزَمُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ وأكثِروا منها * وروينا في سننِ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال كانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو يقولُ : رَبِّ أَعِنِّي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على مايجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من الجامع(١) الذي ينبغي الاكثار من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المسئول منه العون (قوله وعليك البلاغ) مايتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب(قوله وروينا عن أنس رضي الله عنه) (٢) (قوله ورويناه في كتاب النسائى) أى فى الكبرى وكذا رواه من حديث ربيعة الامام أحمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي)هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة والجيم قاله ابن فقطة يعد فى أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة ابن عامر بن الهادى الازدى ويقال الاسدى يعني بسكون السين ويقال انه ديلى من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه)وكذا رواه النسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما كما فى السلاح ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله يقول)بدل مما قبله(قوله رب اعنى) أى(٣) على

---

(١) فى النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا بياض بالاصل (٣) فى النسخ اسقاط (أى) . ع

وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما فى حديث آخر (ولا تعن على) أى من يمنعنى عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعنى على أعدائك الذين يريدون قطعى عنك ولا تعن أحدا منهم على وعليه فيكون قوله (وانصرنى ولا تنصر على) تأكيدا لما قبله أو من عطف الخاص على العام لان الاول فى الإعداء المقاتلين وغيرهم والثانى فى المقاتلين وعلى الاول فقوله وانصرنى أى(١) على نفسى وشيطانى وسائر أعدائى ولا تنصر على أى(٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لى ولا تمكر على) هذا مما استعمل فى حقه تعالي والمراد غايته كما هو القاعدة فى كل ما استحالت حقيقته على الله تعالى اذ المكر الخداع وهو ابطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريده به من الشر وهذا محال على الله عز وجل اذ لا يفعل ذلك الا عاجز عن الاخذ مقاهرة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شىء وليس على شىء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي ، أى أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر على، بالاستدراج بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهى مردودة (قوله واهدنى) أى دلنى على عيوب نفسي وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أى سهل أسبابه لي أى لاجلي (قوله على من بغي على) أى ظلم وتعدى وطغى وهذا تأكيد لقوله اعنى الخ (قوله لك) أي وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلات(٣) لذلك والاهتمام وقوله (شاكرا) أى بلسانى وجنانى وأركانى بأن أصرف ذلك كله الي ما خلقته لاجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكرا) أي باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما تقرر فى الشكر انه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبا) أى منقطعا عن

---

(١) ، (٢) فى النسخ اسقاط (أى) . (٣) أى المتعلقات ، وفى النسخ (الصلاة) . ع

لكَ مِطْوَاعاً إِلَيْكَ مُخِبِتاً أَوْ مُنِيباً، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الي الحضور مع الحق (قوله مطواعا) بكسر أوله وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفى رواية ابن أبى شيبة مطيعا اليك (قوله لك مخبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى ربهم وعدل منه الى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمخبت قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمى مخبتا أي وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيما للصلاة على ما ينبغى منفقا مما رزقتني دل علي ذلك قوله و بشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين علي ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امتثال جميع ما برز منه والمخبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اواها (١)) أتى بالى فى هذا المقام لكونها اظهر تبادراً أومعنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتى) أي اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتى) بفتح المهملة والحوب بالضم والفتح الاثم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته الاضافة وذكر لانه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات التائب مستجابة باعطائها نفسها أوماهو أفضل منها (قوله وثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ و بين يديك عند الحساب يوم القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاعك عليه ثم شهود عظمتك بحيث يكون فانيا عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك (قوله وسدد لسانى) أى اجعله متحريا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسلل سخيمة صدرى)

---

(١) هذه رواية الرمذي الآتية ولعلها مقدمة فى نسخة المتن التى كتب عليها الشارح
(٢) فى النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) فى النسخ (لك راجعا) . ع

وفى روايةِ الترمذىِّ أوّاهاً منيباً ، قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، قلت السَّخيمةُ بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ وهى الحِقْدُ وجمعُها سخائمُ ، هذا معنى السَّخيمةِ هنا ، وفى حديثٍ آخرَ : مَنْ سلَّ سخيمتَهُ فى طريقِ المسلمينَ فعليهِ لعنةُ اللهِ والمرادُ بها الغائطُ * وروينا فى مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهُ اللهُ وسننِ ابنِ ماجهْ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال لها قُولى اللهمَّ إنِّى أسألُكَ مِنَ الخيرِ كلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علِمْتُ منهُ وما لمْ أعلمْ وأعوذُ بكَ مِنَ الشرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ماعلمْتُ منهُ وما لمْ أعلَمْ وأسألُكَ الجنَّةَ وما قرَّبَ إليها مِنْ قولٍ أوْ عملٍ

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف الحقد وجمعها كما فى السلاح السخائم أى أخرج مافى صدرى من الحسد والكبر وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهى السواد ومنه سخائم القدر واضافتها للصدر لان مبدأها أى غالبا القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو فى الصدر وفى رواية ابن أبى شيبة (قلبى) فى موضع صدرى (قوله وفى حديث آخر) رواه ابن الاثير فى النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا فى مسند الامام أحمد بن حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث عائشة كما فى الحصن (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا ذكره الحنفي فى شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لمحل الظرف لاسيما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا الحال فى قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة من عندالبصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أوشبهه مفقود وحينئذ فمن ليست زائدة بل هى إما للبيان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أي أسألك خيرا (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله ومالم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد الراء المهملة أى قربنى (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

---

(١) فى النسخ (لبيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) فى النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعوذُ بكَ مِنَ النارِ وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وأسألُكَ خيرَ ما سألَكَ بهِ عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ ﷺ وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما استعاذكَ منه عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأسألُكَ ما قضيتَ لِي مِنْ أمرٍ أنْ تجعلَ عاقبتَهُ رَشَدًا . قال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، ووَجدتُ فى المُستدركِ للحاكِمِ عنِ ابنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنهُ قال : كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ اللهُمَّ إنَّا نَسألُكَ مُوجباتِ رحمتِكَ وعزائمَ مغفرتِكَ والسَّلامةَ مِنْ كلِّ إثمٍ والغَنيمةَ مِنْ كلِّ بِرٍّ والفوزَ

بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويع (قوله ماقضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه فى قوله أهذا الذى بعث الله رسولا وقوله(ان تجعل) مفعول ثان لاسألك و (عاقبته رشدا) مفعولا جعل، بفتح أوليه و بضم الراء وسكون المعجمة وبجهان تقدم بيانهما(قوله و وجدت فى المستدرك) بفتح الراء وقد تقدم مايتعلق به فى باب فضل الذكر غير مقيد فى أول الكتاب ، ثم الحديث رواه الطبراني فى كتاب الدعاء لكن من حديث أنس وزاد فى آخره اللهم لاتدع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولادينا الاقضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الاقضيتها برحمتك ياأرحم الراحمين كذافى السلاح وفى الحرز مايفهم ان الحديث عندالطبرانى فى الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على مافى الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال فى النهاية وهى الكلمة التى أوجبت لقائلها الجنةاه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أوالفعلة كمالايخفى وقال السيوطى موجبات رحمتك أى مقتضياتها بوعدك فانه لايجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لايجب عليه لأحد شيء اه و وقع فى بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال فى الحرز والظاهر انه سهوقلم ولايبعدان يقال ـ أى ان صحت به رواية ـ المعنى اسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مغفرتك اى نسألك اعمالا تعزم وتتأكد بها مغفرتك على مافى النهاية (قوله والسلامة من كل اثم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطى قال العراقى فيه جواز سؤال

بالجنةِ والنجاةَ مِنَ النارِ. قال الحاكمُ: حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ مسلمٍ * وفيه عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهْ وسلمَ فقال وَاذُنُوبَاهْ وَاذُنُوبَاهْ مرَّتينِ أوْ ثلاثاً فقال له رسولُ اللهِ ﷺ قلِ اللهمَّ مغفِرتُكَ أوْسَعُ مِنْ ذُنوبي ورحْمَتُكَ أرْجى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي فقالها ثمَّ قال عُدْ فَعادَ ثمَّ قال عُدْ فعادَ فقال قُمْ فقدْ غُفِرَ لكَ، وفيه عنْ أبي أُمامَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ للهِ تعالى مَلَكاً مُوَكَّلاً

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذالعصمة انما هى للانبياء والملائكة قال والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائزالا ان الادب سؤال الحفظ فى حقنا لاالعصمة وقد يكون هـذا هو المرادهنا اه وقال ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب الحق ماقاله بعض المتأخرين انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى سائر الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه **(قوله وفيه)** اى فى كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما فى الجامع الصغير **(قوله** مغفرتك أوسع من ذنوبى) أى ان ذنوبى وان عظمت فمغفرتك أعظم منها وما أحسن قول الامام الشافعى

تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربى (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

يانفس لاتقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر فى الغفران كاللمم

لعل رحمة ربى حين يقسمها * تأتى على حسب العصيان فى القسم

(قوله ورحمتك ارجي عندى من عملى) أى تعلقي برحمتك واحسانك أشد عندى من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله

---

(١) نسخة (بعفوك منه). ع

بِمَنْ يقولُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قالها ثلاثاً قال لهُ المَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقبَلَ عليكَ فَسَلْ

كما قال ﷺ لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ﴿ ومن لطيف مايحكي ﴾ ان بعض النبهاء الايقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ واوقف بين يدى الحق تعالى فقال له ياعبدالسوء مافعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول ثم قال له ياشيخ السوء مابالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وماظنك فقال وذكر اسناده الى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ان الله يستحيي أن يعذب شيبة شابت فى الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فانتبه ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا
هكذا سيمة (٢) الملوك بالمماليك يرفقوا

وأخرج البغدادى فى « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيي بن أكتم (٣) عن محمد ابن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيي بن أكتم القاضى فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال ياشيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني مايأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لى ياشيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ماهكذا ماحدثت عنك فقال الله عز وجل وماحدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثنى عبد الرزاق بن همام نا معمر

---

(١) عله (ليقال عالم) كما فى الحديث الآخر فى مسلم (٢) السيمة العلامة فلعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة . (٣) بالمثناة ، وفى القاموس بالمثلثة ، وكلاهما صحيح . ع

باب في آداب (١) الدعاء

اعلمْ أنَّ المَذهَبَ المُختارَ الذى عليه الفقهاء والمُحدِّثونَ وجماهيرُ العلماءِ مِنَ الطوائفِ كلِّها مِنَ السلَفِ والخلَفِ أنَّ الدُّعاءَ مُستحَبٌّ قال اللهُ تعالى وقال ربُّكُمُ ادْعونِي أستجِبْ لَكُمْ ، وقال تعالى ادْعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري(٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ماشاب لى عبد فى الاسلام شيبة الا استحييت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهرى وصدق أنس وصدق نبيي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفى ختم الباب بحديث أبى امامة تحريض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة ولله المنة والله أعلم

باب آداب الدعاء

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب فى العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب مايحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بانه الاخذ بمكارم الأخلاق وماقاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى (قوله ان الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لاحاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاء ولا قدرا فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لاحاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ماقضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدرى هذا الاحمق أن مصالح الدارين قدرتبها الله تعالى على الاسباب فأن بناه(٣) على أن ماسبق له لايغيره الدعاء لزمه أن لاياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلاسلاح ويقول فى ذلك كله ماقضاه الله تعالى لايردوهذا لايقوله مسلم ولا عاقل وما أجرأ هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

---

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهرى) ولفظ (عن) من زيادة النساخ قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) فى النسخ (الاسباب بنا) . ع

وخُفْيَةً ، والآيَاتُ فى ذلكَ كثيرةٌ مَشهُورَةٌ * وأمّا الأحاديثُ الصحيحةُ فهى أشهرُ مِنْ أنْ تُشهرَ وأظهرُ مِنْ أنْ تُذْكرَ ، وقَدْ ذكَرْنا قريباً فى الدَّعَوَاتِ ما فيه أبلَغُ كِفايَةٍ وباللهِ التَّوْفيقُ ، وروينا فى رِسالَةِ الإمامِ أبى القاسِمِ القُشَيْرِىّ رضى اللهُ عنْهُ قال : اختَلَفَ الناسُ فى أنَّ الأفْضَلَ الدُّعاء أمِ السُّكوتُ والرِّضا فَمِنهُمْ مَنْ قال الدُّعاء عِبادةٌ لِلْحديثِ السابقِ: الدُّعاء هوَ العِبادَةُ ،ولأنَّ الدُّعاء إظْهارُ الافتقارِ إلى اللهِ تعالى ، وقالَتْ طائفَةٌ السُّكوتُ

ان الايمان بالقضاء لايقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدرالأمروقدرسببه (قوله والآيات فى الباب كثيرة) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب دعوةالداعى اذا دعانى(١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء ما يومىء اليه فى الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ (قوله للحديث السابق الدعاء هو العبادة)وآخرالحديث ثم تلاأى النبي ﷺ وقال ربكم ادعونى الآية رواه أحمد والبخارى في تاريخه وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال القشيرى هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على(٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله تعالى والاجابة حق العبد(قوله وقال طائفة السكوت الخ)هذا مقام ابراهيمى ففى الحديث أنه لما وضع ابراهيم فى المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا

---

(١) كذا في النسخ باثبات الياء فى الداعى ودعانى وهى قراءة سهل ويعقوب وأبى عمرو ورواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) . ع

والخُمُودُ تَحْتَ جَرَيانِ الحُكْمِ أَتَمُّ والرضا بِما سبَقَ به القَدَرُ أَوْلَى ، وقال قَوْمٌ يَكونُ صاحِبَ دُعاءٍ بِلِسانِهِ ورِضاً بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بالْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً ، قالَ القُشَيرِيُّ والْأَوْلَى أنْ يُقالَ الْأَوْقاتُ مُخْتَلِفَةٌ : فَفِي بَعْضِ الْأَحْوالِ الدُّعاء أَفضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وهوَ الْأَدَبُ ، وفى بعضِ الْأَحْوالِ السُّكوتُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ وهُوَ الْأَدَبُ وإِنَّما يُعْرَفُ ذلكَ بالْوَقْتِ فإذا وَجَدَ فى قَلْبِهِ إشارةً إلى الدُّعاءِ فالدُّعاء أَوْلَى ، وإذا وَجَدَ إشارةً إلى السُّكوتِ فالسُّكوتُ أَتَمُّ

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالى علمه بحالى (قوله والخمود) بالمعجمة أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكنى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أى السكون تحت المقضي (أولي) قال القشيرى ولذا قال الواسطى اختيار ماجرى لك فى الأزل خير لك من معارضة الوقت وقد قال ﷺ (١) من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اه (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أى امتثالا للامر الوارد بطلبه(٢) وقياما بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالاقضية الالهية فلا يقصد بالدعاء معارضة الاقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الاذكار مع شغل قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيرى والأولى أن يقال الخ) قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الرسالة فرب شخص فى خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع والبكاء فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده ور بما يغلب عليه توالى نعم ربه وعجزه عن شكرها و يستحى بعجزه عن شكر ماتوالى عليه من النعم أن يطلب زيادة على ماهو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اه ، وقال عمى وأستاذى الشيخ أحمد بن علان الصديقي إذا ألقى الله تعالى في قلب المريد لاعجا للدعاء ووجد الحلاوة عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الادب لكونه مطلوباً حينئذ واذا فقد ذلك ووجد فى قلبه السكون اعتبارا على الرضى بما يحدثه عليه الحق لحاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

---

(١) علمه « قال ﷺ فيما يرويه عن ربه » (٢)(٣) فى النسخ (بطبه) (بحاله). ع

قال ويَصِحُّ أنْ يُقالَ ما كانَ لِلْمُسلِمينَ فيه نصيبٌ أو لله(١) سُبحانَهُ وتَعالى فيهِ حَقٌّ فالدُّعاءُ أوْلى لِكَوْنِهِ عِبادَةً وإنْ كانَ لِنَفْسِكَ فيه حَظ فالسُّكُوتُ أتَمُّ، قال ومِنْ شَرَائِطِ الدُّعاءِ أنْ يكونَ مَطْعَمُهُ حلالاً،

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال اقامة الدين وتسديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى لان الخير المتعدى أولى من القاصر (قوله وان كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وان كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغى حمله على ماعدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اه وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثار بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اه والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة في ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ماذكر، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لامنافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشى آدابه أكل الحلال قال بعضهم ولعله من شروطه وفى الحديث أنه ﷺ قال لسعد ياسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لا أدب قال في شرح العباب الاشهر أنه من آدابه لكنه آكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

---

(١) فى النسخ (أفضل الدعاء أفضل) . ع

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ماذكره الزركشي عن الحليمي ألا يسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لايرد ماللسحرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على فضاء الشهوات ،والا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال اذ العبد لايختبر ربه، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لايتعاظم على الله شيء ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ــ وسيأتي فى الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافى ماذكرنا لما مر آنفا من ان من الشروط ماقد يكون ادبا ــ ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون فى تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحليمي نعم ان كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذا من قول أبي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لاينكشف لكل احد وهذا الحديث اخرجه البيهقى وغيره وبه يرد إيراد ابن الجوزي له فى الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده فى كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

---

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسار الاعياء، وفى النسخ (ويستحسر) ، والتصحيح من الشرح فيما يأتى قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لى زوجى ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون مالا ثناء فيه كيا خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله ياضار ، قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لاقادر على حاجته الا الله وان الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ﴿تنبيه﴾ من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفراً أو حراما ومنها مالا يكون كذلك كما بينه القرافى ونقله عنه الزركشى فمن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن فى النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس وجنوده أو بأن يرى الله فى اليقظة أو أن يفيض عليه ماهو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك فى البعض وتكذيب خبر الصادق فى الباقى والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعى وعلم بالمنع منه وعذره(١) الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافى(٢) واعترض ماذكره فى طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لاظل الاظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ ءامنون وقد يجمع بحمل الاول على طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن أول القيامة من الموت والثانى على طلبها فى الموقف فقط على أن للملتزم (٣) أن يلتزم انه و إن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذ لا قاطع على حصول شىء منها لكل أحد بعينه وفيما ذكره فى تخليد المؤمن فى النار على اطلاقه نظر (٤) وفى رؤية الله تعالى فى اليقظة نظر لانها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفى تعليل الكفر بالاستحالة نظر أيضا بل الذى ينبغى انه يناط(٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة أخذا مما يأتى فى الردة ثم رأيت القرافى نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل(٧) أحد النار فيستلزم تكذيب الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

---

(١) عله (و إلا عذر) (٢) فى النسخ (العراقى) . (٣) فى النسخ (الملتزم) (٤) فى النسخ إسقاط (نظر) (٥) فى النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) فى النسخ (أنه لا يناط) . (٧) عله(يستلزم ألا يدخل) . ع

بالـكفر فى صور مما ذكر مع انه لم يوجدفيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل فى مكانين متباعدين فى زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أوعادة أن لا يكون وليا(١) كالاستغناء عن التنفس فى الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونفى مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه الفريابى(٢) مرفوعا انه ﷺ قال في آخر سورة البقرة من دعا بهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن فى القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الرويانى واستغراب النووى له من حيث كراهة القرآن فى غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال، وترتبها في الذمم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ماترتب فى ذمته بسببهما حتى لاتكون نفسه مرهونة به بناء علي تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لاتؤخذ حسناته فى ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل فى شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسى الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن فى ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف زللنا عن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ماتفعلون إلا إن(٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفى مادل السمع الآحادى على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لابد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفرلى ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض أما الاول فلانه ان أراد فى بعض الاشياء

---

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبرانى) .

(٣) فى النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وان أراد الكل صح في حقه اذ(١) لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ؛ وهذا وماقبله سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها الى أن محل ماذكر آخرا أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف مالوارادبها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي(٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فان من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يارسول الله ادع الله أن يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الآحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي ان شئت للنهي عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ماسبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وان استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة فكأنه طلب اما الخير وإما الشر فأشبه التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويجاب بأن المراد أهل لان يتقى ويخشى من عذابه وأهل لان يغفر ، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فان أريد هذا المعني جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي لانه قد يشتمل

---

(١) في النسخ (اذا) (٢) عله القرافي (٣) عله (في القضاء) . ع

على ما ينافى جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالى ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى فى الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها وإن قدر على العربية نعم ان حمل على من دعا بلفظ أعجمى لا يعرف معناه كان له وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جائز وان كان الأحسن تركه إذ فى الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ من دعا على ظالمه فقد انتصر أخرجه الترمذى وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعى لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشى وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته الى مروان وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشى بقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق(١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابته فيجوز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ ونظر فيه فى شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقا قال ولا ينافيه قضية سعيد لانها مذهب صحابى اهـ وأما قصة سعد السابقة فسبق أن دعاءه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد ابن أبى وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً(٢) وسببه أن ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث أداؤه الى نكاية الظالم وعقوبته كما شرع تمنى الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته ﷺ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الانبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبى وقاص يوم أحد حين

---

(١) فى النسخ اسقاط (بالفرق) ولا بد منها يدل عليها سياق الكلام (٢) فى النسخ (سابقا). ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة فى غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم فى عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه أو اماتته لحق أو سنة أو اعانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذى يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الامه سلفا وخلفا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمراً وأعنه على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهى مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة(١) ومن المكروه كما صرح به الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الاخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التى لا تناسب التقرب، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم فى الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده فى تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل بعضهم عمر رضى الله عنه فى الدعاء لقومه فقال لا إنى أخاف أن تنتفخ حتى تصل الى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجرى على سبيل العادة لا مع قصد القربة وأما قوله ﷺ تربت يمينك فذلك لانه(٢) غلب استعماله فى غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل فى غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفا ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الاقرب ، ومنه أن يعتدى فى الدعاء كما فى حديث ولد عبدالله ابن مغفل أسألك القصر الابيض فى الجنة الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وعند

---

(١) فى النسخ (حرمة) (٢) فى النسخ (لامر) . ع

وكانَ يحْـيَي بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ كيفَ أدْعوكَ وأناعاصٍ وكيفَ لاأدْعوكَ وأنْتَ كريمٌ ، ومِنْ آدابِهِ حضُورُ القلْبِ وسَيأْتِي دَليلهُ إنْ شاءَ اللهُ

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماما على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه ففي البخاري ان أعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما(١) سلم ﷺ قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجر المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لايخفى أي لانه ليس عالما ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتجه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له اهـ (قوله وكان يحي بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة و بعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاص الخ) أي ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجها الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من الكرم وان كبائر الذنوب مع الغفران كاللمم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لايدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه(٢) الانسان من رديء الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة و بالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد لربه أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إما أن يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله والله أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعا له عن مراده روي أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل و يلح

١) ، (٢) في النسخ (فلم) ، (خباه) . ع

تعالىٰ وقال بعضُهُمُ المُرادُ بالدُّعاءِ إظهارُ الفاقَةِ وإلَّا فاللهُ سُبْحانَهُ وتعالىٰ يفعلُ ما يَشاءُ ، وقال الإمامُ أبو حامِدٍ الغَزالِيُّ في الإحْياءِ : آدابُ الدُّعاءِ عشَرَةٌ : (الأوَّلُ) أنْ يَتَرَصَّدَ الأزْمانَ الشَّريفَةَ كيَوْمِ عَرَفَةَ وشَهْرِ رمضانَ

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لأعطيته إياها فقال ياموسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلوكان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق الهمم لا تخرق أسرار الاقدار وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به البارى سبحانه من النفع في رفع مانزل ودفع مالم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذى كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صورى ، في الاحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وأن لا يسقي الماء بعد بثه البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذى هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطى الاسباب والايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هى في الحقيقة أكثر (قوله أن يترصد الأزمان الشريفة) أى التى جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذى وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذى الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم مالا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذى فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أى لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويومِ الجُمُعَةِ والثُّلُثِ الأَخيرِ مِنَ اللَّيلِ ووَقْتِ الأسْحارِ (الثاني) أنْ يَغتَنِمَ

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففى الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحض على رمضان أتاكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشقى من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواته ثقات إلا محمد بن عيسى لايحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتج به فى المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الي غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة فى أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها فى جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الي ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم نظير ماقيل به فى عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لافرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله فى تاركها إذا كان معذوراً والا ففيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجا والعياذ بالله ﴿فائدة﴾ ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثلث الاخير من الليل ووقت السحر) عبر فى السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل فى ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة مرفوعا ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائى وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفى رواية لمسلم إن الله يمهل حتي إذا ذهب ثلث الليل الأول وفى رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) بياض (٢) فى النسخ (عنبسة) ، ع

الْأَحْوَالَ الشَّرِيفَةَ كَحالةِ السُّجُودِ وَالْتِقاءِ الجُيُوشِ وَنُزُولِ الغَيْثِ وَإِقامَةِ الصلاةِ وبعْدَها ، قلْتُ وحالةِ رِقَّةِ القَلْبِ (الثالِثُ) استِقْبالُ القِبلةِ

فى جوف الليل الأخير فاذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى فى تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذى والنسائي والحاكم فى المستدرك قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبى امامة قلنا أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى واللفظ له حديث حسن قال وقد روى عن أبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا ﴿ تنبيه ﴾ علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثانى من الليل وكأن القوم لم يذكروه لكون الوارد فى الثلث الأخير أكثر ، و أشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الاول والسدس الاخير والسحر فى اللغة السدس الاخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعى مختلفة غير مستمرة فى أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو فى زمن واحد سمى حالا فهو وصف للداعى وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم فى باب أذكار الصلاة من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائى (قوله والتقاء الجيوش) أى تصافها (١) لما رواه مالك فى الموطأ عن سهل بن سعد موقوفا عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضا (ونزول الغيث) أى المطر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبى ﷺ وقد تقدم بسط مايتعلق بأدلة هذا فى باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفى باب الاستسقاء (قوله و بعدها) أى بعد الصلاة لما سبق من حديث أبى امامة رضى الله عنه قلت يارسول الله أى الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أى خشوعه ولينه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

---

(١) فى النسخ (تصافقها) . ع

ورَفْعُ اليَدَيْنِ ويَمْسَحُ بِهِما وجهَهُ فِي آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ المُخافَتَةِ والجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الحديث أخرجه الستة ولحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث فى استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أى (١) عن الركبتين الى جهة السماء إلى حذو منكبيه لحديث أنس فى الاستسقاء وفيه فرفع رسول الله ﷺ يديه وما فى السماء قزعة الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى ، ولحديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث فى الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة فى ذلك ، ورفع اليدين فى الدعاء يستحب للطائف كما فى شرح المنهاج لابن حجر قال فى الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أى خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال فى السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أى بخشوع واستكانة وخفية أى فى أنفسكم قال وتأول بعض العلماء التضرع والخفية فى معنى السر جميعا فكأن التضرع فعل القلب وقال فى قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون فى جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أى باستكانة واعتقاد ذلك فى القلب وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفى وخير الرزق أو العيش ما يكفي ، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة فى مسنده الصحيح وابن حبان فى صحيحه وتقدم فى الفصول أول الكتاب عن عائشة فى قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل فى الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل فى معنى الحديث سيكون قوم يعتدون فى الدعاء هو

---

(١) فى النسخ اسقاط (أي) (٢) فى النسخ (عن) . ع

(الخامِسُ) أَلّا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ وقَدْ فُسِّرَ بِهِ الاعْتِداءُ فى الدعاءِ والأَوْلى أَنْ يَقْتَصِرَ على الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ ، فَما كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعاءَ فَيُخافُ عليهِ الاعْتِداءُ ، وقال بعضُهُمْ : ادْعُ بِلِسانِ الذِّلَّةِ والافْتِقارِ لا بِلِسانِ الفَصاحَةِ والانْطِلاقِ ، ويُقالُ إِنَّ العُلماءَ والأَبْدالَ لا يَزِيدُونَ فى الدُّعاءِ

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح فى الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب فى الدعاء فقد أخرج أحمد فى مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوا من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها ، فقال له إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية وقال : بحسبك أن تقول اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون فى هذه الامة أقوام يعتدون فى الطهور والدعاء ، قال الغزالى وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الاشارة لهذا التفصيل فى السجع مرات فى كتاب أذكار الجهاد وغيره (قوله والاولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أى عن الكتاب والسنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وسبق بسط زائد فى هذا المعني أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله فما كل أحد يحسن الدعاء) أى ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله ادع بلسان الذلة)أى التذال (والافتقار)اذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أى اذا كان على وجه التكلف والتشدق أما اذا رزق

عَلَى سَبْعِ كَلِمَاتٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِلَى آخِرِهَا لَمْ يُخْبِرْ سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قُلْتُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا إِلَى آخِرِهِ ، قُلْتُ وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا حَجْرَ ٧ فِي ذَلِكَ وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا (السَّادِسُ) التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ وَالرَّهْبَةُ قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه في الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلا عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى فى سورة البقرة) أى فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكاليف(١) بما لا يطاق وبالعفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة فى كلامه المعنى اللغوى أى الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى فى سورة ابراهيم عليه السلام الخ) أى فانها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده و بنيه عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمى الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة فى ذلك) أى على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثار من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال فى النهاية هو التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما فى الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين(٢) فى الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (فى الخيرات) أى الطاعات (ويدعوننا رغبا) أى فى رحمتنا

---

(١) فى النسخ (والتكلف)(٢) فى النسخ (المذكورون) . ع

ورَهَباً وكانوا لنا خاشعينَ، وقال تعالى ادْعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً (السَّابعُ) أنْ يَجْزِمَ بالطَّلَبِ ويُوقِنَ بالإجابَةِ ويُصَدِّقَ رَجاءَهُ فيها، ودَلائِلُهُ كَثيرةٌ مشهورةٌ، قال سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ مِنَ الدُّعاءِ ما يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فإنَّ اللهَ تعالى أجابَ شَرَّ المَخْلُوقِينَ إبليسَ إذْ قالَ ربِّ أنْظِرْني إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قالَ إنَّكَ مِنَ المُنْظَرِينَ (الثامِنُ) أنْ يُلِحَّ في الدُّعاءِ ويُكَرِّرَهُ ثلاثاً ولا يَسْتَبْطِئَ الإجابَةَ (التاسعُ)

(ورهبا) أي من عذابنا (وكانوا لنا خاشعين) أي متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم الخ) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله أن يجزم بالطلب) أي فلا يأتي(١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالاجابة) لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرك من حديث ثوبان ثم الاجابة اما بعطا لبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه ففي الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسئلة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنعن أحدكم الخ) أى فان اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغي للانسان أن يشكر نعمة الاجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة لئلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح في الدعاء) من الالحاح المبالغة أى أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفي بمرة ولا مرات ففي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثا) هذا كالتفسير للالحاح وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطيء الاجابة) أى عند تأخرنز ولها بمقصوده(٢) فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لى . رواه الستة إلا النسائى ، وقد يكون تأخير الاجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أولدفع بلاء عن العبد أو لمحبته تعالى لصوته ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة

---

(١) في النسخ (يؤتى) (٢) في النسخ (نزولها مقصودة) . ع

أنْ يَفتَتِحَ الدُّعاءَ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ . قلتُ وبالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ الحَمْدِ للهِ تعالىٰ والثَّناءِ عليهِ ، ويَخْتِمَهُ بذلكَ كلِّهِ أيْضًا (العاشِرُ) ـ وهوَ أهَمُّها والأَصلُ فى الإِجابةِ ـ هو ـ(١)

أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن على والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالى عن بعضهم أنه قال إنى لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وإنى لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقنى لترك مالا يعنيني (قوله أن يفتتح الدعاء بذكر الله) أى بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذى وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط فى هذا المقام فى باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد وقد حكي الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء فى دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شىء فى الأرض ولا فى السماء الحمد لله الذي وهب لى على الكبر اسمعيل واسحق ان ربى لسميع الدعاء رب اجعلنى مقيم الصلوة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذى خلقني فهو يهدين والذى هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذى يميتنى ثم يحيين والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد ءاتيتني من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن(٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (قوله وبالصلاة) أى وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

---

(١) فى النسخ التى بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) فى النسخ (سليمان عن) . ع

التوبَةُ وردُّ المَظالِمِ والإقبالُ على اللهِ تعالى

﴿ فصلٌ ﴾ قال الغزَالِيُّ : فإنْ قيلَ فَما فائدةُ الدُّعاءِ معَ أنَّ القَضاءَ لا مَرَدَّ لهُ فاعلَمْ أنَّ مِنْ جُمْلَةِ القَضاءِ رَدَّ البَلاءِ

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى فى أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والاقبال على الله تعالى) أى بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا ... عشر بها بشر الداعى بأفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظن ياصاح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثمانى الديباجى بالثغر أنشدنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عسال الطليطلى بالأندلس لنفسه

لم يبق فى هذى الوجوه حياء ... قد زال عن صفحاتهن الماء
إذ يرفعون إلي السماء اكفهم ... فلطالما سفكت بهن دماء
و بطونهم ملئت حراما صافيا ... ظلم اليتامى فيه والضعفاء
يدعون مولاهم وهم يعصونه ... هذا خلاف بين وعناء
يأيها الداعون كيف صلاتكم ... حكم الاله وأنتمو سفهاء
ان الدعاء له شروط خمسة ... بالله هل لكمو بهن وفاء
نقوا قلوبكمو بزهد صادر ... حتى يزيل ظلامهن ضياء
وعليكمو رد المظالم انها ... يوم القيامة ظلمة سوداء
وكلوا الحلال وأجملوا فى كسبه ... فالمال فيه فتنة و بلاء
ثم استقيموا فى أداء فروضكم ... وصلوا الصلاة ففى الصلاة نجاء
واستعملوا الصدقات كيما(١) تطفئوا ... غضب الاله فانهن دواء
حتى فعلتم ما أقول ففى الخبر ... أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿ فصل ﴾ (قوله مع ان القضاء) أى المبرم (قوله رد البلاء) أى اذا كان القضاء به

---

(١) فى النسخ (كي) . ع

بِالدُّعاءِ فَالدُّعاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ البَلاءِ وَوُجودِ الرَّحمَةِ كَما أَنَّ التُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفعِ السِّلاحِ والماءَ سَبَبٌ لِخُروجِ النَّباتِ مِنَ الأَرْضِ، فَكَما أَنَّ التُّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ فَيَتَدافَعانِ فَكَذلِكَ الدُّعاءُ والبَلاءُ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الاعْتِرافِ بِالقَضاءِ أَلَّا يَحْمِلَ السِّلاحَ، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَقَدَّرَ اللهُ تَعالَى الأَمْرَ وَقَدَّرَ سَبَبَهُ، وَفِيهِ مِنَ الفَوائِدِ ما ذَكَرْناهُ وَهُوَ حُضُورُ القَلْبِ وَالافْتِقارُ وَهُما نِهايَةُ العِبادَةِ وَالمَعْرِفَةِ واللهُ أَعْلَمُ

﴿ بابُ دُعاءِ الإِنْسانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصالِحِ عَمَلِهِ إِلى اللهِ تَعالَى ﴾

معلقا فى علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء(١) حينئذ) أى حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روى الحاكم فى المستدرك والبزار والطبرانى فى الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعا وإن البلاء ينزل و يتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد فى الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يسقي الأرض بعد بثه البذر أى وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقى الأرض بعد بثه البذر و يقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته اه (قوله من الفوائد) أى زيادة على الفائدة التي هى الاتيان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أى مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلا بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

---

(١) فى النسخ (والدعاء) ع

رويْنا في صحيحي البُخاريّ ومُسْلمٍ حديثَ أصْحابِ الغارِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما قال سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : انْطَلَقَ ثلاثةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قبْلَكُمْ حتى آواهُمُ المَبِيتُ إلى غارٍ فدَخلوهُ فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فسَدَّتْ عليهِمُ الغارَ فقالوا إنهُ لا يُنْجيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللهَ تَعالَى بِصالِحِ أعْمالِكُمْ قال رجلٌ مِنْهُمْ : اللهُمَّ إنهُ كانَ لي أبَوانِ شيْخانِ كبيرانِ وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهلًا ولا مالًا ، وذكَرَ تمامَ الحَديثِ الطويلِ

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

اليكم بكم سادتى جئتكم * فلا تهملوا من أساء الادب
وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه أبو داود وفى الترغيب للمنذرى والنسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقى ففيه إيماء الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلاؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحتين ما بين الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه (قوله الى غار) هو النقب فى الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم الخ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو فى حال كربه وفى حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالي به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ فى معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم (قوله كان لى أبوان الخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله وانى نأي بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتي ناما فحلبت لهما

---

(١) فى النسخ (من كتابه) . ع

فيهم ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قال في صالح عمله : اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه ، فانفرجَ في دعوةِ كلِّ واحدٍ شيءٌ منها

غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عندقدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني و بين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لايحل لك أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرته له حتي كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبدالله أدني أجري فقلت له كل ماترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال ياعبدالله لاتستهزىء بي فقلت لا أستهزىء بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أي يصيحون من الجوع والداب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرج بضم الراء (١) افتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشي والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شربه عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أي راودتها وطلبتها ان تمكنني من نفسها وألمت بها سنة أي أصابها الجدب

---

(١) في كتب اللغة المتداولة (فرج يفرج) من باب ضرب. وأتذكر أن العيني حكي عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وآنفرجت كلها عقب دعوة الثالث فخرجوا يمشون . قلت أغبق بضم ٧ الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويبه ﷺ ، وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ألستم مقرين

وقولها لا تفض الخاتم الا بحقه الفض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه التزويج المشروع ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا في نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منبه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغتبق (٢) أى سقيته عشيا (٣) فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه *(قوله عن الاوزاعى) هو بفتح الهمزة

---

(١)،(٢) ، (٣) في النسخ (فتح الباء) ، (واغتبق) ، (عشا) . ع

بِالْإِساءَةِ ؟ قالوا بَلَى ، فقالَ : اللهُمَّ إنّا سَمِعناكَ تقولُ ما على المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وقدْ أقْرَرْنا بِالْإِساءَةِ فهَلْ تكونُ مَغفِرَتُكَ إلّا لِمِثْلِنا ؟ اللهُمَّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا و اسقِنا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ورفَعُوا أيْدِيَهُمْ فسُقُوا ». وفى مَعنى هذا أنشَدُوا :

أنا المُذْنِبُ الخَطّاءُ والعَفْوُ واسِعٌ * ولوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ العَفْوُ

﴿ بابُ رفعِ اليَدَينِ فى الدُّعاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِما ﴾

وسكون الواو و بالزاى و بعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب الى الاوزاع قال فى لب الألباب ٧ الاوزاعى منسوب الى الاوزاع وهى قرى متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى والاوزاع التى ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التى سكنوها اليهم اه وقال المصنف فى أوائل شرح مسلم اختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم و بقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم اه (قوله الا لمثلنا) أى لكمال احتياجنا اليها لما وقعنا فيه من المخالفات و رجوناه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أى عمومه وقد سبق فى الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى و رحمتك ارجى من عملى

﴿ باب رفع اليدين فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

قال المصنف الاحاديث (١) الكثيرة برفع اليد الى السماء فى كل دعاء من غير حصر و من ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك او المراد بها لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من الدعاء الا في الاستسقاء

---

(١) عله (وردت الاحاديث) . ع

روينا في كِتابِ الترمذِي عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللهُ تعالى عنه قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيهِ في الدُّعاءِ لمْ يَحُطَّهُما حتَّى يَمْسَحَ بهما وَجهَهُ ، وروينا في سننِ أبي داودَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ نَحوَهُ في إسنادِ كلٍّ واحدٍ ضَعْفٌ (١) ، وأمّا قوْلُ الحافظِ عبدِ الحَقِّ رحمَهُ اللهُ تعالى : إنَّ الترمذيَّ قال في الحديثِ الأَوَّلِ إنهُ حديثٌ صَحيحٌ فليسَ في النُّسَخِ المعتَمدَةِ مِنَ الترمذِي إنهُ صحيحٌ بَلْ قال حديثٌ غريبٌ

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين ومحله ان كانتا طاهرتين و إلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة أما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (**قوله** روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرك (**قوله** اذا رفع يديه في الدعاء) أى خارج الصلاة (**قوله** حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الي قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستحى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (**قوله** وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرك ولفظه اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهرها وامسحوا بها وجوهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جدب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (**قوله** وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التكلم على هذا الحديث فبعضها غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

---

(١) نسخة (في إسناد كل واحد ضعيف) (٢) في النسخ (حديث) . ع

﴿ بابُ استحبابِ تكريرِ الدُّعاءِ ﴾

روينا فى سننِ أبى داودَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعجبهُ أنْ يدعوَ ثلاثًا ويستغفرَ ثلاثًا

﴿ بابُ الحثِّ على حضورِ القلبِ فى الدُّعاءِ ﴾

اعلمْ أنَّ مقصودَ الدُّعاءِ هوَ حضورُ القلبِ كما سبقَ بيانهُ ، والدَّلائلُ عليهِ أكثرُ مِنْ أنْ تُحصَرَ ، والعِلْمُ بهِ أوضحُ مِنْ أنْ يُذكَرَ ، لكنْ نتبرَّكُ بذكرِ حديثٍ فيهِ : روينا فى كتابِ الترمذيِّ عنْ أبى هريرةَ رضىَ اللهُ تعالى عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : ادعُوا اللهَ وأنتمْ موقِنونَ بالإجابةِ واعلموا أنَّ اللهَ تعالى لا يَستجيبُ دُعاءً مِنْ قلبٍ غافِلٍ

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت فى غير ما نسخة حسن صحيح غريب الى آخر كلامه المتقدم اهـ

﴿ باب استحباب تكرير الدعاء ﴾

أى ذكر دليل ذلك (قوله رو ينا فى سنن أبى داود) وكذا رواه الامام أحمد كما فى الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخارى وغيره

﴿ باب الحث على حضور القلب ﴾

أى مع الله تعالى (فى) حال (الدعاء) (قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغى أن يكون مراد الداعى بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتهى نفسه من الاعراض والاغراض (قوله رو ينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (قوله وانتم موقنون بالاجابة) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون(١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لا ن عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعى كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

---

(١) فى النسخ (معتقدين) . ع

لأَمٍ ، إسنادُهُ فيهِ ضَعفٌ

﴿ بابُ فَضْلِ الدُّعاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ ﴾

قال اللهُ تعالى : والَّذينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يقولونَ رَبَّنا اغفِرْ لَنا ولإِخْوَانِنا

عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل بها لان ذلك محال عليه سبحانه انما هو للاعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه واجتناب ما يغضبه (١) والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدى معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة وأنتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم وما قررناه موافق فى المعنى لهذا القول فانه لابد فى ظن الاجابة من توفر تلك الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله فى هذا الحديث واعلموا الخ ، وفى الرسالة القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال موسى عليه السلام الهى لو كانت حاجته بيدى قضيتها فأوحى الله اليه انا أرحم به منك ولكنه يدعونى وله غنم وقلبه عند غنمه وانى لا أستجيب لعبد يدعونى وقلبه عند غيرى فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان من شروط الدعاء حضور العقل وصحة النية ففى ترك ذلك قبح وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم به لسانه مشتغل باسباب الدنيا اه (قوله اسناده فيه ضعف) قال فى السلاح قال الحاكم مستقيم الاسناد

﴿ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ﴾

(قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين الخ مستأنفة قال فى النهر الظاهر ان قوله والذين جاءوا من بعدهم معطوف على ما قبله من المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهى من آمن أو كثر فى

---

(١) نسخة (يبغضه) . ع

الذينَ سبقُونا بالإِيمانِ ، وقال تعالى : واستغفِرْ لِذنبكَ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ وقال تعالى إخباراً عنْ إبراهيمَ ﷺ : ربَّنا اغفِرْ لي ولوالديَّ وللمؤمنينَ يومَ يقومُ الحسابُ ، وقالَ تعالى إخباراً عنْ نوحٍ ﷺ : ربِّ اغفِرْ لي ولوالديَّ ولِمَنْ دخلَ بيتيَ مؤمناً وللمؤمنينَ والمؤمناتِ * وروينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي الدَّرْداءِ رضي اللهُ تعالى عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ يدْعُو لِأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ إلا قال المَلَكُ ولكَ بِمِثْلٍ ،

مدة النبي (١) ﷺ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجيء من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بانهم لايمانهم ومحبة اسلافهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استئناف إخبار أو حال اهـ (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف اليه ما يقع من خلاف الاولي اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في طلب الترك (قوله ربنا اغفرلي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما بعلو مقام سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدى) قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة ولم ييأس حينئذ من ايمان أبيه بل الذى مال اليه الحافظ ان أباه كان مؤمنا أيضا وان الذي لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك الحنفا فى ايمان والدى المصطفى (قوله رب اغفرلى ولوالدى) قال فى النهر لما دعا على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات دعا لكل مؤمن ومؤمنة فى كل أمة (قوله وروينا فى صحيح مسلم) انفرد به عن الستة (قوله ما من مسلم الخ) قال القرطبي فى المفهم المسلم هنا هو الذى سلم المسلمون

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر فى مدة نهى النبي) وفى العبارة تصحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون باحسان » . (٢) كذا . (٣) فى النسخ (المراد) ع

وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ، وروينا فى كتابى أبى داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب . ضعفه الترمذى

﴿ باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه ﴾

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت فى مواضعها ، ومن أحسنها ما روينا فى الترمذى عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذى يحب للناس مايحب لنفسه لان هذا هو الذى تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي فى حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاغراض المفسدة أو المنقصة فانه فى حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله تعالي بذلك فيوافقه الملك فى الدعاء ويبشره على لسان رسوله ﷺ بان له مثل مادعا به لاخيه ، والاخوة هنا هى الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه فى حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اه (قوله وفى رواية أخرى) هى كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا فى كتابي أبى داود والترمذى) ورواه البخارى في الادب المفرد والطبرانى فى المعجم الكبير كلهم من حديث أبى هريرة كما فى الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ باب استحباب الدعاء لمن أحسن اليه وصفة دعائه ﴾

(قوله ومن أحسنها ما رويناه فى الترمذى الخ) تقدم الكلام على تخريجه

اللهِ ﷺ : مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لِفاعِلِهِ جزاكَ اللهُ خيراً فقدْ أبلغَ في الثَّناءِ . قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقدْ قدَّمْنا قريبًا في كِتابِ حِفْظِ اللّسانِ في الحديثِ الصَّحيحِ قولَهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إليكُمْ معروفاً فكافِئوهُ فإنْ لمْ تجِدُوا ما تُكافِئونَهُ فادْعُوا اللهَ لَهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قدْ كافأْتُمُوهُ

﴿ بابُ استِحْبابِ طَلَبِ الدُّعاءِ مِنْ أهلِ الفَضْلِ وإنْ كانَ الطَّالِبُ أفضَلَ مِنَ المَطلوبِ مِنهُ والدُّعاءِ في المَواضِعِ الشَّريفَةِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الأحاديثَ في هذا البابِ أكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ ، وهو مُجْمَعٌ

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل (قوله فقد أبلغ الثناء ٧) اذ فيه شكر لهم على مافعلوه معه من حيث انه عجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك الندا فقد أبلغ الثناء

﴿ باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وان كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة ﴾

أي واستحباب طلب الدعاء فيها لان من شرفها شرف مايعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدى الجبار سبحانه وتعالى (قوله الاحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر اذا أتى عليه امداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى اتى على(١) أويس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ياتى عليكم أويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي

---

(١) عله (عليه) . ع

عليه ، ومِنْ أدَلّ ما يُستَدَلُّ به ما روينا فى كِتابَىْ أبي داودَ والترمذيّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضى اللهُ تعالى عنه قال استأذَنْتُ النبيَّ ﷺ فى العُمْرَةِ فأذِنَ وقال لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ فقالَ كلِمَةً ما يَسُرُّنِي أنَّ لِي بها الدُّنيا ، وفى روايةٍ قال أشرِكْنا يا أُخَيَّ فى دُعائِكَ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقَدْ ذَكَرْناهُ فى أذْكارِ المُسافِرِ

﴿ بابُ نَهيِ المُكَلَّفِ عنْ دُعائِهِ على نفْسِهِ وَوَلَدِهِ وخادِمِهِ ومالِهِ ونَحْوِها ﴾

روينا فى سننِ أبى داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ جابرٍ رضى اللهُ تعالى عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ ولا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ ولا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تعالى ساعةً نِيلَ فيها عَطاءٌ فَيُسْتَجابَ مِنكُمْ . قلتُ نِيلَ بِكسرِ النُّونِ وإسكانِ الياءِ ومعناهُ ساعةَ إجابَةٍ ينالُ الطالِبُ فيها ويُعْطَى مَطْلُوبَهُ ، ورَوَى مُسلِمٌ هذا الحديثَ فى آخِرِ صحيحِهِ ، وقال فيهِ لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ ولا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ ولا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تعالى ساعةً يُسألُ فيها عَطَاءٌ فيَستَجيبَ لَكُمْ

فاستغفر له الحديث (قوله ومن أدل ما يستدل به الخ) تقدم الكلام فى اذكار المسافر فى باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير وان كان المقيم أفضل من المسافر

﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه ، ونحوها ﴾

أى عند تعبه من ذلك اما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه (قوله لا توافقوا من الله ساعة الخ) نهى للداعى وعلة للنهى أى لا تدعوا (١) على من ذكر كي لا توافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أى فهو يستجيب

---

(١) فى النسخ (لا يدعو) ع

﴿ بابُ الدَّليلِ على أنَّ دُعاءَ المُسلِمِ يُجابُ بِمَطْلُوبِهِ أوْ غيرِهِ وأنهُ لا يَستَعْجِلُ بالإِجابَةِ ﴾

قال اللهُ تَعالى وإذا سألَكَ عِبادِي عَنِّي فإِنِّي قَرِيبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

لكم أى لاتدعوا على من ذكركى لاتوافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أى إما عاجلا أوآجلا كما تقدم عن دعوتى موسى وزكريا عليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أى من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أى المسلم الداعى (لا يستعجل بالاجابة) فان لكل شيء أجلا مسمى فى علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان تجى

(قوله واذا سألك عبادى عنى) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فانى قريب) على اضمار فقل انى قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر فى كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل آمر بالمعروف و يجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعى) أي دعاءه والهاء فى دعوة هنا ليست دالة على الوحدة(١) بل مصدر مبنى على فعلة كرحمة قال فى النهر والظاهر عموم الداعى وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ماسأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى(٢) ماأشار اليه المصنف فى معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة و بغيره أخرى فالداعى باق على عمومه ودعوته(٣) مجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكم اذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعا من

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (الواحدة)،(والى) ، (ودعوة) .ع

إذا دَعانِ ، وقال تعالى ادْعُونِي أَستَجِبْ لَكُمْ ، ورويْنا في كِتابِ التِرمِذِيِّ عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضى اللهُ تعالى عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ما على وَجْهِ الأَرْضِ مُسلِمٌ يَدْعُو اللهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها أوصَرَفَ عنه مِنَ السُّوءِ مِثلَها ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ إذًا نُكثِرَ قال اللهُ أكثَرُ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، ورواهُ الحاكِمُ أبوعبدِ اللهِ فى المُستَدْرَكِ على الصَّحيحَينِ مِنْ رِوايَةِ أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (**قوله** ادعونى استجب لكم) أى اعبدونى اثبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا و يقوى هذا التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتى كذا فى النهر وتفسير الجلالين (**قوله** روينا فى كتاب الترمذى) وفى رواية للترمذى أيضا من حديث أبى هريرة فأما أن تعجل له فى الدنيا وإما أن يدخر له فى الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا (**قوله** الا آتاه الله اياها) أى فى الحال أو بعد زمن (**قوله** أوصرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ماقضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ماطلبه (**قوله** مالم يدع باثم) أى محرم وقد تقدم فى أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعه وقد نقل ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة ما تقدم فى ذلك الباب(١) عن القرافى وتعقبه فى كثير منه (**قوله** أوقطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة فى التعبير على(٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمته مما مر كقوله اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (**قوله** اذاً نكثر) أى اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعى فى شيء منه نكثر من الدعاء لعظيم فوائده (**قوله** الله أكثر) بالمثلثة أى ثوابا وعطاء مما فى نفوسكم فأكثروا ماشئتم فانه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل (**قوله** و رواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (**قوله**

---

(١) فى النسخ (ذلك عن الباب) (٢) عله (فى التنفير عن) .ع

وَزَادَ فِيهِ: أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا * وروينا فى صحيحَي البُخارِى ومسلمٍ عنْ أبى هريْرَةَ رضي الله تعالى عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: يُسْتَجابُ لِأَحَدِكُمْ ما لمْ يَعْجَلْ فيقول قَدْ دَعَوْتُ فلمْ يُسْتَجَبْ لِي

﴿ كِتابُ الْإِسْتِغْفارِ ﴾

أو يدخرله من الاجر) أى في الآخرة (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن(١) ماجه كلهم عن أبى هريرة (قوله مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي) زاد مسلم فى رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أي لاستثقاله ومنه يعلم أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لان الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من الدعاء لايقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثانى وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمى وتبعه الزركشى وغيره من شروط الدعاء أن لايضجر من تأخير الاجابة لان المصلحة قد تكون فى غيرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربه كما فى حديث النجوى عن ابن عمر عند البخارى وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا يعود إليه قال القرطبي فى التفسير قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

---

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) فى النسخ إسقاط (أى) . ع

عقد الاصرار و يثبت معناه فى الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر و روى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله فى زمانه فكيف فى زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا ءايات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقى وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لاذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظا لهذه المعانى بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه و يجاهد نفسه على ماهنالك فالميسور لا يسقط بالمعسور ولعل ببركة(١) المداومة على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقى الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون و بالنظيف الطيب أي وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصى كما ذكر ذلك فى السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد والظاهر ماذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفى كتاب مسالك الحنفا للقسطلانى نقلا عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح فى ذكر الكريم الفتاح للشيخ شمس الدين البرشنسى بعد كلام ذكره فى آداب السالك من طريق الصلاة على النبي ﷺ ثم المريد للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ فى سلوكه بكثرة الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

---

(١) فى النسخ (بركة) . (٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (وصابون قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفى الكلام خلل (٣) فى النسخ الاستغفار) . ع

اعلمْ أنَّ هذا الـكِـتابَ مِنْ أهَمِّ الأبوَابِ التى يُعتَنَى بها ويُحافَظُ على العَمَلِ بهِ وقَصَدْتُ بتأخيرِهِ التَّفاؤُلَ بأَنْ يَختِمَ اللهُ الـكَرِيمُ لَنا بهِ نَسأَلُهُ ذلكَ وسائِرَ وُجُوهِ الخيرِ لِي ولِأَحبابِي وسائِرِ المُسلِمِينَ آمِينَ ، قال اللهُ تعالى وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهى الصلاة على النبي ﷺ هـذا اذا كان قد استعمل فى المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فبها يبلغ المأمول اه (قوله التى يعتني بها) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيره التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيره الاشارة الى أن العبد وان قام بسائر وظائف الابرار وشعائر الاخيار ينبغى له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة ربه الغفار (قوله أن يختم لنا به) أى بالغفران المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لـكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريفه من غـير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسبّحْ بحمْدِ ربِّكَ بالْعَشِيِّ والإبكارِ ، وقال تعالى : واستغْفِرْ لِذَنْبِكَ ولِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ ، وقال تعالى : واستغفِرِ اللهَ إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه فى كل مايفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم فى ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله فى السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بها أولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستنان أي اذا طلب منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الايمان المتلبسين بشيء من العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أى صل متلبسا بالحمد أو نزهه متلبسا بحمده قال فى النهر أمره بتنزيهه فى هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما بمصالح المهنة أى ففيه احياء الوقت الذى يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله(١) وللمؤمنين) أى ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الايمان رحمة لهم قال فى النهر أحواله ﷺ ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أى واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا الله أى دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم (قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبرانى(٢) الى أن المعنى واستغفر الله فى خصامك الجانين فامره بالاستغفار لما هم بالدفع(٣) عنهم وقطع يد اليهودى(٤) قال ابن عطية

---

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) . (٢) علّه (الطبرى) (٣) فى النسخ (يم بالرفع) (٤) توضيحه مافى تفسير النسفي ولفظه «روى أن طعمة بن ابيرق أحد بنى ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتي انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله ﷺ أن يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق ـ الآيات » . ع

وقال تعالى : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب(١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أبيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اهـ (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كانه قيل ما الخيرية(٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرىء جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا(٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجرى من تحتها الانهار والازواج التى هى من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أى من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالدين) حال مقدرة أى مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أى عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله ففيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف أى امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذى هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف وهو الصبر أى على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

---

(١) نسخة (للمذنبين) (٢) عله (ما الخير) (٣) في النسخ (متعلق) . ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وقال تعالى : وما كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وما كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؛

آمنا وقنوتهم أى طاعتهم (والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات (وقوله والمستغفرين بالاسحار) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون و يستغفرون اه وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان(١) القبول ووقت اجابة الدعاء قال ﷺ فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف أستغفر لكم ربي أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، قال القرطبى الاستغفار مندوب اليه وقد أثنى الله تعالي على المستغفرين في هذه الآية وغيرها قال تعالي و بالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة و روى عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول انى لأهم بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه (قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الي قوله بعذاب اليم وهذا من أصول قولهم: لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم ﷺ و بقى فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من

---

(١) عله (من مظان) . ع

وقال تعالى : والَّذِينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللهُ ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا

الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم(١) وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلابهم (٢) من يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج فلما توفى ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي ﷺ حى لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقى الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى (وقوله أو ظلموا أنفسهم) أي بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله) أي ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر الذنوب (الا الله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب الخ معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء الله تعالي وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه وقال سهل بن عبدالله الأصرار التسويف أي يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

---

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلاتهم) (٣) في النسخ اسقاط (استغفار) (٤) فى النسخ (لا تملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع

ومن عذاب النار وأوعد به العاصين فمن ادام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى ينبه الله من أراد سعادته بقبيح الذنب وضرره اذهو سم مهلك ولا مخالفة فى الحقيقة فان الانسان لا يتفكر فى الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على مافرط وترك مثل ماسبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم يعلمون) قيل أي يذكرون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن، وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادى قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالي اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى ذنبي فذكر مثله مرتين وفى آخره اعمل ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي فى الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثانى الى توبة أخرى مستأنفة والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الي التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنب سواه وقوله فى آخر الحديث اعمل ماشئت أمر معناه الالزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

(١) فى النسخ سقط (انهم) ٠ (٢) في النسخ (لمعاودة) ع

وقال تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيمًا ، وقال تعالى : وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الآيَةَ .

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال ﷺ ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه فى الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب مايقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوءبه غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقة الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أي يتب (يجد الله غفورا) له (رحيما) به وفى قوله يجد الله الخ مبالغة فى الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبهما مهيآن له متي طلبهما وجدهما وجاء بجواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما فى لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئان عمل السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا فى النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوالف الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيرى فالاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين « قوله يمتعكم متاعا حسنا » ثمرة الاستغفار والتوبة أي يمتعكم بالمنافع فى الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم ، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود « وقوله الى أجل مسمى » قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكربها والاول أظهر لقوله فى الآية الاخرى و ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى « قوله و يؤت كل ذى فضل فضله » أى يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لكني أشير إلى أطرافه من ذلك : رَوَيْنَا في صحيح مسلم عن الأغرّ المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيُغَانُ على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك «قوله يرسل السماء» أي المطر وكانوا قد منعوه «وقوله مدرارا» أي كثير الدر متتابعا يتلو بعضه بعضا «قوله ويزدكم» عطف على يرسل «وقوله قوة الى قوتكم» قال مجاهد شدة الى شدتكم وقال الضحاك حصنا الى حصنكم وقال على بن عيسي عزا الى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو اعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال هود إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعني يزدكم قوة فى النعم (قوله استقصاؤها) أى طلب اقصاها والمراد انه يعسر حصرها (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائى وليس للاغر فى الكتب الستة سوى هذا الحديث اه زاد فى الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الاغر المزنى) قال العامرى فى الرياض (انه ليغان على قلبى) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أى يحصل له غين وقوله (وانى) أى حينئذ (لا ستغفر الله) أى أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ماقال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذى شانه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه ومنها انه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم، ومنها انه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله فالاستغفار

ورويِّنا في صحيح البخاريِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : واللهِ إنِّي

شكر لما قال المحاسبي خوف المقربين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذى لا نخاض فى معناه وقد سئل عنه الاصمعى فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذى جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لارباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، وممن تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلانى فقال انه ﷺ لم يزل فى الترقيات فى الفيوض الالهية والرتب العطائية فكلما ارتقي لمرتبة ونظر ماقبلها عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلى انه غين أنوار لاغين أغيار ، وبيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الي ذلك المترقى عنه ومافيه من فوات الخصوصية التى فى الاعلى الذى ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أى يطلب ستره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالغين لانقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجمل فتأمله فانه أولى ما قيل فى هذا المقام كذا لخص من فتح الاله مع زيادة ماذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال فى السلاح ورواه النسائى وابن ماجه وزاد فى الحصن ورواه الطبراني فى الاوسط ورواه النسائى عنه في(١) الاوسط أيضا عن أنس وابن أبى شيبة عن أبى هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر الى التأسي به فى ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسى به وان لم يقسم عليه

---

(١) لعله (عنه ، والطبراني فى) . ع

لأَستَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ فى الْيَوْمِ أَكثَرَ مِنْ سبْعِينَ مَرَّةً ، وروينا فى صحيحِ البخارىّ أيضاً عنْ شدَّادِ بنِ أوْسٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : سيدُ الاستِغفارِ أنْ يقولَ العبدُ اللَّهمَّ انْتَ ربى لا إلهَ إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَنِي وأنا عبدُكَ وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ أبوء لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبوء بِذَنْبِي فاغْفِرْ لى فإنَّهُ لا يَغفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده وبتسليم (١) ان القسم لا يفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم ففائدته تعليمهم ندب الاقسام فى مثل ذلك (قوله لأستغفر الله) أى أطلب منه مغفرة تليق بمقامى المبرأ عن كل وصمة ذنب أومخالفة ولوسهوا أوقبل النبوة وتقدم فى باب اذكار الصلاة زيادة حكم فى استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقا ومما لم يذكر ثم ماذكره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أوشرب أوجماع أونوم أو مخالطة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه (قوله وأتوب اليه) أى ارجع رجوعا يليق بى اليه أى الى شهوده منتقلا من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو إلى سؤاله أوالحضور والصغار بين يديه وحمات التوبة فى حقه ﷺ على ماذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة فى حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكماله وقربه ولم يحد ﷺ ماذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لان موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا ينحصر لانهما يتكرران بحسب الشهود والترقى كما تقدم في الحديث قبله (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام على تخريجه ومايتعلق

---

(١) فى النسخ (بعده بتسليم) (٢) فى النسخ سقط (ما) . ع

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قالها فِي النَّهارِ مُوقِناً بها فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ ومَنْ قالها مِنَ اللَّيلِ وهُوَ مُوقِنٌ بها فَماتَ قبلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهوَ مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ . قلتُ أبوءُ بضَمِّ الباءِ وبعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدودَةٌ ومعناهُ أُقِرُّ وأَعترِفُ ، ورويناه في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال كُنَّا نَعُدُّ لِرَسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قال التِرمذيُّ حديثٌ صَحيحٌ ، وروينا في سننِ أبي داودَ وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح (قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن ماجه) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه التواب الغفور وفي رواية للنسائي اللهم اغفرلي وارحمني وتب على انك أنت التواب الغفور اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم مافي عزوه بلفظ التواب الغفور وقال في أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من كلام السلاح والحصن (قوله نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي نحصى (قوله مائة مرة) بالنصب مفعول مطلق (قوله رب اغفرلي الخ) الجملة في محل نصب مفعول نعد (وقوله وتب على) أي ثبتني على التوبة أو ارجع على بالرحمة بتوفيق الطاعة (قوله التواب) أي وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها و (الرحيم) أي كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة (قوله وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضا النسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذري في الترغيب ورواه البيهقي كلهم من

عَنْهُمَا قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ ٱلِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ومِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ورَزَقَهُ مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُ ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : والذي نفسي بيدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صو يلح الحديث لم يروعنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء أيضا وقال يخطيء اه (قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التى لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولابد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك(١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أوحال والاشتغال بالاستغفار يأباه قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقت من بجعل فهى بمعنى فى وأن علقت بمخرجا كانت لابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون فى رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرجه منه (قوله ومن كل هم) هو مايطرق الانسان عند فوات دين اودنيا (وقوله فرجا) أي يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثانى كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجدب والفقر وقلة المسيل وقلة ريع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لايؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذاذة والفرح(٢) للنفس وهذا مؤكد أيضا كالذى قبله (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم (قوله والذى نفسى بيده) أى ايجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليترسخ المقسم عليه في اذهان المؤمنين فلا

---

(١) فى النسخ اسقاط (من) (٢) فى النسخ (والتمدح) . ع

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة(١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذى هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لولم تذنبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ماجبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التى أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهى اظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التى دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذلولم يوجد ذلك لانخرم طرف من صفات الالوهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام واللطف قال انى اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة فى طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السر فى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين المغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أى لاذهبكم وأفنا كم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أي يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مماذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمنهمكين فى الذنب وقلة احتفالهم بمواقعته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلته عن سره أى سر صدور الذنب. (٢)، (٣) فى النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط «وكبيرها» (٤) عله (المطردة) . ع

اللهَ تعالى فيغفرُ لَهُمْ ، ورويناً فى سننِ أبي داودَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْجِبهُ أنْ يَدْعُوَ ثلاثاً ويَستَغفِرَ ثلاثاً ، وقدْ تَقَدَّمَ هذا الحَديثُ قريباً فى جامعِ الدَّعَوَاتِ ، ورويناً فى كِتابَيْ أبي داودَ والترمذيِّ عنْ مَوْلى لِأَبي بَكرٍ عَنْ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضىَ اللهُ تعالى عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ماأصرَّ مَنِ استغفرَ

عنهم ليعظموا الرغبة فى التوبة والاستغفار و بيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه اسماؤه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعى وجود من يغفر له ويحلم عنه و يتوب عليه و يعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تتعطل تلك الصفة وقد روى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة لخلافى ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع(١) فسمع هاتفا يافلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى من أتكرم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانسانى من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهمكا فى المعاصى ثم حذره عنه ورغبه فى التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التى مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفى الحديث القدسى ان رحمتى سبقت غضبي أى باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام (قوله وقد تقدم هذا الحديث قريبا فى جامع الدعوات) قدمه الشيخ فى باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذهو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا فى سنن أبى داود. والترمذى) فى الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكانه لسكون(٢) مولى أبى بكر المذكور فى السند مبهم (قوله ماأصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفى الاصرار حينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أمابالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيله الاالتوبة كما يعلم مما يأتى من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

---

(١) أي فى الذنب (٢) فى النسخ (لسكونه) . ع

وإنْ عادَ فى اليَوْمِ سبعِينَ مرَّةً . قال الترمذيُّ ليسَ إسنادُهُ بالقَوِىِّ ، ورويِنا فى كِتابِ الترمذِىِّ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يا ابْنَ آدمَ إنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ماعليه واختلف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) اواستويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر فى عدالته لانه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فالاشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا مالم يتب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمى عن أبى اه وفى السلاح ورواه أبو عوانة فى مسنده الصحيح من حديث أبى ذر رضى الله عنه وقال السخاوى فى تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الاشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لى بعضه من وجه آخر رويناه فى كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله فى طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

---

(١) ، (٢) فى النسخ (يمحص) ، (طاعته) . ع

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ٧ ما كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي يَابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبدالله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبة بن عبدالله الرفاعي حدثني الجعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى فى الرخاء اعرفك فى الشدة ابن آدم انك مادعوتنى و رجوتني فانى سأغفر لك على ما كان منك ولولقيتني بقراب الارض خطايا ثم استغفرتنى لغفرت لك ولاأبالى يابن آدم ادعني استجب لك من ذا الذى دعاني فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذى استغفرنى فلم اغفر له انى أنا الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (قوله مادعوتنى) أى بالمغفرة بدليل الجواب و يصح الاطلاق هنا و يكون جوابه محذوفا أى استجبت لك دل عليه مابعده وقيل معنى مادعوتنى أى مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر فى القرآن بهما ومامصدرية ظرفية (وقوله و رجوتنى) أى رجوت مغفرتى (وقوله غفرت ذنوبك٧) أى وان كثرت وعظمت حتى فى حال كونك مستمرا (على ما كان منك) أى على العيب الذى كان (وقوله ولاابالى) جملة حالية والمراد لا أبالى بالمغفرة مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لانى لاأسأل عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضى هذا التفضل(١) الواسع ، فان قلت ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه وأيضا(٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه ، قلت الدعاء من شعار المرسلين ودثار الصالحين و باب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته (قوله لو بلغت ذنوبك) أى وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أى ولو تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أى سحاب الى (السماء) مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إما من باب فخر عليهم السقف من فوقهم من انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا فى الا رض والطير

---

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (التفضيل) ، (وإن) ، (ولأن) ع

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ يَابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفائحها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عنن بالتحريك فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العنن اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلا الف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليط الرواة أو زعم انه بمعنى العنن (٢) ليس كل منهما فى محله على أن فى توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعني مالا يرتضيه محصل ويندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ماارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والارض يقرب من الارض تارة ومن السماء اخرى وتارة يكون بينهما على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثانى لانه أبلغ فى المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظائم ولا يفيده الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالى) كرره مبالغة فى الرد على المعتزلة (٦) (قوله خطايا) أصله خطايىء كصحائف فعند سيبويه ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكانت الهمزة بين ألفين فابدلت ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ماذكر وخطايا تمييز من الذات المقدرة فى الاضافة نحو ملأ ه عسلا أو مفعول به والباء للتعدية (قوله ثم لقيتني ٧ لا تشرك بي) أي مت على الايمان وثم للتراخى فى الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والا لاكتفى لو لقيتنى والحال (٨) انك

---

(١) فى النسخ (وأما اعتراض). (٢) فى النسخ اسقاط (بمعنى العنن).
(٣) فى النسخ اسقاط (فى المعنى). (٤)، (٥) فى النسخ (وتكون)، (مرجوحا) (٦) كذا فى النسخ فليحرر (٧) في النسخ (التاء) (٨) عله (لو لقيتني

شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرابِهامَغْفِرَةً قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، قلتُ عَنانُ السَّماءِ بفتحِ العيْنِ وهوَ السَّحابُ وَاحِدَتُها عَنانَةٌ وقِيلَ العَنانُ ماعَنَّ لكَ مِنها أيْ مااعتَرَضَ وظهرَ لكَ إذا رَفَعْتَ رَأسَكَ ، وأمّا قُرابُ الْأَرْضِ فَرُوِيَ بضَمِّ القافِ وكَسْرِها والضَّمُّ هوَ المَشْهُورُ ومعناهُ ما يُقارِبُ مِلْئَهَا . ومِمَّنْ حَكَى كَسْرَهاصاحِبُ المَطالِعِ

لا تشرك بى أي بذاتى وصفاتى وأفعالي أو بعبادتى (شيئا) من النفس والشيطان والخلق اذالشرك قسمان جلى وخفى والاول غير مغفور بشهادة ان الله لايغفر أن يشرك به والثانى يحبط العمل و يعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك ماذعوتنى أى بلسانك ورجوتني أى بجنانك غفرت لك ما كان منك أى من تقصير في أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبالى أى من أحد اذ لايسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لايغفر ان يشرك به أى الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر مادون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة ودونها وهذا للمقصرين من السابقين ، وقوله يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى أى ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين من الظالمين ؛ وقوله يا بن آدم لو أتيتنى بقراب الارض الخ اشارة الى مرتبة المخلصين الصديقين ، قوله لأتيتك بتاء الفاعل أى لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف الاربعين الحديث التى جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد فى مولاه الفضل والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالعقبي فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم .(قوله قراب) بضم القاف قال ابن الجزرى مصدر قارب يقارب وتعقبه فى الحرز بان مصدر قارب انما هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو للمبالغة كعجاب مبالغة عجيب اه (قوله والضم هو المشهور) في الرياض للمصنف والضم أشهر (قوله وممن حكي الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

لاتشرك بى أى والحال) . ع

ورويْنا في سننِ ابنِ ماجهْ بإسنادٍ جيِّدٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ بُسْرٍ بضمِّ الباءِ وبالسينِ المُهمَلَةِ رضي اللهُ تعالى عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : طُوبَى لِمَنْ وجَدَ في صحيفَتِهِ استِغْفاراً كثِيراً ؛ ورويْنا في سننِ أبي داودَ والترمذيِّ

لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القراب كسحاب بمعني القرب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ماقارب قدره (قوله وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياؤه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي التنزيل طوبى لهم وحسن مآب فقيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة انشاء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والاظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترن به مانع يسقطه كالرياء بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتي توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف(١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لا عن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

---

(١) في النسخ (وخلف) . ع

عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ قال أستَغْفِرُ اللهَ الذِي لا إلٰهَ إلّا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليهِ غُفِرَتْ ذُنوبُهُ

مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذي واللفظ لابي داود ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري الا انه قال يقولها ثلاثا اه قال في السلاح وليس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا في المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد الي أبي داود والترمذي ثم راجعت سنن أبي داود فرأيته ذكر في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيته رواه كذلك والله أعلم بحقيقة الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند أبي داود وبلال(١) بالموحدة وعند الترمذي بالهاء قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا أعلم له(٢) غير هذا الحديث وقال العسقلاني في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الا حديث ذكر أبو موسى المديني انه كان عبدا نوبيا (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه في محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه في محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغي ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه في باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح وجهت وجهي وفي الركوع خشع لك سمعي وبصري فينبغي ألا يقوله

(١) كذا . (٢) في النسخ اسقاط (له) . ع

وإنْ كان قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ . قال الحَاكِمُ : هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ البُخارِيِّ ومسلمٍ . قلتُ وهٰذا البابُ وَاسِعٌ جدًّا واخْتِصارُهُ أقْرَبُ إلى ضَبْطِهِ فَنَقْتَصِرُ على هذا القَدْرِ منه

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بالاِسْتِغْفارِ ما جاءَ عَنِ الرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ رضى

الا وهو متلبس بمعناه صادق فى التحلي به وسيأتى له مزيد (قوله وان كان فر من الزحف) أى وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاى المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفاء أى من الجهاد ولقاء الكفار فى الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز ، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته قليلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ماسبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة فى المال وحصول الآمال وجريان البركة فى الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتنشرح الصدور كذا فى شرح عدة الحصن لابن جمعان (٢) (قوله ماجاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالموحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثيم ابن عائد ابن عبدالله وكنية الربيع أبو يزيد الكوفى ثقة عابد قال له ابن مسعود لو رآك النبي صلى الله عليه وسلم لاحبك ذكره القسطلانى (٣) فى التقريب وقال ابن مرثد (٤) نتهى الزهد الى

---

(١) عبارة نسخة النهاية التى بايدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فحرر

(٢) نسخة (جغمان) فليحرر (٣) نسخة (العسقلانى) (٤) نسخة (أبومرثد) . ع

اللهُ تعالى عنه قال لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليْهِ فيكونَ ذَنباً وكَذِباً إنْ لمْ يَفعَلْ، بَلْ يَقولُ اللهمَّ اغفِرْ لي وتُبْ عَلَيَّ وهذا الذي قالهُ مِنْ قَوْلِهِ اللهُمَّ اغفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ، وأمَّا كَرَاهتُهُ أستَغفِرُ اللهَ وتَسمِيتُهُ

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقل أحدكم الخ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشروط والاركان (قوله واما كراهية أستغفر الله وأتوب اليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة لفظ استغفر الله قلت لكن لابد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل أن يكون مراد الربيع بمجموع اللفظين لاخصوص وأتوب اليه فيصح كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفرلى وتب على قال بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنبا وكذبا المعنى الشرعى الحقيقي بل قصد به التقصير الطريقى والتنبيه على ان الدعاء حال الغفلة أولى من الاذكار بلفظ الاخبار خصوصا عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقلبه فان ذلك ذنب عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلاشك انه كذب أى وهذا اذا أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فانه وان كان غافلا أى لاهيا غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت فى الجملة فقد يصادف(١) وقتا فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن، وقوله سابقا « فيستحق » عطف على « كان غافلا » . ع

كَذِباً فلا نُوَافِقُ عليهِ لِأَنَّ معنىٰ أَستغفِرُ اللّهَ أَطْلُبُ مغفِرَتَهُ وليسَ فى هذا كَذِبٌ ويَكفِى فى رَدِّهِ حديثُ ابنِ مسعُودٍ المَذكورُ قبلَهُ، وعنِ الفُضَيْلِ رضىَ اللّهُ تعالى عنهُ استِغفارٌ بلا إقلاعٍ تَوْبَةُ الكَذّابينَ، ويُقارِبُهُ ماجاءَ عنْ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ رضىَ اللّهُ تعالى عنها قالتِ استِغفارُنا يَحتاجُ إلى استِغفارٍ كَثيرٍ، وعنْ بَعْضِ الأَعْرابِ أنه تَعَلَّقَ بأَستارِ الكَعْبَةِ وهو يقولُ اللّٰهُمَّ إنَّ

ويوضح ذلك اكثاره ﷺ فى المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال استغفرالله وأتوب اليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فما هو ذا (١) قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفى كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل الخ قال فى الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الامام النووى (قوله لان معني أستغفرالله أطلب مغفرته) أى فلا بد من قصده ذلك فان كان خالى الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده الاخبار (قوله ويقاربه ماجاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان فى الاستغفار اللسانى ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقربين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب الأتيان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفى جمع الجوامع الاشارة الي الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله «وكون استغفارنا» أى باللسان وان كان حجاب الغفلة على الجنان «يحتاج الى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق(٣) ومع ذلك فانه «لا يوجب ترك الاستغفار» لانه لا يفتقر الي نية التقرب بل

---

(١) فى النسخ اسقاط (ذا) (٢) فى النسخ جعلها (٣) فى النسخ اسقاط (حق) وزدناه ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أستِغفَارِى مَعَ إصْرَارِى لؤم وإنَّ تَرْكِي ٱلاِسْتِغفارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عفوِكَ لَعَجْزٌ فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِناكَ عَنِّي وأَتبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالمَعاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ يا مَنْ إذا وعَدَ وَفَى وإذا تَوَاعَدَ تَجاوَزَ وعفا أَدْخِلْ عظيمَ جُرْمِي فى عَظِيمِ عفوِكَ

يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القرآن وكل ما كانت العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالايمان والخوف وأمثال ذلك لانها مميزة لله بصورتها اه وفى باب التوبة من الاحياء للغزالى لا يظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله تعالي بل تذم غفلة القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة القلب لا من حركة لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج الى الاستغفارين قال وهذا معنى قول القائل ان صادق حسنات الابرار سيئات المقربين اه والحاصل انه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل يأتى به كذلك ويستغفر الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل رأسا قال الامام في المطالب من مكايد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول انه مراء أو نحو ذلك وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات(١) الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا(٢) العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهى أقصى غرض الشيطان وسبق لهذا المعني مزيد فى الفصول المذكورة أول الكتاب (قوله لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أى خروج عن قضية الفتوة اذ هى الأخذ بمكارم الاخلاق ومن أكرمها التنصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب (قوله وإن تركى الاستغفار) أى مع الاصرار (مع علمى بسبعة عفوك) أي اسائر الذنوب ومنها الاصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة الى الشيء النفيس (قوله عظيم جرمى) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله (فى عظيم عفوك) أي ادخل جرمى العظيم فى ذاته في جنب عفوك العظيم فان الذنب وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة بل أدون وما أحسن قول الابوصيرى

---

(١) أي وساوس، وفى النسخ (نزعات) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (وقفنا) .ع

يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بابُ النَّهْيِ عن صَمْتِ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ ﴾

روينا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ عن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ، وروينا في مَعالِمِ السُّنَنِ لِلْإمامِ أبي سُلَيْمانَ الخَطَّابِيِّ رضي اللهُ عنهُ قال في تَفْسيرِ هٰذا الحَديثِ: كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصُّمَاتُ وكانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ فَيَصْمُتُ ولا يَنْطِقُ، فَنُهُوا - يَعْني في الإسلامِ - عنْ ذلكَ وأُمِرُوا بالذِّكْرِ والحديثِ بالخَيْرِ * وروينا في صحيحِ البخاريِّ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قال: دخَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ على امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يقالُ لها زَيْنَبُ فرآها لا تتَكَلَّمُ، فقال: ما لَها لا

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر في الغفران كاللمم

وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء الى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما ورد سبقت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

﴿ باب النهي عن صمت يوم الى الليل ﴾

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا يتم بعد احتلام) أي فيرتفع به أحكام الصبي من اليتم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكماله خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا (قوله ولا صمات) بضم الصاد المهملة في المغرب يقال صمت صمتا وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

---

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتقيد) ع٠

تَتَكلَّمُ ؟ فقالوا حَجّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لَهَا : تَكلَّمِي فإنّ هذا لا يَحِلُّ هذا مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ ، فتكلَّمَتْ

﴿ فصلٌ ﴾ فهذا آخِرُ ما قَصَدْتُهُ مِنْ هذا الكِتَابِ وقدْ رَأَيْتُ أنْ أَضُمَّ إليهِ أحاديثَ تَتِمّ مَحَاسِنُ الكِتابِ بها إنْ شاءَ اللهُ تعالى وهى الأَحاديثُ ٱلَّتِي عليْها مَدَارُ الْإسلامِ وقدِ ٱخْتَلَفَ العلماء فيها اختِلافًا مُنْتَشِراً

النبي ﷺ وحدثت عن أبى بكر روى عنها جابر بن عبدالله الاحمسى وهى عمته كذا قاله ابن منده فى التاريخ وقيل هى بنت المهاجر بن جابر و يشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لانها من أحمس أخرجها أبوموسى كذا فى مختصر ٧ وذكر فى زينب بنت نبيط بن جابر خلافا فى كونها أنصارية أو أحمسية وقال بعد كلام طويل نسبها أبو موسى الى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل هذا كثير فى كتبهم ينسب أحدهم الشخص الى أبيه و ينسبه الآخر الى جده أومن فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصمتة)أي ساكتة لاتتكلم (قوله فان هذا لا يحل) أي التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكر طول النهار لايحل نعم الصمت عما لا ينبغى مطلوب والكلام فى محله محبوب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاتيان بالذكر المندوب وتتمة القصة كما فى البخارى فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أى المهاجرين قال من قريش قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت مابقاؤنا على هذا الامر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم مااستقامت أئمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اه وفى ختم الكتاب بهذا الباب اشارة الى النهى عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه فى زمن من الازمان بل ينبغى أن يكون مقبلا على مولاه ذاكرا له بلسانه وقلبه

﴿ فصل ﴾ (قوله وهي الاحاديث التى عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهى لغة الحركة فى السكك واصطلاحا ترتب الشىء على

وقدْ اجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَاضَمَمْتُهُ إليها ثلاثونَ حديثًا : (الحَديث الْأَوَّلُ) حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه : إنَّما الْأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ .

الشيء الذي له صلاحية العلية وجودا أو عدما أومعا والاول يسمى الدائر والثانى المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافا منتشرا قال الفاكهانى قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث فى ديننا هذا ماليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الاعمال بالنيات والحلال بين ومانهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم ولاضرر ولاضرار وروى عن أبى داود السجستانى قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث انما الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه ولايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضاه لنفسه والحلال بين (قوله وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضممته اليها ثلاثون حديثا) اعلم أن الشيخ أباعمرو ابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة فى تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم فى أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثا منها عشرون حديثا صحيحا وسبعة حسنة و بلغ بها المصنف هنا الى الثلاثين وزاد على ماهنا فى الاربعين اثنى عشر حديثا وسنذكر ان شاء الله تعالى فى الكلام على الاحاديث مايتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم فى هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

(١) فى النسخ (الهيئة) . ع

وقدْ سبقَ بيانُه في أوَّلِ هٰـذا الـكِتابِ (الحَديثُ الثاني) عنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَنْ أَحدَثَ في أمْرِنا هٰـذا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ

مايحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ماملأ آدمي وعاءشرا من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقا وحديث لوأنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الـكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بمتنه واسناده و بيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أى انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أى شأننا الذي نحن عليه وهو ماشرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أى والروايات يفسر بعضها بعضا لـكن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر و يراد به مصدر أمر لـكن هذا يجمع على أوامر و بمعني الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أوصفة لقوله أمرنا لافادة التعظيم واشارة الى تميز الدين اكمل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الـكتاب وان اختلفا في أداة الاشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أى مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلته العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أى فذلك المحدث أو الشخص المحدث رد أى مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالـكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أوركنه عبادة كانت أوعقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منهيا عنه يرجع النهى لذات المنهى عنه كذبح المحرم للصيد أما اذا كان النهى لمعني خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ مالا ينافي ذلك بأن يشهد

---

(١) في النسخ (تمييز) (٢) أى كلمة ذلك (٣) اى التعظيم . ع

رويناهُ في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ (الثالثُ) عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي اللهُ عنهُما قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبل وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه قال الشافعي (١) ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة ﴿والحاصل﴾ أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي (٢) الى التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤) بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم ءالهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثاني ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥) يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف في الاربعين وفي رواية لمسلم من

---

(١) ـ الي : (٥) في النسخ تصحيف مصحح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق اليه * قال بعض الائمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية فى كل دليل يستنتج منه حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال فى نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغري فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الائمة وهو ثلث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما آل الاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى أنه ﷺ خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي فى الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتى حل بمعنى مقيم كما فى (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

---

(١) فى النسخ اسقاط من (٢) مثله فى شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبري صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) فى النسخ اسقاط (كما فى) . ع

وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا مالم يعلم فيه منع على أسهل القوانين كما قال الفاكهانى والاتيان بأن فى صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد فى أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإن الحرام بين) وهو مانص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أوأن (١) فيه حدا اوتعزيرا أو وعيدا ، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مضرة(٢) جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج ، أو لأمر (٣) خارج لازم كما فى الغصب(٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء (قوله وبينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فى حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا أشكل الانواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام فى بيانه وايضاحه ، وقد لخصه ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ماانتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه مايجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده فليس هذا مشتبها فلاورع فى العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشىء مع ان الاصل عدمه وإنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤديان الى وقوع

---

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحح مافيها من تحريف وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل فى وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة»

(٤) فى النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث فى الاربعين . ع

لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،

التردد فى حله وحرمته كما مروان الحرام ما فى ذاته صفة محرمة كالاسكار أو فى سببه ما يجر إليه خللا كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر فى نظيره والذى فيهما احتمال محض لاسبب له فى الخارج الامجرد التجويز العقلى وهو لاعبرة به فليسا من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك فى المحلل والمحرم فأن تعادلا (١) استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين (٢) فالحكم له الثانى الشك فى طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل و يغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهى لاتخفى على الفقيه النبيه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة أى لا يعلم حكمهن منهما لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أومفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولا حتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهى للكراهة والحرمة ومع هذا فلا بد فى الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبها عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أى القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم تنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجده فى منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محظور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله فى الحديث كالراعى الخ دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع فى الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع فى الحرام ولقوله الآتى (٩) فمن اتقى الشبهات

(١) ــ الى : (٩) صححت التحريفات والسقطات من ابن حجر . ع

الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه ﷺ جعله قسما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى مالا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع مادام مستو يين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل ندب والصحابة لم يزهدوا فى مباح مستوى الطرفين وزهدهم فى التنعم فى الدنيا زهد فى مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأ كل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا ومآلية كالحساب عليه فى الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل. دعها عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع فى فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة فى مثل ذلك و يؤخذ من هذا انه ينبغي للمفتى أن يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتملة للحل والحرمة لاشتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفى هذه الجملة أى قوله لا يعلمهن الخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله فى زمرتهم (قوله فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعني ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهي فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى «اتقى» عن «ترك» المرادف

(١) ـ الى : (٦) فى النسخ تحريف وسقط صحح كله . ع

اَستَبْرَأَ [١] لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ،

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به فى استبراء مايأتى إن خلا عن نحو رياء و إن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفى التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هى المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا مامر فى تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعى وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه و يعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو(٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التى يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح من الانسان وذلك اما فى نفسه أوسلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير و يدخل فى زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به حذرا مما به بأس وجاء فى الاثر من عرض نفسه(٣) للتهم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفى عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها فى نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء مالا يعرف كان(٤) اتقاء الشبهات يستدعى تفاصيلها بذكر جمل منها وهى ان الشىء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شىء وليس من هذا ما ورد انه ﷺ

(١) فى الاربعين (فقداستبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر . ع

وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تنزه عن تمرة ساقطة فى بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تيانهم بالصدقات التمر (١) للمسجد و حجرته ملتصقة به فخشى انتثار (٢) تمرة منه الى حجرته أو ان نحو صبى دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما فى قصة المرضعة وان تكافأ السببان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذى قبله اه (قوله ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) أى كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف — وقيل هو حديث — المعاصى بريد الكفر، و يؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين فى هذا الحديث ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع مااستبان أى الحرام الذى ظهر و برواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفى بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه صلى الله عليه وسلم ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم و يتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعى فى الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

---

(١) — الى : (٤) صحح التحريف والسقط فى هذه المواضع . ع

أَلَاوإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَاوإِنَّ حِمَي اللهِ تعالى محَارِمُهُ ،

قيل للوالى راع (١) وللعامة رعية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى المحمى وحمي الملك محميه أى مايحجره لماشية ونحوها ، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بان كما فى الحديث وقال الشاعر

ابا مالك لا تسأل الناس والتمس   بكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)

ولو سئل الناس التراب لاوشكوا   اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا

والمعني بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع بفتح الفوقية فيه وفى الماضى (٤) من الرتع وأصله الاقامة والتبسط فى الاكل والشرب فكما (٥) ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لاينبغى أن يقرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغى له تحرى البعد عنها وعما يجر إليها من (٦) الشبهات ماأمكن حتى يسلم من ورطها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من (٧) المواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد عما يحذر منه أن يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح (قوله الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه) اتى فى هاتين (٨) الجملتين وفى الجملة التى بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتنبيه السامع وايقاظه لفهم مابعدها وانه مما ينبغى أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وأكد أيضا كل جملة منها بحرف التأكيد الذى هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيدا للاشارة الي أن اللائق بالسامع الاصغاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو التي بعد حرف الاستفتاح فى هذه الجمل عاطفة على مقدر والاصل فى الاولى هكذا الا إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى الحرم ومن رعى حول الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

---

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .
(٤) - الى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ؛ (بعدهما) . ع

أَلَاوإنَّ فى الجَسَدِ مُضغَةً إذاصَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وهِيَ القلبُ

لكل ملك حمى و إن الله محارمه وفى الثالثة الاإن الامر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وان فى الجسد الخ وقال الكازرونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى انتبه و يحتمل ان الواو فى المواضع الثلاثة هى للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس و يتوعدمن دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصي التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما واطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقرب به من المعصية ولايدخل فى شيء من الشبهات وفى هذا السياق منه ﷺ اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالي كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذافسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى واظهارها انه لما أفادت ماقبلها بطريق الاشارة التحذير من مواقعة (٢) المحرمات أرشد ﷺ فى هذه الى أن القلب هو العمدة فمن عالج اصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصى نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسد تراكمت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولابد فهلك الا أن يتداركه

(١) فى النسخ (للمشكك) (٢) في النسخ (موافقة)٠ (٣) فى النسخ (دعاوى) . ع

الله برحمته والجسد البدن والمضغة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لافرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال فى فسد وصلاحها بصلاح المعني القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذى عليه الجمهور أن العقل فى القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب فى خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتى له مزيد وقيل القلب كمين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكله وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختيارى ولهذا المعني امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

---

(١) فى النسخ (له) ، (به مايدرك) ، (ويميز) (٢) فى ابن حجر العلمي . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائمين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل فى صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهى أصحاب أخبار ومن ثم قيل هى كالحجاب توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتتحكم عليه وتتصرف(١) فيه فهى آلات وخدم له وهى كأسر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أوالمضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أوثاثره بأعمالها(١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك فى بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلابد من معرفة مابه صلاحه ليطلب ومابه فساده ليتجنب فالذى به صلاحه علوم هى العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعى القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هى تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته (١) للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هى مراقبة الله فى السر والعلن وشهوده(١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه(١) بقوله أن تعبد الله كانك تراه الخ وتفصيل ذلك فى تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية(٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب فى خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذهو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتتدرىء المفاسد وتجلب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه(٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار ﷺ الى هذا المعنى بقوله الا إن فى الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

---

(١) فى النسخ تحريف فى هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) فى ابن حجر الاقتصار على القوت والاحياء (٣) فى النسخ (ويعتنه) .ع

رويناهُ في صحيحيْهما (الرابعُ) عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْه قال حَدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ :

الحلال بنوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندى شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب(١) ومنه قلب النخلة بتثليث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه(١) والاناء قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر(١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمى الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفى الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح(١) قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم (قوله رويناه فى صحيحيهما) قال فى مسند الفردوس بعد ان أورده بهذا اللفظ الا انه لم يذكر « إن » فى أوله : رواه البخارى فى الايمان ومسلم فى البيوع ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وأبو يعلي الموصلى وهذا الحديث اصل عظيم من أصول الشريعة وقد تقدم قول أبى داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم الخ حديث ازهد فى الدنيا الخ وقال بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير انهم لو أمعنوا النظر فى هذا الحديث كله من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل فى الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذى هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها اصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق أى فى جميع مايقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه

(١) فى النسخ تصحيف فى المواضع الخمسة صحح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أي فرد لا بمعنى أحد الذي للعموم لان ذلك لا يستعمل الا في نفي نحو لا أحد في الدار وأصله وحد(٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أي يضم و يحفظ مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا (في بطن) أي رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نطفة) وأربعين ظرف لنطفة والنطفة في الاصل الماء القليل سمي به المني لانه ينطف نطفا أي يسيل ومعنى جمعه في هذه المدة مكثه في الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيأ للتخلق وقيل معناه ضم متفرقه فان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة واستدل لذلك بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أي صورة ماشاء ركبك قيل و يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتي غلاما أسود لعله نزعه عرق و بعد تمام هذه الاربعين التي يجمع فيها أو في آخرها على ماتقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازي في شرح الاربعين

(١) في النسخ اسقاط (نطفة) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . (٢) في النسخ (واحد) . ع

عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثمّ يُرْسَلُ المَلَكُ فيُنْفَخُ فيه الرُّوحَ

فيثخن و يصير (علقة) وهى قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب صفة علقة والمشار اليه هنا وفيما يأتى بعده الزمن الذى هو أربعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوما صفة (١) مضغة قال ابن العز وفى هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التى يريدها و يجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء كاليدين والرجلين و باقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء (ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء المجهول وفى نسخة يرسل الله الملك أى الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتى و يحتمل انه غير الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أربعين يوما وفى أخرى أو خمسا (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفى أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها و بصرها وجلدها وفى أخرى لمسلم أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣) وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة أى رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول فى كل من الامرين ماصارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على مايأتى فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أي المختلف باختلاف الناس على ما يأتى أيضا وظاهر الحديث كما قاله القاضى عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط فى هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر
(٢) فى ابن حجر (أوخمس) (٣) فى ابن حجر (لبضع) . ع

ءاخر أى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك انما ظاهره أن الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢) فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور فى زمن يسير و بعد (٣) التصوير يرسل الملك لنفخ الروح وقد صرح القرطبي فى المفهم بأن التصوير فى الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ماتقرر ينافيه روايات أخر تقتضى انه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله فى وقت آخر لأن التصوير عقب الاربعين الاولي) (٤) غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل فى مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه أو بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا فى الثالثة أو بعدها ، وتعقب ماجمع به القاضى عياض بأن فى رواية لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها و بصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك بما يشاء و يكتب الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق و بعد الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثانى والا تعين الثالث (٨) وذكر بعضهم مايؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم المذكورة تاولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها للجلد و بعضها للحم و بعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) فى النسخ أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) فى النسخ (فيصورها) (ماهنا) (وفى الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الاجنة دون بعض وسبق فى تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح فى حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ فى بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العز وفيه نظر لايخفى اذ لفظ أحد شائع فى المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اهـ ، وظاهر جريانه فى الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم فى الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح فى الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لاموجب عقلى وكذا القول فى سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات فى اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد فى أقل من زمن كن لوتصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ماقيل به فى خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما فى ستة أيام من تعليمه لعباده التأنى فى الامور أو يقال حكمة ذلك انه لوخلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال

---

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مفرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو مايحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه اربعين(١) ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله(١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان(١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أوالمراد ترتيب الاخبار لاترتيب ماأخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته أو فى بطن كفه أوفي رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولاحقة هى مايكتب ليلة القدر أوليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله بكتب) بالموحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحتية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافقضاء الله وارادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا انما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

---

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وشَـقِيٌّ أوْسَعِيدٌ فوَالذِى لا إلٰهَ غيْرُهُ إنَّ أحدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أوسعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الاثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مراداهنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد)(١) قصتها فى أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذى قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاجل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذى هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنييه(٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك فى معنييه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذى يكتب ماسيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فأن وظيفتهما كتب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه لا فى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل يرد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالي (قوله فوالذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك وروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لاتقاوم روايته فى الصحيحين الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه ﷺ من طرق(٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ، (طريق) . وصححناهما من دلالة السياق . ع

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان فى صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يُختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لاعليكم أن تعجبوا باحدكم حتى تنظروا بما يختم له الحديث ، وفى البخارى ومسلم فى الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال فقال ﷺ انه من أهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك ﷺ قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على المقسم به وهى فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى الخ وجىء بالقسم والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (**قوله ليعمل بعمل أهل الجنة**) أى فيما يبدو للناس كما تقدم في الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لايطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (**قوله حتى ما يكون**) بالرفع لان ما ألغت حتى ، قال (١) ماهنا لمجرد النفى منسلخ عن معنى الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى قوله ولسوف يعطيك لمجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله «حتى مايكون بينه و بينها» أى الجنة «الا ذراع» هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقى بينه و بينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (و بينها كمن) ع

فيَسبِقُ عليهِ الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النارِ فيَدْخلها ، وإنَّ أحدَكُمْ ليَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النارِ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ فيَسبِقُ عليْهِ الكِتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدْخلُها ،

بقى بينه و بين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أى المكتوب فى بطن أمه مستندا الى سابق العلم الأزلى فيه و يصح بقاؤه على مصدريته وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مهده ﷺ من كتابة السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان أن الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبرها (٢) من حيث كونها علامة ثم دخوله النار اما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود أو لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتى سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك (قوله و بينها) أى النار (قوله بعمل أهل الجنة) أى بأن يؤمن بعد كفره أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته و إصره (فيدخلها) أى الجنة بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وفيما قبله المستند الى خالق الدواعى والصوارف فى قلبه الى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له به وضده بضده وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الأعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق فى علمه الازلى سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبني على الشيء مبنى على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهى اذا أولى بالخوف منها والمراعاة لها وافاد الحديث أن التوبة تهدم ماقبلها من الذنوب وان من

---

(١) فى النسخ (مقصده الا ذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ (اعتبرها) ، (راى) ، (مبني) . ع

مات على خير أو شر أديرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق فى علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقربا الى الجنة حتى مايبقى بينه و بينها الاذراع وان عمل من سبق فى علم الله موته على الايمان يكون باطلا مقربا الى النار لكن لا مطلقا فى هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار الحديث ، اما باعتبار مافى نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقا لانه كافر فى الباطن وأما الثانى فعمله الذي لايحتاج الى نية صحيح وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ماعداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ماسلف لك من خير فالعبرة بسابق القضاء اذ هو الذى لاتغيير ولا تبديل فيه وفى الحديث الشقي من شقي فى بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق فى علم الله الازلى وقضائه الالهى الذى لايقبل تغييرا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله الى آخر ماسبق بيانه ، ولاينافى ذلك خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ماعندنا واطلاعنا فى بعض الاشخاص والاحوال وفى الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الامن أخبر ﷺ انه من أهلها وفيه الايماء الى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه ورحمته وجوده ومنته وفى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن مع ذلك لابد من الاتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال على ماسبق به القدر قال ﷺ اعملوا فكل ميسر لما خلق له (قوله رويناه فى صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كلهم عن ابن مسعود كما فى الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر فى المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(١) فى النسخ (عمر) . ع

(الخامسُ) عنِ الحَسنِ بنِ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنهما قال حَفِظْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ.

وحماقته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفى والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دع ما يريبك) أمر ندب أي دع ماتشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهى عنه أولا أوسنة أو بدعة واعدل عنه (الى مالا يريبك) أي مالا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الي مامر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع فى الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهى فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرىء لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى مالا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة مابه بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى مالا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدنى

---

(١) فى النسخ (والاقوال) (٢) فى النسخ (النفسانية الشيطانية) .ع

رويناهُ في الترمذيِّ والنَّسائيِّ

وكان ترك ما يريبك مأموربه فكذا ترك مايريب الغير مما يصعب على أفهام العامة أولى كما قال بعض العارفين

اني لأكتم من علمي جواهره   كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به   لقيل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى   يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله رويناه في كتاب الترمذي والنسائي) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس أي بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبراني عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا قال في الجامع الصغير وأخرجه أبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن عمر وزاد في آخره فانك لن تجد فقد شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر وفي الجامع الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد في آخره فان الصدق نجي(١) وروي باسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا دع ما يريبك الى مالا يريبك قال وكيف لى بالعلم بذلك قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني فقيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة(٢)، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك الى مالا يريبك وقال حسان بن سنان ماشيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت انما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

(١) عله (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ (١) قولُهُ يَرِيبُكَ بفتحِ الياءِ وضمِّها لغتانِ والفتحُ أشهرُ (السَّادِسُ) عنْ أبي هريْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعنيهِ. رويناهُ في كِتابِ الترمذيِّ وابنِ ماجهْ وهو حَسَنٌ (السابعُ) عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم قال

ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة نعم قال المحققون ماثبت عنه ﷺ فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أولتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه ﷺ قال لاتنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لاسيما ان كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألونني (٣) عن دم البعوص وقد قتلوا الحسين رضى الله عنه قال وسمعت النبي ﷺ يقول هما ريحانتاى من الدنيا (قوله وقال حسن صحيح) قال بعضهم لا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف (قوله الفتح أشهر) أى وأفصح وراب بمعني شك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أوشك مع تهمة قال في الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى مالا يريبك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة أى كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب الزمان لنوائبه المقلقة اهـ (قوله الحديث السادس) تقدم الكلام

---

(١) في الشرح والاربعين (حسن صحيح)، (٢)، (٣)، (٤) صحح من ابن حجر. ع

لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنفسهِ ،

عليه متنا وتخريجا فى كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم الخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائى و به يندفع ماقيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها فى عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اه وماقيل لابد أن يكون المعني فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اه وكلاهما غفلة عن رواية النسائى والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغى لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الاسلام ومايتفرع عليه من الكمال (وقوله مايحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وكما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فينبغى له اذا كان لاخيه عنده حق أومظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ماتحب أن يؤاتيه الناس اليك فاته اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حث ﷺ على ذلك بقوله فى الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اه و به يندفع قول غيره (يشيه أن هذه المحبة انما هى من جهة العقل أى يحب له ذلك و يؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضي الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اه و يؤيد ماقاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ماتحب لنفسك

(١) ـ الي : (٤) صحح ما فى النسخ من تصحيف و إسقاط وأثبتنا الساقط بين قوسين . ع

تكن مسلما وخبر أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك وخبره أيضا أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب لاخيك ما تحب لنفسك ، واذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لاخيه مثل مايحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور فهم كنور واحد فى مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة فى أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب فى عضوه الذى بازاء العضو المضروب للحمار ، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوحدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلى الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولايري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء فى نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (**قوله** رويناه فى صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه أو جاره بخلاف رواية البخارى فانه لاشك فيها **ولفظ** مسلم والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتي يحب لاخيه أوقال لجاره مايحب **لنفسه** ولفظ رواية أحمد لايبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه **من** الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفى بلوغ **حقيقته** ونهايته فانه كثيرا ماينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزانى **والسارق** وشارب الخمر فى الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب **الكبيرة**

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه فى معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله فى الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم و يرتفع الشر فتنتظم(١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى خير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لى من الجمال ماترى فما أحب أحدا من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لا ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر ــ أوقال سفه ــ الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض فهو نهى عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وماجاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكمل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكمل فى الدرجات للنصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد فى لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب المؤمنين أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ(٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

(١) ، (٢) فى النسخ (فينتظم) ، (الثناء مستلذ) . ع

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيبا) أى لا يثيب إلا على ماعلمه من الاعمال والاموال طيبا خالصا من المفسدات كالرياء والعجب أوحلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبها أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب عليه وانما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهيا عنه من جهة واحدة وهومحال وهذا معنى مافهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدم القبول تضادا يستحيل(١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذاهو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ماقاله جمع أو يكون على المالك اذاعجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه(٢) الانتفاع به فى الدنيا ﴿فائدة﴾ نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ و يفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها و يميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيبا أى لا ينبغى أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهرا حلالا من خيار المال ولا يقبل الا عبدا متحليا بفضيلتى العلم والعمل تقيا من الشبهات نقيا من النجاسات سليما قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

---

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (يحتمل) ، (عنه) ، (المقبول) . ع

وإنَّ اللهَ تعالى أمرَ المُؤمنينَ بما أمرَ بهِ المُرسَلينَ فقال تعالى يأيُّها الرُّسلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحًا إنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَليمٌ وقالَ تعالَى يأيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُم ،

طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا المشار اليه فى قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواؤهم مع أممهم فى الاحكام الا ماقام الدليل على أنه مختص بهم (قوله يأيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا فى أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى و وصى فى زمانه ليعتقد السامع ان مانودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا فى الكشاف لا يقال هذا فيه نفحة(١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه متكلم فى الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق التنجيزى فى حال القدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم فى حال القدم محال بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه و يعقله فيما لا يزال (قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الي أن العمل الصالح لابد أن يكون مسبوقا باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل أن يضاف اليه وأتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف ، والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعا والا فلذيذ المطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا أليما فهو بمعنى ماقبله خلافا لمن فهم تغايرا بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

---

(١) عله (دسيسة) أو (نغمة) . ع

ثم ذَكَرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ يا ربِّ يا ربِّ

حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل(١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر فى الآية للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبدالله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أى بعد ما سبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بانه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم فى اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل(٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أى متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره فى الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتى فكيف بمن هو منهمك مع ذلك فى الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثاثة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال ﷺ رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك فى الاستسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أى يرفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا ففيه رفع اليدين فى الدعاء وهو سنة فى غير الصلاة والطواف وفى القنوت فى الصلاة اتباعا له ﷺ ولان فى رفعهما اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع فى المسألة والمذلة بين يدى المسئول قال ﷺ ان الله حى(٤) كريم يستحى من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردها صفرا خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وجاء انه ﷺ كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الي السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثانى على

(١) فى النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) ، (٣) فى النسخ (وكمال) ، (رثاثة) (٤) فى النسخ اسقاط (حى). ع

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بِالحَرَامِ فَانَّى يستَجابُ لِذٰلك.

لدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا انه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء من فعله ﷺ وحكمة رفعهما الي السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه أيضا الاشارة الي عظمة جلال الله تعالي وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفى قوله يارب اشارة الي أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر فى الاجابة لا بذاته بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفى تكرير ذلك اشارة الي أن من أسباب الاجابة بل من أعظمها الالحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته أخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالي لبيك عبدى سل تعطه وأخرج الطبرانى وغيره أن قوما شكوا اليه ﷺ قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالى حكي عنهم فى آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (**قوله ومطعمه حرام**) جملة حالية من فاعل قائلا(١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعني المفعول (**قوله وغذى**) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (**قوله فانى يستجاب لذلك**) أى فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لامكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام فى كل ذلك شرط اجابة الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبرانى بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

---

(١) أي من فاعل «قائلا» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناهُ في صحيحِ مسلمٍ (التاسعُ) حديثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه مايتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال مارفعت الى فمي لقمة الا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أي من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلا هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق ،وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوالله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولاعبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو و ينمو و يبارك فيه (قوله لا ضرر ولاضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذاقاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لاتدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك(٣) ومعنى الآخر لا يضار أحدٌ بأحد وهذا أقرب (٤) ممــا قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (في) (٣) في ابن حجر (لم يدخله على نفسه)
(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رَوَيْنَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً وَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلاً

ضررا بما لامنفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالامنفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى فى الحديث وفى رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضررا وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهى على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت فى بعض روايات ابن ماجه والدارقطنى وفى بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتها بعضهم يقال ضر وأضر بمعنى ، وخبر لامحذوف أى فى ديننا أوشريعتنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الابدليل لان النكرة فى سياق النفي تعم فتقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لالحوق أولا إلحاق أولا فعل (٢) ضرر أو ضرار فى ديننا أى لالحوق له شرعا الالموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لاينتفي واستثناء ماذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا مااستثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعا لزم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ماجاء من النصوص من الآيات والاحاديث فى تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث مامر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعا الاماخصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لاواسطة بينهما ولو فرض أن بعض الادلة تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة فى العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين (قوله رويناه فى الموطأ مرسلا الخ) قال المصنف فى الار بعين

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (فلا) ، (لا لحوق ولا لحاق ولافعل) ، (منفيا) . ع

وهوَ حَسَنٌ

التي خرجها بعد تخريجه (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا (٢) عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادهما ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي و يقول البخاري في بعض أحاديثه انه أصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أبا سعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من إسناده أحد (**قوله وهو حسن**) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اه ملخصا وممن استدل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريجه) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلا) (٣) ،(٤) في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشرُ) عنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال الدِّينُ النَّصِيحةُ قلْنا لِمَنْ قال للهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهِمْ . رويناهُ في مسلمٍ (الحادِي عَشَرَ) عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ما نَهَيْتُكُمْ عنه فاجْتَنِبوهُ وما أمَرْتُكُمْ بِهِ

مافى بعض طرقه يجبر بغيره و يقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة مايجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها و يتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوى ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء فى بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيي بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفى رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتحريجا فى باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منهيا عنه حتما فى الحرام وندبا فى المكروه اذلا يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته و إلا صدق عليه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهى عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه و ليس فى ذلك مالا يستطاع الكف عنه وان اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منهيا عنه نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة أولاكراه والتلفظ بكلمة الكفر لاكراه لعدم النهى عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكمى على الواحد حكمى على الجماعة والنهى طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر اذا أبعده عنه وحقيقته جعله فى جانب فيتعدى الى

---

(١) فى النسخ (عليه) . ع

فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلكَ الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا فى الكشاف(١) (قوله ما استطعتم) أى أطقتم لان فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحو ذلك و بعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و تقدم بسط الكلام علي هذه الجملة فى الفصول أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، و به أو بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط انحو وضوء أو صلاة أتى بالباقى أو عن غسل بعض العضو أو عن ازالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى الفروع و يؤخذ من هذا(٢) القاعدة المشهورة أن درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح فى ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام فى فرض الصلاة ولم يسامح فى الاقدام على منهى خصوصاً فى الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا فى الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم الخ) وجه تفرعه على ماقبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان فى كثرته كثرة الجواب فضاهى ذلك قضية بنى اسرائيل التى أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فخشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من قبلكم أى أوجب لهم العقوبة فى الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ فى ذم الاختلاف اذلا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) فى النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيهما (الثاني عشر) عن سهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحبَّني اللهُ وأَحبَّني النَّاسُ فقالَ ازْهَدْ في الدُّنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فتهلكوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سيما اذا كان المسئول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشربا * فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقها الحديث العالمون به من البحث عن معانى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق (٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذلم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا أمر به ولا شيئا يبعد عنه الا نهى عنه وهى أمور لا يرشد اليها العقل بمجرده اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا لادراك الربوبية بل تلك اسرار يكاشف بها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل: فذو العرش محمود وهذا محمد (قوله رويناه في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ار تسمية

---

(١) في النسخ (لكونه) (٢) عله فاستشرب (٣)، (٤) في النسخ (والدقائق)، (معارض). ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (١) الحجازى وفى شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله ازهد فى الدنيا الخ فقوله دلنى أمر من الدلالة وهو الارشاد أى ارشدنى وتقدم فى أول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إما لمعنى الارادة أو لمعنى الكلام أوالي صفة الفعل أى الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالا له واحتقاراً لشأنه ورفعاللهم عنه وشرعا ترك ماعدا الضرورات أى التى لابد منها في قوام البدن من المباحات خوفا من النار أو طمعا فى الجنة أو ترفعا عن الالتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالي وهو المراد فى الحديث على مايظهر قال الشافعى

ايا نفس يكفيك طول الحيا ... ة اذا ماقنعت ورب الفلق
رغيف مفرد سخ يابس (٢) ... وماء روي ولباس خلق
وحفش يكنك جدرانه ... فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف فى وجوبه ، ويطلق الزهد على معني ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالي من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه هذا الوصول الي الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافا فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتي الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ماأرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب فى تركها ووعده على ذلك بحب الله

---

(١) فى النسخ (عبدالعز) (٢) كذا . ع

يُحِبَّكَ اللهُ وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى مالابدلك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر فى الاموال والاولاد والله لايحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لايجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ولان القلب بيت الرب لاشريك له فلا يحب أن يشركه فى بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هى ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما و يصنع به معروفا ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله فى أرضه ينفقان المال فى طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالي مطلوب ومنهم من لايمسكه اختيارا أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثانى لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لايحصل له شىء من الفضول وهو زاهد فى تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أى أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثانى ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات العلية لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع أعلى منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام فى الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة (قوله وازهد فيما عند الناس) أي من المال والجاه (يحبك الناس) لان قلوبهم مجبولة مطبوعة على حبها(١) ومن نازع انسانا فى محبوبه كرهه وقلاه ومن لم

(١) فى النسخ (حبها) . ع

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضى الله عنه

ومن يذق الدنيا فأنى طعمتها ... وسيق الينا عذبها وعذابها

وماهى الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله فى بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله فى بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندى ان الزاهد يحبه الانس والجن المؤمن(١) أخذا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد القولين فى ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب مايذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفوس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت مااستغنيت عن صا * حبك الدهر أخوه ... واذا احتجت اليه * ساعة مجك فوه

فمن سأل الناس مابأيديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأما من زهد فيما فى أيديهم فانه يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابى لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى عن دنياهم فقال ماأحسن هذا (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي فى تخريجه للاربعين الحديث بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان فى روضة العقلاء له والحاكم فى الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلى فى الضعفاء عن البغوى ومن طريق البغوى أخرجه البيهقى فى شعب الايمان والقضاعى فى مسند الشهاب وقال الحاكم إنه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشى وأخرجه السخاوى من طريق محمد بن كثير المصيصى أيضا كلاهما(٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالدا مجمع على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائى

(١) فى ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) لعله «كلاهما عن سفيان الثورى» . ع

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعنى حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه فى أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ و يساعد الحافظ قول أبى جعفر العقيلى ليس للحديث من حديث سفيان الثورى أصل ولعل ابن كثير المصيصى أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبى عمر الرازى يعنى المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثورى قال وقد رواه زافر يعنى ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبى حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافر وشيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال دلنى على عمل اذا أنا عملته أحبنى الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهد فى الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن فى سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راوييه وذكرهما قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواته فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خثيم (٣) قال أتى النبى ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) فى مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربعى بن خراش، ولم يذكر الربيع بن خثيم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم ورواه أبو نعيم فى الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن ارطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) فى النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثلثة (٤) بفتح الزاى واسكان الموحدة وفى نسخة زبر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس فى خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلِمٍ يشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ إلّا بإحدٰى ثلاثٍ الثَّيِّبِ الزَّانِي

في بعضها انظر مافي يدك من هذا الحطام فانبذه اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أى عن ربعى وعن مجاهد أى الراوي عن أنس عزيز ومشهوره مارواه الثورى عن أبي حازم عن سهل يعني الاول اه وحاصل مايومىء اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجاب بأن ذلك الراوى يعني خالدا ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد(١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد الأربعة التى عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يحل دم امرىء مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة فى الخبر لان الجائز يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا فى الحكم ودم أصله دمى وهو على تقدير مضاف أى لا يحل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقدجاء عند النسائى لا يحل قتل مسلم الا فى إحدى(٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه مرء بحذف الهمزة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه و إلا فالأنثي كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم (وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شىء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى (وقوله الا بأحدى ثلاث) أى بأحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم فى رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزانى) أى خصلته (٣) المفهومة من السياق

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (رد) ، (احد) ، (خصلة) . ع

والنَّفْسِ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقِ لِلجَماعَةِ .

وهى زناه(١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازرونى يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الاول اه والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطىء(أو)(٢) الموطوءة فى القبل فى نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فاذا زنى أى أولج (أو أولج)(٣) فيه حشفة آدمى أو قدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط فى الرجم فى الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزانى أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا ثم الزانى باثبات الياء ووقع عند مسلم فى نسخة بحذفها قال المصنف وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع وان كان الاشهر فى اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصا بالنفس أى قتلها عمدا عدوانا بشرطه المقرر فى الحرية عند مالك والشافعى وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتؤنث (قوله والتارك لدينه) أى الاسلام - لان الكلام فى المسلم على أن فى رواية المسلم التارك للاسلام - بالردة ولاله كان أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا نتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم ، ومن ثم كان الاصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعى وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها(٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أى المعهودين أى جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بقتالهم من

(١) - الى (٥) صحح التحريف ، وأثبت الساقط من النسخ مجعولا بين قوسين . ع

رويناهُ في صحيحيهِما (الرَّابعَ عشَرَ) عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ

أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بانه بدل(١) كل الدين وهؤلاء بدلوا(٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا اذ يلزم من الاول الثانى ولا عكس و بين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوى لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ماقررناه فاستفده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبى داود أحد رواة صحيح البخارى المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا فى رواية الآتى (٣) ذكرهم والمارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع فى بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعا كما قاله الحافظ فى الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخارى ومسلم ٧) قال القلقشندى فى شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والطبرانى والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى والبغوى وغيرهم ولفظ النسائى لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض اه *والحديث من القواعد الخطيرة

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (بذل) ، (بذلوا) ، (الابى) . ع

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ

لتعلقه (١) بأخطر الاشياء وهو الدماء و بيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة فى أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله ﷺ من أعان على قتل مسلم (ولو بشطر) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتى فى شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيه انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث (**قوله امرت**) أي أمرنى الله عز وجل اذ ليس فوق رتبته ﷺ من يامره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال فى قول الصحابى أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي ﷺ من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابى انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر أو الناهى هو النبي ﷺ كان الاصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما (**قوله ان اقاتل الناس**) أى بأن لان الاصل فى أمر ان يتعدى للثانى بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله ، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء على رواية أبى هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتى موضحا فى شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابى وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهرى ورسالته ﷺ عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه ﷺ قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذى جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه ﷺ من غير قتال (**قوله حتى يشهدوا الخ**) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من

---

(١) الى (٤) صحح التحريف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فأن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى اه وظاهر الحديث انه لابد فى الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد فى اداء الشهادة فلا يكفى أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى فى افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة فى الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة فى عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) فى أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتصار به على الوارد والاحتياط للدخول فى الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور فى البابين وكلام الروضة فى الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشيء بآمنت(٢) — وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد — بالله أو أسلمت بالله أو الله خالقي أو ربي ثم يأتى بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لاشيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت(٢) ان لم يكن طبائعيا أو أحد تلك الثلاثة أو من فى السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

---

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد الخ) . (٢) فى النسخ (آمنت) . ع

وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ويقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ

بقوله فيما مضى فى باب مايكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كامتي(١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمذهب الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أوعلى اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لاتشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لابد من مجموعهما فى الاسلام فلا يكفى أحدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفى لا إله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف الاسلام ومحله ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبرى من كل ماخالف دين الاسلام ، والمشرك(٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه مالم(٣) يعلم مجىء محمد ﷺ بنفيه (قوله ويقيموا الصلاة) أى الاتيان بها مع المحافظة على أركانها وشروطها أوعلى مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الاقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الاقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفى الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ماعليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن(٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا و يلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان فى الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه مافاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة)أى الى مستحقيها ومثلها فى قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن(٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) صحح مافى هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فإذا فعلوا ذلك عصموا مِنّي دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّ الإسلامِ وحِسابُهُمْ على اللهِ تعالى . رويناهُ في صحيحيهما (الخامسَ عشرَ) عن ابن عُمَرَ رضى

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لاضرورة اليه بخلافه فى تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته مالم يتب بأن يصلى (قوله فاذا فعلوا ذلك) أى المذكور جميعه أى أتوابه قولا وهوالشهادتان أوقولا وفعلا وهوالصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن آثر إذا عليها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (وقوله عصموا) أى منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهى كل ماصح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ماهو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لهما حينئذ بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق فى حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالها وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، و به يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ماقبلها اهـ على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما فى حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أى حساب بواطنهم وسرائرهم (على (٤) الله) إذ هو المطلع وحده على مافيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص فى ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه فى الدنيا أحكام المسلمين وكان فى الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له فى صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلا من الشيخين خرجه

---

(١)،(٤) فى النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) فى النسخ اسقاط (كفر) واسقاط الواو . ع

اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ :

جميعه كذا فى شرح الار بعين لابن حجر و رويا عن أبى هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بى و بمـا جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وفى رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى الخ وأخرجه مسلم عن جابر بهـذا اللفظ وزاد ثم قرأ مذ كر انمـا أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر فى شرحه وممـا يأتى أيضا ، وفيه بيان واضح لان للايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف فى كل حال وهو الاول أوفى بعضها وهو الثانى وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها فى ماله والمخاطب باخراجها فورا وليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها فى كونه جزءا وشعبة (١) من الايمان ماهو في معناه وسكت فى الحديث كحديثى أنس وأبى هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران فى حديثى جبريل وابن عمر الآتيين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى مافي هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان فى قوله فى حديث أبى هريرة و بما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ماعلم من دينه ﷺ بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة فى حديث الباب لابد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به ﷺ كما في رواية أبى هريرة و يؤمنوا بما جئت به و به يزول ذلك التكلف (٢) و يتضح الامر (قوله بنى الاسلام على خمس) البناء فى الاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فالتشبيه المضمر

(١) ، (٢) فى النسخ (أو شعبة) ، (التكليف) . ع

شَهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحمداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والحَجِّ (١) وصومِ رمضانَ

فى النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخييلية وقال الكازرونى فيه استعارة تمثيلية شبهت (حالة) (٢) الاسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة و بقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة لهذه الاركان كمغايرة الخباء للاعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على خمسة وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذا لم يلحقه (٥) التاء ولو أراد الاركان لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد واحد منهما نعم فى رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقديره وصفا أصوب من تقديره مضافا لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف اليه و رواية خمس دعائم لا تعين [و] لا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة) بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن و يجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولا لأعنى قال الكازرونى لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج اه لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة ، أو تقديما للافضل فالافضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

---

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناه في صحيحيهما (السادس عشر) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

قد صح عن ابن عمر مرفوعا فالاظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذهما الاساس الكلى الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخري بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله رويناه في صحيحيهما) فاخرجه البخارى في الايمان والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى والنسائى كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتى (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أى أموال الناس ودماءهم فالمفعول الثانى محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعي رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بنى آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان اريد الثانى ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وانما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس قال الكازرونى وانما أورد صيغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعى ونكرها لقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

---

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب (وبين الشرك والكفر) . ع

أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير فى قوله

وما أدرى وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد فى (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكاليف فى الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما أن (٣) الغالب فى المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعى فى التغاير بينهما الغالب (٤) فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن فى العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا فى هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول مايقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الأموال أكثر اذ أخذها أيسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة لتعدى فيها أضعاف العصاة بالقتل (قوله لكن البينة الخ) لكن هنا وان لم تأت(٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لايعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهى على المدعى واليمين وهى على المنكر والبينة فيعلة من البينونة أو البيان وهى ماتثبت به الدعوى سميت بذلك باعتبار افادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لانها أقوى من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه إلا فى القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهى عبارة عن الايمان التى يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما فى محل اللوث وهو قرينة يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا واحدا فيحلف معه فى المال ، قيل النكتة بالتعبير بالموصول فى الثانى واسم الفاعل فى الاول مع امكان كل منهما في الشقين ماتقرر من أن المدعى هو من يذكر

---

(١) فى نسخة (ولست اخال) . وكذا فى ابن حجر ، لكنهم استشهدوا بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما فى شرح شواهد الكشاف (٢) فى النسخ اسقاط (فى)،(٣)،(٤)، (٥) فى النسخ (لأن) ، (للغالب) ، (يأت) . ع

هوَ حَسَنٌ بِهَـذا اللَّفْظِ و بعْضُهُ فى الصَّحيحَين (السابعَ عَشَرَ)

أمرا خفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولاشك أن الموصول لاشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرف (٢) فاعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر فى موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبى عبيد ظاهر فى أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الامام البيهقى باسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله و بعضه فى الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وكذا رواه أحمد والنسائى كما فى الجامع الصغير وفى رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلى لا يصح مرفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذى قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخارى ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى قد يعرض له مايوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا فى الترجيح عند التعارض كما فى الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذى بسند فيه من ضعف من جهة حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته البينة على المدعي واليمين على (المدعي عليه) (والدارقطنى البينة على المدعى واليمين على) (٥) من أنكر إلا فى القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفى رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الاحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الاسلام المحرزة (و)أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لايحكم لأحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى مايقوى

(١) الى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط مجعولا بين قوسين . ع

عنْ وَابِصةَ(١) بنِ مَعْبَدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ جئْتَ تَسأَلُ عنِ البرِّ والإثمِ ؟ قالَ نعَمْ ، فقالَ

دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلابدمن دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى (قوله عن وابصة بن معبدالصحابى) وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة وفد وابصة الى النبي ﷺ فى عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنه تسع فأسلموا ورجع الي بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال المصنف فى التهذيب روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه ابناه عمرو وسالم والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم وكان وابصة كثيرالبكاء لا يملك دمعه وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد اه (قوله قال جئت الخ) فيه معجزة عظيمة كبرى له ﷺ حيث خبره بما فى نفسه قبل أن يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى ايضاح اطلاعه واحاطته به وفى رواية أحمد أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال لي ادن ياوابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال ياوابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه أو تسألنى قلت يارسول الله أخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم قال فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول ياوابصة استفت نفسك الحديث وقال السخاوى بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وهو عند الطبرانى فى الكبير وأخرجه السخاوى من طريق آخر عن وابصة قال سألت النبي ﷺ عن البر والاثم فقال ياوابصة جئت تسألني عن البر والاثم قلت والذى بعثك بالحق إنه للذى جئت أسألك عنه فقال البر ماانشرح له صدرك والاثم ماحاك فى صدرك وان أفتاك الناس(٢) أخرجه أحمد وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الاسقع قال رأيت النبي ﷺ بمسجد الخيف فقال لى أصحابه اليك ياواثلة — أى تنح — عن وجه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ دعوه فانما جاء ليسأل قال فدنوت فقلت بأبى أنت وأمى يارسول الله لتفتينا عن امر نأخذه عنك . ذكر نحو حديث وابصة مطولا أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبرانى فى

(١) فى نسخ المتن المطبوعة (رابعة) وهو تصحيف . (٢) نسخة (له الناس).ع

استفْتِ قَلْبَكَ ، اَلْبِرُّ ما اطمأنَّتْ إليْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إليْهِ القَلْبُ والإِثْمُ ما حاكَ فى النَّفْسِ وتَرَدَّدَ فى الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن واثلة قال قلت يانبي الله نبئني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل قال بل نبئني يارسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبى امامة قال قال رجل يارسول الله ماالاثم قال اذا حاك فى صدرك شيء فدعه واسناده جيد على شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله أخبرنى مايحل لى ومايحرم على قال البر ماسكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد عن أبى هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج مرسلا اه (قوله استفت قلبك)أى اطلب منه الفتوى لانه أبلغ فى سلوك طريق الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب فى حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مشكل كذا فى المغرب قال الكازروني يعنى يلاحظ فى الفتوى ماينبيء عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر مااطمأنت اليه النفس الخ) أى سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجدما تسكن اليه النفس و يطمئن به القلب فليأخذ به والافليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال بعض المحققين الجمع بين القلب و بين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا بمعنى قوله فى حديث النواس الآتى البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن النفس إليه والقلب اه (قوله ماحاك) أى أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد فى الصدر)أى القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط

---

(١) علة (فانه) (٢) علة (فى الجسد) . ع

وإنْ أفتاكَ النَّاسُ وأفْتَوْكَ .

الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذى يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

السترُ دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

(قوله وان أفتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ماقبله أى التزم العمل بما في قلبك وان أفتاك الناس أى علماؤهم كما في رواية وان أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى أو المراد(١) قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر فى السفر اذ ماورد به النص ليس المؤمن فيه الا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره وأما مالا نص فيه منه ﷺ ولا ممن يعبأ بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر وأما ماهنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إثم فليرجع اليه فيه (٢) كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووحد (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (والمراد) ، (فلم يرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديثٌ حَسَنٌ رويناهُ فى مُسنَدَيْ أحْمَدَ والدَّارِمِيِّ وغيرِهما

جمع، قيل بين هذا الحديث ومامر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد فى النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير اثم ؛ وجوابه حمل هذا على ما تردد فى الصدر لقوة الشبه و يكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل و يجتنب محل الشبهة ورعا(١) وفي جوابه ﷺ لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه ﷺ أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي ﷺ أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال فى بعض نسخ الار بعين له حديث صحيح (قوله رويناه فى مسندى أحمد والدارمى) زاد فى الار بعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت(٣) حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث فى المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به(٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهى ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح) (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف فى الظاهر لا قطعا اه فعليه لم يكتف المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد . قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما فى قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا

---

(١) الى (٤) (ودما) (احال) (فبين) (له) (٥) فى النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

وفي صحيح مُسلمٍ عنِ النوّاسِ ابنِ سِمْعَانَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيّ ﷺ قال:

في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحطر تبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق اخري عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضا وأخرجه الطبراني عن واثلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجابر لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده (قوله وفي صحيح مسلم) قال السخاوى بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدركه ووهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذى وقال حسن صحيح ورواه البخارى في كتاب بر الوالدين والدارمى وأبو يعلي في مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن النواس بن سمعان قال فذكره ورواه أحمد والدارمى أيضا من طريق صفوان بن عمرو عن يحيي بن جابر قال سمعت النواس فذكره الا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السخاوى ورواية يحيي عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسماع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته في الانقطاع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيي عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن النواس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لاسيما لم يعرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيي من مختصر التهذيب اهـ (قوله عن النواس بن سمعان) النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رضى الله عنه) كان ينبغي له أن يقول رضى الله عنهما لان

(١) في النسخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لابيه وفادة تزوج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع فى مسلم انه انصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أقمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الي الوطن الا المسئلة أي التى كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفقه فى الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التى ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو مامنعه من ذلك الا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تمم هذا المعني أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ فى القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون فى السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي فى المفهم حديث النواس أى قوله أقمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن فى عزمه الرجوع الى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان(٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لاتلزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أى معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره فى الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه ، وحسن الخلق أى التخلق والمراد به هنا المعروف

(١) ، (٢) فى النسخ (وقال) (التنزل انه لم يكن) . ع

والْإِثْمُ ما حاكَ فى نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليْهِ الناسُ (الثامِنَ عَشَرَ) عنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضى اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال :

وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعدل فى الاحكام والبذل والاحسان فى اليسر والايثار فى العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن(١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهـذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما فى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات (قوله والاثم ما حاك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء فى قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال(٢) ثم الكلام الحائك فى القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله فى الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاى أى الاثم ما رسخ وأثر فى النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهى الامر الثانى كما قال ﷺ «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أى وجوههم واماثلهم الذين يستحى منهم والمراد هنا الكراهة العرفية(٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما أن للنفس

---

(١) فى النسخ (اتقى) (٢) كذا (٣) فى ابن حجر والشبرخيتى (الدينية).ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزانى مثلا فاوجبت لهما الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير فى النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء(١) عاقبته ووجه كون كراهة(٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وإثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التى فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثانى وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالرياء(٣) والربا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه والذى يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتى عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحاك(٤) فى نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلى ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ(٥) ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان فى معنى واحد عدهما الشيخ حديثا واحدا

---

(١) في النسخ (لسوء) (٢) فى النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) فى النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الْإِحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ فإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهَ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان أى ايقاعه (١) على مقتضي الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق به بدليل قوله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري فى كتابه شعب الايمان فى كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل فى كل قتيل حداوقصاصا (قوله واذا ذبحتم) أى مايحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر وفى رواية (الذبح) وكذاهو فى أكثر نسخ مسلم وهو المصدر لاغير واحسان القتلة أن يكون بآلة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالي لنا مالو شاء لحرمه أوسلطه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والاحداد واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغى حال حدها أن يواريها عنها لامره ﷺ بذلك (وقوله وليرح ذبيحته) أى ليوصل اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لامن القفا وعطف هذه الجملة على ماقبله لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب

---

(١) عله (الاحسان أى ايقاعه) . ع

رويناهُ في مسلمٍ. والقِتْلَةُ بِكَسْرِ أوَّلِهَا (التاسعَ عشرَ) عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخِرِ فليَقُلْ خيْراً أوْ لِيَصْمُتْ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخِرِ فلْيُكْرِمْ جارَهُ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَهُ.

الذبيحة فراحتها أن تذبح بآلة ماضية موجبة(١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ و يعرب(٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه لا صفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله رويناه فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما فى الجامع الصغير، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله واخوانه وملكه و باقى الناس أو بمعاده وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن فى هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد و بذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابى لما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به فى كل شىء ألهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى جوف البحر (قوله التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه فى باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفى باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت (قوله ومن كان يؤمن بالله) أى ايمانا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذكر دون

---

(١) الصواب (موحية) أو (واحية)، (٢) (٣) فى النسخ (المضاف أى الموصوف)، (ويقري). ع

رويناهُ في صحيحيهما (العِشْرُونَ) عنْ أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً

شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الي الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على مايحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لئلا يستحق الوعيد ففيه تحريض لحق(١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال ﷺ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو)(٢) بالخلق وهذا أفاد(٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلا) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت(٤) يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لاتغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

---

(١) عله (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد) (٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب «قال رجل لرسول الله ﷺ دلني الخ» وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي « أو جارية الخ » وهم لأنه هو . ع

قال لِلنبيِّ ﷺ أَوْصِنِي قال لا تَغْضَبْ ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يارسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب لكن نازع فى هذا يحي القطان بأنهم يقولون حارثة(١) تابعى لاصحابى ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطى فى التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبى انه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة(٢) ورواته رواة الصحيح كما فى الترغيب وقال الكازرونى هوابن عمرأوحارثة(٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبدالله وتقدم فى باب مايقول اذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل(قوله أوصنى) قال الزهرى الايصاء والوصية مشتقة من وصيت الشىء بكذا اذا وصلته اليه فالمعنى صلنى الى ماينفعنى دينا ودنيا ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب فى الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه(٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابى معنى لاتغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلايتأتى البعد عنه لانه أمر جبلى وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعني لاتفعل مايأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لان الغضب انما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة مايريده فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة فى الاطراف واستحالة الخلق وخروج الافعال على غير ترتيب و إضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أوضرب من ليس له ذنب قال الطوفى وأقوى الاشياء فى دفع الغضب استحضار أن لافاعل الا الله وانه لوشاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقى

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه (تجلبه) . ع

فَرَدَّدَ مِراراً قال لاتَغْضَبْ . رويْناهُ في البخَاريِّ (الحادِي والعِشرونَ)

وهو اعتقادك ان لافاعل فى الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهى من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهى من فيها الثانى فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) اندمغ غضبه لانه اما على الخالق وهو جرأة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد اه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ماجاء فى كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أوصنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزده ﷺ لعلمه بأنه لاوصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال يارسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لاتفقه ؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه فى صحيح البخاري) أى من حديث أبى هريرة ورواه أحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد بعد قوله لاتغضب قال فذكرت حين قال رسول الله ﷺ ماقال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلي أعيه قال ﷺ لاتغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يارسول الله قل لى قولا ينفعنى الله به فذكره ، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبى أنه قال للنبي ﷺ فذكره بنحوه ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب للمنذرى وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التى خص بها ﷺ ،

---

(١) ، (٢) فى النسخ (لقلبه) ؛ (بذلك) . ع

عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضى اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعوها وحَدَّ حُدُوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لامشارك لنبينا ﷺ فى هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر كما تقدمت الاشارة الى ذلك وما فى الغضب من القبائح وما فى تركه من أنواع الخير ففى هذه اللفظة النبوية أى لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مالا يمكن عده ولا ينتهى حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن يقال انه ربع الدين لان اعمال الانسان اما خير أو شر والشر اما أن ينشأ عن شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو ذلك وهذا الحديث متضمن لنفى الغضب فيتضمن نفى نصف الشر وهو ربع المجموع ويدل على انحصار سبب الشر فى الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب اذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) بمعجمة مضمومة ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة من قضاعة وفى اسمه واسم أبيه غير ذلك نحو أربعين قولا وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله الى قومه وأسلموا نزل الشأم ومات أول إمرة معاوية وقيل فى امرة يزيد وقيل امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض فرائض) أى أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ماثبت بدليل قطعى بل يعم الواجب عنده أيضا وهو ماثبت بدليل ظنى فتفريع فلا تضيعوها على ماقبله ظاهر فى شموله للقسمين (قوله وحد حدودا) أى فصلها وبينها والحد لغة المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال فى الكشاف

فلا تَعْتَدُوها وحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنتَهِكُوها وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيْرَ نِسْيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ماذكر يصير الكلام مكررا مع ماقبله ومابعده اذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها على هذا أى لاتزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالاولى أن تحمل الحدود هنا على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة أى تحجزكم وتزجركم عما لايرضاه قال (٢) و يصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر و يكون ماقبله ومابعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعني لاتعتدوها لا تتجاوزوها لمخالفة المأمور وارتكاب المحظور (قوله فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها (٣) ولا تقربوها قال الجوهرى انتهاك الحرمة تناولها بما لايحل (قوله وسكت عن أشياء) أى لم يحكم فيها بوجوب أوحل أوحرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أى لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى (وقوله فلا تبحثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لان السؤال عن ذلك ربما يفضى الى التكليف الشاق من الحرمة أو الايجاب بل يحكم بالبراءة الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبحث لغة التفتيش ومعني سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها (٤) على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها و يفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعى وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح للشافعى وإلا فالأصح مامر وأن (٥) الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وحكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما

(١) فى النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)،(٤)،(٥) فى النسخ (أى تتناولوها) (حكما) (وعلى أن) .ع

رويناهُ في سنَن الدَّارَقُطْنِيِّ بإسنادٍ حَسَنٍ

واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله رويناه في سنن الدارقطني باسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الازرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك بنحوه ومداره عندهم على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم الا أن مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلائي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضا وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم يرابا أمامة وقال اذا لم يصح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرته لهما(١) يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان عصريه اه ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا لاينافي حسن حديثه ولاصحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ماقاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لماله من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ماأحل الله في كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

---

(١) ، (٢) في النسخ (له) (أبي واثلة) . ع

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ماتقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطني فى سننه من طريق أخرى عن أبى الدرداء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه(١) الطبراني فى الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواته به ورواه أبو نعيم من حديث أبى الدرداء مرفوعا ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ماأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ماأحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهدا والطبرانى وآخرون وقال الترمذي رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمى فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلل عن البخارى فى المرفوع ماأراه محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازى انه خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبي عثمان مرسلا ورواه صالح المرى عن الجريرى عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قدرواه(٣) الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيي بن سعيد عن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعا بلفظ لاتمسكوا على شيئا فانى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ماحرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهده ماأخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

---

(١) فى النسخ (وأخرج) (٢) فى النسخ (وكان) (٣) فى النسخ (روى) . ع

(الثانى والعِشْرونَ) عنْ مُعاذٍ رضى اللهُ عنهُ قال: قلتُ يارسولَ اللهِ أخبرْنى بعَمَلٍ يُدْخِلُنى الجَنّةَ ويُباعِدُنى مِنَ النّارِ قال لَقَدْ سألتَ عنْ عَظيمٍ وإنهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسّرَهُ اللهُ تعالى عليه. تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتى الزكاةَ وتصومُ رمضانَ وتَحُجُّ البيتَ، ثمّ قال ألا أدُلُّكَ على أبْوابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنّةٌ والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كما يُطفِئُ الماءُ النّارَ ، وصَلاةُ الرّجلِ فى جَوْفِ الليلِ ثم تَلاَ : تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عنِ المَضاجِعِ - حتّى بَلَغَ : يَعْمَلونَ ، ثم قال : ألا

عند الطبرانى مرفوعا بسند ضعيف ومن شواهده عن(١) ابن عمر أخرجه ابن عدى فى كامله بسند ضعيف ، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلا عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق* وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البالغة بل قال بعضهم ليس فى الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعانى من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفي حقوق الدين لان الشرائع لاتخرج عن الانواع المذكورة فيه أى لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذالحكم الشرعى إما مسكوت عنه أومتكلم فيه وهو إما مامور به وجوبا أوندبا أومنهى عنه تحريما أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولاعدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلاتقربوها وحديث إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبرانى والبزار (قوله الثانى والعشرون الخ) تقدم الكلام على مايتعلق به متنا واسنادا فى

(١) عله (ماروي عن) . ع

أُخبِرُكَ برَأْسِ الْأَمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ[١] الجِهَادُ ثم قال ألا أُخبِرُكَ بِمِلَاكِ ذلك كُلِّهِ ؟ قلتُ بَلَى يا رسولَ اللهِ فأخَذَ بلِسانِه قال كُفَّ عليك هٰـذا فقلتُ يا نبيَّ اللهِ وإنّا لَمُؤَاخَذُونَ بما نتَكَلَّمُ بهِ فقال ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ النّاسَ في النّارِ على وُجُوهِهِمْ - أوْ على مَنَاخِرِهِمْ - إلّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ . رويناه في الترمذيِّ وقال حسَنٌ صحيحٌ . وذِرْوَةُ السَّنامِ أعلاهُ وهيَ بكسرِ الذّالِ وضمِّها . ومِلاكُ الأمرِ بكسرِ الميمِ أيْ مقْصُودُهُ (الثالثُ والعِشْرونَ) عنْ أبي ذرٍّ ومُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال : اتّقِ اللهَ

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي قاله لابي ذر كما سيأتي أي من قوله ﷺ لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وجاء عنه أيضا قلت يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي ﷺ قال يارسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني أيضا انه قال لابي ذر وزاد فيه حين انصرافه الى قومه ، والتقوي أصله اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين مايخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم مايتقي اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا أهل أن أتقي فمن اتقاني فلم يجعل إلها

---

(١) هنا سقط نبه عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف(١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت(٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله لابى ذر أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته وما أحسن قول من قال

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل   خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقاته أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده باسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوي متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعا ما عبد الله بشىء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العينى الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقي الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى فذكر ذلك للنبى ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر في هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لابد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

أحيانا تفريط فى التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهى عنه ومع ذلك لا ينافى وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المتقين الى أن قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده ﷺ الى دواء يمحو به أثر ذلك التفريط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الخ بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ما ندب اليه الشارع والسيئة ما نهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه . وظاهر قوله تمحها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة ، والكازرونى قال تمحها أى تمح هذه الحسنة السيئة أى يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشىء عن العصيان من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياه لمعاذ لما توجه الي اليمن وان أحدثت ذنبا فاحدث عنه (٣) توبة إن سرا فسر وان علانية فعلانية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذي وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبدالله الرازى الخلق الحسن استصغار ما منك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرمانى علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال ﷺ انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) . ع

رويناهُ في الترْمذِيّ وقال حَسَنٌ

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية فى الاصل ومطبوعا فقد يمكن الانسان أن يتخلق بغير خلقه(١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح الامر بتحصيله وتحسينه فى قوله ﷺ لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك يحصل بنحو النظر فى أخلاقه ﷺ وماصدر عنه من أعمالها مع الناس فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم فى ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بر ياضتها الي ان يتحلى بجميل الأخلاق ومعالى(٢) الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة فى محلها بملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التى لاتدخل تحت الاختيار وانما الذى يدخل تحته تكسب المعالى(٣) الموجب لايقاع تلك الغريزة فى محلها والحاصل ان الخلق أصله غريزي و بالنسبة الى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم إلا به(٤) الرد إلا على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما و رد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذى يدعوله كل مصل فى تشهده بأنه القائم بهما (٥) وفى ذلك مناسبة تامة لحال(٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخالطة الناس بخلق حسن و يحتاج لذلك مالا يحتاجه من لا يخالطهم (**قوله** رويناه فى الترمذى) قال فى الجامع الصغير رواه أحمد والترمذى وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذى والبيهقى عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم فى باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفى الصحة والحسن فى الحديث : وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هى لا تخرج عن الامر والنهى فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) ـ الي (٦) فى النسخ : خلق، ومعانى، بكسب المعاني ؛ ولا يتم به ؛ بها ؛ بحال . ع

وفى بعضِ نُسَخِهِ المُعْتَمَدَةِ حسنٌ صحيحٌ (الرَّابعُ والعِشْرونَ) عَنِ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ رضي اللهُ عنه قال وَعَظَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلوبُ وذَرِفتْ مِنها العُيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام كما سبق و يأتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومرتب(١) على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات و بغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفى بعض نسخه المعتمدة الخ) وفى نسخة صحيح(٢) وفى أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطنى إرساله(٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه(٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى و يؤيد تحسين الترمذى أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبرانى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء فى رواية والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت فى قلوبنا (وقوله وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أى من أجلها وأخر عما قبله لانه إنما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغى للعالم أن يعظ أصحابه و يذكرهم و يخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

---

(١) فى النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر (نسخ الترمذي تختلف كثيراً في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخري غريب الخ) . (٣) الى (٦) فى النسخ (تخريج) ، (بارساله) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسولَ اللهِ كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فأَوْصِنَا ، قال أُوصيكُمْ بتقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطاعةِ

ثم كان اذا خطب ﷺ وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة لانها قرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا البلاغة فى التوصيل الى إفهام المعانى المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها فى القلوب وكان ﷺ لا يطيل خطبته (١) بل يبلغ ويوجز (**قوله** فقلنا يارسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد مبالغته ﷺ فى التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى مالا يستقصى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها)(٢) فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه بقرينة إبلاغه فى الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار الى توديعهم نظير ماوقع في حجة الوداع ففهموا ماسألوه منه بعيد بدليل قوله (قولهم كأنها)(٣)(**قوله** فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له فى الدارين ويؤخذ منه انه ينبغى لتلامذة العالم أن يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم(٤) (**قوله** أوصيكم بتقوى الله) جمع فى هذا اللفظ كل مايحتاج اليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لاتخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هى وصية الله للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وتقدم الكلام على معني التقوي وأصل اشتقاقها فى الحديث الذي قبل هذا (**قوله** والسمع والطاعة) معطوف على التقوي من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيدا لمزيد العناية بهذا المقام ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

(١) الى (٤) صحيح التحريف وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإنْ تَأَمَّرَ عليكُمْ عبد وإنه مَنْ يعِشْ منكُمْ فسيَرَى اختلافاً كثيراً فعليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ

الاخروية (وقوله وان تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر ايثارا لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من اثارة الفتنة التى لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى الاخير تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعيش (٢) منكم الخ) ففيه من معجزاته ﷺ الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالما ذلك جملة وتفصيلا لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ يبينه لكل أحد انما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى الى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبى هريرة رضى الله عنهما (قوله فعليكم بسنتى) أى الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القويمة التى هو عليها مما أصله من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن رضي الله عنهم أى طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما فى زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعى ومالك (٣) وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) ان يوجد فرع الا وهو منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط أخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة بخلوما حفظ عنهم من

---

(١) فى النسخ (عبد حبشى) وليست رواية المتن بل هى رواية البخارى وأحمد ونحوها رواية مسلم (٢) فى نسخ من الشرح وشروح الاربعين (يعش) بالجزم (٣) ، (٤) فى النسخ (والمالكى) ؛ (قل) . ع

عَضُّوا عليْها بالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الْأُمورِ فإنَّ كلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أوشرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الاربعة التقليد فى الفتيا والقضاء أما لعمل الانسان فى حق نفسه فلامنع فيما صح عنده عمن(١) نقل عنه بشرط علمه بجميع مايشترطه القائل به وموانعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئا بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فللانسان أربع نواجذ وقيل الانياب ، المعني على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد فى لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض فى ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله واياكم ومحدثات الامور) منصوب بان على التحذير والاصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وأن كل بدعة – وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام – ضلالة اذ الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم فى الحديث الثانى زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التى هى ضلالة ما ليس لها أصل فى الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعا ، اما ما لها أصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فانها حسنة اذ هى(٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموما لمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) فى النسخ (عما) (٢) فى النسخ اسقاط (الشيء) (٣) فى النسخ (هو) . ع

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف و بعلوم الحديث من جرح الرواة و تعد يلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمه وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها و بعضهم سنة وتقدم الكلام في المصافحة عقب صلاتي الصبح العصر في باب المصافحة * و بما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمر وسن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حليم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله رويناه في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبغوي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذي ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

---

(١) في نسخة ابن حجر (عثرة) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبداً حبشيا) وفيه مخالفات أخرى يسيرة . ع

وقال حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (الخامسُ والعشرونَ) عنْ أبي مَسْعودٍ

وايا كم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدى منكم إلا كل هالك وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبرانى وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحي راو يه عن العرباض و به صرح البخارى فى تاريخه — أى وان أنكره حفاظ أهل الشام — وقيل ان البخارى فى تاريخه يقع له أوهام فى اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوى الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبرانى وأبي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمى أنه سمع العرباض فذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسى وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطرى كلاهما عن عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحي بن أبي المطاع قال سمعت العرباض وذكره وكذا رواه الطبرانى والثقفى فى أول الاربعين له معا من حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه لكن جعله عن يحي عن العرباض بالعنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبدالله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحي بن أبي المطاع انه سمع من العرباض وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذى (حديث حسن صحيح) وفى نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبونعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

---

(١) ، (٢) فى النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيف . ع

البَدْرِيّ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النّاسُ مِنْ كلامِ النبُوّةِ الْأُولى إذا لمْ تَستَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ .

قال السخاوى وفى الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ، والذى(١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب مايقول اذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله اذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الي ما والناس مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوي النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت عليه الشرائع اذا لم تستحى الخ لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى سائر الشرائع ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ في شرع وقد جاء في رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي الاهذا (قوله اذا لم تستحى) من الاستحياء فالياء الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياءين وقوله (فاصنع ماشئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ماشئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ماشئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار أو المراد أن مالا يستحى من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر اباحة قيل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد فى الآية غيره فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شرطه بل ذاك جبن وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) اى من قولها . ع

رويناهُ في البخاريّ (السادسُ والعشرونَ) عنْ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال أرأيْتَ إذا صلّيْتُ المكتوباتِ وصُمْتُ رمضانَ وأحْلَلْتُ الحلالَ وحرَّمْتُ الحرامَ ولمْ أزِدْ على ذلكَ شيئاً أأدْخلُ[1] الجنَّةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وفى حديث إن ديننا هذا لا يصلح لمستحى ـ أى حياء مذموما ـ ولا لمتكبر وتقدم فى ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه (قوله رويناه فى البخارى) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى مسعود ورواه أحمد أيضا من حديث حذيفة وبما تقرر فى شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما أن يستحيا منه أولا الأول الحرام والمكروه والثانى الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أى الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحللت الحلال الخ) قال المصنف فى الاذ بعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اه ويوجه بأنا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا فى دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أى أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) فى النسخ (أأدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . رويناهُ فى مُسلِم (السابعُ والعِشرونَ) عنْ سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنـه قال قلتُ يا رسولَ اللهِ قلْ لِى فى الإسـلامِ قولاً لاَ أسألُ عنه أحدًا غيْرَكَ قال قلْ آمَنْتُ باللهِ ثمَّ استقِمْ . رويناهُ فى مسلمٍ . قال العلماء هـذا الحديثُ مِنْ جوَامِعِ كَلِمِهِ صلى اللهُ عليْـهِ وسلمَ وهُوَ مُطابقٌ

جاء فى أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الـكبائر تمنع من دخولهـا كقطع الرحم والـكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لايدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أى نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى دليل وان كان فى ترك التطوعات التى شرعت جبراً لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تفويت(١) لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله رويناه فى صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهى أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيـه وهو الحلال أوممنوع منه وهو الحرام واللام فى الحلال للعهد والمراد به المأذون فى فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفى الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الـكازرونى: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت فى الصحاح مرفوعا لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الا وأما اختلاف مراتبها فبحسب العمل لـكن لابد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع العشرون) تقدم الـكلام على مايتعلق به متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان

---

(١) اسم كان . ع

لِقَوْلِ اللهِ تعالى : إنَّ الَّذِينَ قالوا رَبُّنا اللهُ ثُمَّ استقاموا فلا خَوْفٌ عليهِمْ ولاهُمْ يَحْزنونَ . قال جُمْهورُ العلماء معنى الآيةِ والحديثِ آمِنُوا والْتَزِموا طاعةَ اللهِ (الثامِنُ والعِشرونَ) حديثُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه في سُؤالِ جبريلَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عنِ الْإيمانِ والْإسلامِ والإحسانِ والساعةِ ، وهوَ مشهورٌ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ (التاسِعُ والعِشرونَ) عنِ ابنِ عباس رضى الله عنهما قال كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ يوْماً فقال يا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضى عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه أى فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه وقال بعضهم لو لم يكن فى السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك (قوله وهو مشهور) أى على الالسنة (قوله فى صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ولم يخرج البخارى فيه شيئا عن عمر إنما أخرج أصحاب السنن الا الترمذى عن أبى هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أى على دابته كما فى رواية ففيه جواز الارداف علي الدابة ان اطاقته وقد أردف النبي ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين انسانا رضى الله عنهم (قوله ياغلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفي رواية ياغليم وهو تصغير حنو وترقيق أو تعظيم باعتبار مايؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يفطم الي تسع سنين

إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي ﷺ وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أى نافعات كما جاء فى رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع فى النفس لانه لما(١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها وفى تأهيله ﷺ لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف مايفوق الحصر دليل على أنه ﷺ علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أى بحفظ دينه وأمرَه أى كن مطيعا لربك مؤتمر بأوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه كذلك (يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل وهى منصوبة(٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لـكلمات أو استئناف(٣) وهى من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامعه ﷺ التى اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما فى تراث(٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أى تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لماقبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهى معنوية لاظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وانّ الانسان مسافر الى الآخرة غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله فى معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أى أردت السؤال

---

(١) صوابه (حين) لان لما الشرطية لاتدخل على المضارع . (٢) فى النسخ (العمل ومنصوبة) (٣) فهى مرفوعة المحل (٤) فى النسخ (مرات) . ع

فَاسْأَلِ اللّهَ وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللّهِ ، واعْلَمْ أنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لمْ يَنْفَعُوكَ إِلّا بِشَيْءٍ قدْ كَتَبَهُ اللّهُ لكَ وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لمْ يَضُرُّوكَ إِلّا بِشَيْءٍ قدْ كَتَبَهُ اللّهُ عليكَ

(فاسأل الله) أي وحده في السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطي ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ياموسى سلني في دعائك ـ وجاء: في صلاتك ـ حتى ملح عجينك فلا يعتمد في أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطي لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فبقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه و يتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أي طلبت الاعانة في شيء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحصر في قوله وإياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد ﷺ الى الخروج عن السوى في جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه في كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت الخ) كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد في ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير (١) عن مراده بعارض من عوارض القدرة

---

(١) في النسخ (الضر) . ع

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ . رويناهُ فى الترمذىِّ وقال حديثٌ حَسَنٌ صحيح ، وفى روايةِ غيرِ الترْمِذِىِّ زِيادَةُ : احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره(١) ككسر فوسه(٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى فى جميع الامور وعلى(٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر فى الوجود النافع الضار وغيره ليس له شىء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من تيقن ذلك لم يشهد الضر والخير الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به(٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر من يد غيره تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله ﷺ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الامر وابرامه (قوله وجفت الصحف) أى التى فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أى فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هى عليه فذلك كناية عن تقدم(٧) كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر ينافى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قلنا لا لأن المحو والاثبات مما جف به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازرونى (قوله رويناه فى الترمذى) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه ﷺ وصاه بذلك عن على وأبى سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفى أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التى أخرجها الترمذى (قوله وفى رواية غير الترمذى) وهو عبد بن حميد فى مسنده لكن باسناد ضعيف

---

(١) ـ الى (٩) فى النسخ تصحيف صحح من فتح المبين لابن حجر . ع

تَعَرَّفْ إلى اللهِ فى الرَّخاءِ يَعرِفْكَ فى الشِّدَّةِ واعلَمْ أنَّ ما أخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين ياغلام أو ياغليم الأأعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة فاذا(١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم(٢) أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ماتكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذى ذكره المصنف بقوله وفى رواية غير الترمذى احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله فى الرخاء) أى تحبب اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة سبب المحبة ، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك فى الشدة) أى يمدك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ماسلف منك من ذلك التعرف كما جرى فى حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه فى باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله فى الرخاء بالتزامك الطاعة واظهار العبادة يعرفك فى الشدة بواسطة شفاعتهم عنده فى تفريج كربك وغمك ويدل لذلك مافي حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اهـ ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ماتقرر أولا

﴿ فائدة ﴾ كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هى الاقرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايمان به والخاصة هى الانقطاع اليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده فى كل حال ، ومعرفته تعالى العامة هى علمه بعباده واطلاعه على ماأسروا وأعلنوا والخاصة هى محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه (وانجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الامن تحلى بتلك الخاصة . ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدتها فى قوله (واعلم أن ماأخطأك) أى من المقادير فلم

(١) (٢) فى ابن حجر (واذا) ، (كلهم جميعا) (٣) ، (٤) فى النسخ سقط ما بين القوسين . ع

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وما أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وفى آخِرِهِ واعلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدراعليك(ليصيبك)لانه بان بكونه اخطأك انه مقدر على غيرك وفى الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفى على معمول الخبر وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر (وما أصابك)منها(لم يكن) مقدرا على غيرك (ليخطئك)وانما هو مقدر عليك اذلا يصيب الانسان الا ماقدر عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أوأخطاك من خيرأو شر (فما أصابك فاصابته لك محتومة فلا يمكن ان يخطئك وماأخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة)(١) وجهت من الازل فلابد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن)(٢) لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه أحمد في ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفى الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ماقضاه وأبرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة عقد هذه الوصية لان ماقبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أوشر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لايجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطى المانع الضار النافع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع والعطاء(قوله واعلم أن النصرمع الصبر الخ) وجه مناسبتها لما قبلها انه لما ذكر في سابقها تصريف الاقدار وان كل شيء بمقدار نبه ﷺ على أن الانسان لاسيما الصالحون فى التقدير الالهى معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب فينبغى للانسان إن لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على مر القضاء و ينتظر

---

(١) فى النسخ (فما أصبته وجهت الخ .) وسقط منها ما اثبتناه بين القوسين (٢) فى النسخ سقط (إن) وهى ثابتة فى ابن حجر والشبراخيتى (٣) عله (يفز) . ع

وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا هذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ المَوْقِعِ *

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى إن الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ؛ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه (قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سريعا وهو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا أعطاك اشهدك بره واذا منعك اشهدك قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك. ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه ا ليسار للغنى لانه تسهل به الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تتسهل بمعاونتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهرى كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الا معه يسران وقد جاء عنه ﷺ لن يغلب عسر يسرين(١) وروى ذلك(٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ماقاله الزمخشرى فى الكشاف ان يسرا وقع منكرا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم نشرح
فعسر بين يسرين اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثونَ) وبهِ اختِتامُها واختِتامُ الكِتابِ فنذكُرُهُ بإسنادٍ مُستَظرَفٍ ونسأَلُ اللهَ الكريمَ خاتِمَةَ الخيْرِ : أخبرَنا شيخُنا الحافِظُ أبو البقاءِ خالِدُ ابنُ يُوسُفَ النابُلْسيُّ ثمّ الدِّمَشْقِيُّ رحِمَهُ اللهُ تعالى قال أخبرَنا أبو طالِبٍ عبْدُ اللهِ وأبو منصُورٍ يُونُسُ وأبوالقاسِمِ الحُسينُ بنُ هِبَةِ اللهِ

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت فى هذا الحديث كالآية غير المنفى فى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر فى العوارض الدنيوية التى تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالى المحن والفقر والدين والمنفى هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج . ثم ماقرر فى مع فى محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هى أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي فى هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف إما(٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع مايتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه وهى احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما تتعلق بحقوق الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف «قوله فنذكره باسناد مستظرف» أى لأن)(٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله ونسأل الله الكريم خاتمة الخير) أى بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وماأحسن ماقيل

إن ختم الله بغفرانه فكل مالاقيته سهل

---

(١) علة (طريقيه) أى اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) فى النسخ (إنما) ، (المشير) . (٤) فى النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها ما أثبتناه بين القوسين أخذا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابنِ صِصْرى وأبو يَعْلَى حَمْزَةُ وأبو الطَّاهِرِ إِسْمُعِيلُ قالوا أخبرَنا الحافِظُ
أبو القاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ هو ابنُ عَساكِرَ قال أخبرَنا الشَّريفُ أبو القاسِمِ
عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ بنِ العَبَّاسِ الحُسينِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قال أخبرَنا ابو عبدِ اللهِ
محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيى بْنِ سُلْوانَ قال أخبرَنا أبو القاسِمِ الفَضْلُ بنُ جَعْفَرٍ قال
أخبرَنا أبو بَكْرٍ عبدُ الرَّحْمنِ بنُ القاسِمِ بْنِ الفَرَجِ الهاشِمِيُّ قال أخبرَنا
أبو مُسْهِرٍ قال أخبرَنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عَنْ(١) رَبِيعةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي إِدْرِيس
الخُولانيِّ عنْ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ جِبريلَ ﷺ
عنِ اللهِ تَبارَكَ وتعالى أنهُ قال يا عِبادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفْسِي

وتقدم فى حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشىء من حسن السابقة وان الاعمال امارات على شأن الانسان والله المستعان (قوله ابن صصرى) بكسر الصاد الاولى والراء وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم على بن الحسن) قال الفاسى(٢) فى كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق فى ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ فى شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغسانى والحديث معروف بأبى مسهر هذا وسيأتى ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمى المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الاحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى وهى أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم فى مجلد وجمع منها(٣) الحافظ العلائى أربعين حديثا خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في نقل ذلك طريقان احداهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا (قوله انى حرمت الظلم على نفسى) قال ابن القيم فى بديع(٤) الفوائد

---

(١) فى النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القابسى) (٣) فى النسخ (فيها) (٤) كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضا والمشهور بدائع بصيغة الجمع. ع

فى أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم(١)ارادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كأن في كتب(٢) ربكم على نفسه الرحمة وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وارادة ألا يفعله فان محبته للفعل تقتضى وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع(٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فان محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضع فانه من مزال الاقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهته موجبة لوجود الفعل ولمنع(٤) وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله)(٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى ان النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فاذا كان معقولا أن يأمر الانسان نفسه وينهاها والامر والنهي طلب مع أن(٦) فوقه أمرا ونهيا فكيف يستحيل ممن(٧) لا آمر فوقه ولا ناهي وهو قد أخبر فى كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الايجاب الذى أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الايجاب التحريم فى حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الايجاب ولا يلتفت الى ما قيل فى ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولا من الانسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالآمر الناهي الذى ليس فوقه آمر ولا ناه كيف يستحيل فى حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها اهـ ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع فى تحقق الندم

---

(١) الى (٧) فى النسخ (يستلزم)، (أى كان كتب)، (لمنع). (ولا يمنع)، (ونهيه عنه)، (مع كونه)، (مما). (٨) فى النسخ اسقاط ما بين القوسين، وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعة بدائع الفوائد. ع

اهـ ففيه استعارة تبعية شبه تنزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولاحاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١)وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف فى حق الغير بغير حق أومجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال فى حقه تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولاحق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وماذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكنه لايفعله عدلا منه وتنزها (٢) عنه ، قيل ان أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره فى غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفى فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالي بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لوكان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، أوأن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلي الظلم بوجه لاستحالته فى حقه كما يقال تمار وحناط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم لتصوره في حقه تعالى بان(٣)الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسى صعود السماء استهزيء به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم(٤) بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لاينكره الاجامد(٥)الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمى منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه(٦)المقالة محض سفساف ولغو(٧) بخلاف قوله تعالى إنى حرمت الظلم على نفسي الذى وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأبهما(٨) لقوله فلا تظالموا(٩)فاتضح أن هـذا السياق فى غاية البلاغة وأنه لا ينافى استحالة الظلم عليـه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغـير معناه المتعارف السابق فلكلامـه نوع احتمال كما يأتى والافهو نوع من الهذيان كما سبق ؛ وان أراد ماهو ظلم عند العقل لوخلي ونفسه من حيث عـدم مطابقته لقضيته فيكون

(١) فى النسخ اسقاط (لغة) (٢)الى(٩)صحح التحريف من فتح المبين . ع

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك وكما هنا فان المعني حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرما فيحرم اطلاقه فى محل لامقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهى محال فى حقه تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضا وقد تقدم بيان وجهه فى باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما فى قول خبيب رضى الله عنه وذلك فى ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الا فى المقابلة اذهى قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقتها ومايتبادر منها وأيضا ففى اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرما) وهذا متفق عليه فى كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع فى هذه أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تتظالموا أدغم أحد المثلين فى الآخر أوحذف أى لايظلم بعضكم بعضا فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص المظلوم من ظالمه وقد يمهل زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه إنما نملى لهم ليزدادوا إثما فامهاله عين عقابه (قوله ياعبادى الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتنبيها على مخافة مابعده وجمعه لافادة الاستغراق و(تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطىء (٣) إذا فعل مايأثم به فهو خاطىء ومنه إنا كنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضا أخطأ (٤) فهما صحيحان اه وبه يرد على من قال لايصح من أخطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفرونى فهو من خطيء (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

---

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيلِ والنهارِ وأنا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ولَا أُبالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ؛ يا عِبادِي كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيا فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتى بمعنى الثلاثى أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة(١) لا ستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ مايستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خالق الليل ليطاع فيه سرا و يسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته الا فى ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجبلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا أغفر الذنوب) أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد فى المبالغة فى حسن الرجاء ويؤيد ذلك أل الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو فى جنب العفو كاللمم وتقديم المسند فى قوله وأنا أغفر لافادة التقوى فى الحكم والاتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد ففيه الايماء الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفرونى) أي سلونى الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون و يستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما(٢) بعد الفاء بما(٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهى المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح و بين مايخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لاملك لهم فى الحقيقة

---

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما . ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يا عِبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا عَلَى

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب لانه تعالي المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله فاستطعمونى) أى سلونى واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما فى يده فانه من فضل ربه فينبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل فتنتفى عنه النعمة فقل ان تـ اليه وفى الحديث المرفوع ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم (وقوله أطعمكم) اى أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لاعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد لسيده وتصرفه سبحانه فى الكون عجيب لمن تدبره وفى الحديث اشارة الى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعم من غيرى فان من تطلبون منهم أنا أطعمهم فاستطعمونى أطعمكم وفى هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال من فضله فى جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال ياموسى سلنى فى دعائك حتى في ملح طعامك وفى هذا جميعه أوفي بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان فى بقائه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أفْجَرِ قلبِ رجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شيْئاً يا عِبادِي لوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أتْقى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ، يا عِبادِي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ مِنْهُمْ ما سأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤنسون أى يبصرون كما سمى الجن جنا لاجتنانهم واختفائهم (قوله شيئا) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقي) أى على تقوى اتقى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد بأتقى رجل محمدا ﷺ و بأفجر رجل الشيطان ولعل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الانس وحذفه فى الجانب الثانى ومن حكمه أيضا ألا(١) يخاطب العباد بالأفجرية تفضلا منه تعالى واحسانا ، وقد يوجد منكم فى الموضعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها ، والحاصل ان ملكه تعالى فى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة التقوى كما لا ينقص بمعصيتهم (لأنه)(٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضر على فاعلهما والله تعالى هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه)(٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه (قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال بالاجتماع فى صعيد واحد لان تزاحم الاسئلة(٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئا الا شيئا مثل الذى ينقصه المخيط أو إلا شيئا(٥) مثل شىء ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه فى القلة والمخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابرة (وقوله ما نقص ذلك)

---

(١) ، (٤) ، (٥) فى النسخ (لئلا) ، (الاسالة) ، (أو لا شىء) (٢) ، (٣) فى النسخ سقط ما بين الاقواس . ع

مُلْكِي شيئاً إلّا كَما يَنقُص البَحْرَ أَنْ يُغمَسَ المِخْيَطُ فيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يا عِبادِي، إِنَّما هِي أعْمالُكُمْ

الاعطاء (من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة و يغمس بالبناء للمجهول وان ومدخولها فاعل ينقص أى (١) الا كما ينقص غمس المخيط البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيئا فكذا الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢) مما لا يتناهي محال (٣) بخلاف مايتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالانفاق وقال المصنف لان عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيه ماذكر بالمخيط اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما أشار اليه والا فالمخيط إذا دخل فى الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما أفاضه تعالي منها من حين خلق السموات والارض الي انقضاء هذا العالم ثم من بعثه الى مالانهاية له لما تقرر من استحالة نقص مالا يتناهى لان عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وحكمة ضرب المثل بماذكر أنه غاية مايضرب به المثل فى القلة (٤) اذ البحر من أعظم مايعاين والابرة من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شيء الا مالا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه وأى تنبيه للخلق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هى) الضمير راجع الى مايفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

---

(١) فى النسخ اسقاط أى (٢) : (٣) ، (٤) فى النسخ (ولأنها من النقص) ، (بحال) : (العظم) . ع

أَحفَظُها عَلَيكُمْ ٧ فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلكَ

والطالحة (قوله أحصيها عليكم) بضم الهمزة أى أضبطها وفى نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكتى الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال أى لاجزاء مقسم الى خير وغيره الاعن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لامعارض لها فواجب الاخذ بها (قوله ثم أوفيكم اياها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أو فى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيراً) أى عملا يثاب عليه أووجد ثوابا ونعيا بأن وفق لاسبابهما أوحياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسدائه ماوصل اليه من عظم المبرات فعلم أنه ان أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الاخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى مامن ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أريد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لايجب عليه شىء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يؤذي واشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب

(١) فى النسخ (له واكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم ع

فلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ،

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلو من الا نفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصى والمظالم وهى السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه استحقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر فى قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك فى الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث(٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخري لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هى مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصى التى يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهى بكسب العبد فليلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن إلا نفسه)(٣) تنصل من المعصية و(انه)(٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالي والله خلقكم وماتعملون يضل من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى هذا المعني كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على مازعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور

(١) الى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . ع

قال أبو مسهر قال سعيدُ بن عبدِ العزيزِ كان أبو إدريسَ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ جثَا على رُكبتيهِ * هذا حديثٌ صحيحٌ رويناهُ في صحيحِ مُسلمٍ وغيرِهِ ورجالُ إسنادِهِ مِنِّي إلى أبي ذرٍّ رضى اللهُ عنهُ كُلُّهم دِمشقيُّونَ ،

(لقوله تعالى خبرا عن أهل الجنة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أى وذلك تعظيما(١) له واجلالا فانه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة فى أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف الغيوب(٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وايماء الى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الانقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات (قوله رويناه فى صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبو عوانة والبزار فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم فى ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبى مسهر رواه عنه بضعة عشر انسانا ولم ينفرد به أبو ادريس الخولانى عن أبى ذر بل رواه عنه أيضا أبو أسماء الرحبي أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضا أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه ابو اسماء واثباته كما فى طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى ياعبادى كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفرونى أغفر لكم ومن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فسألنى بقدرتى غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألونى أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقي(٣) قلب عبد من عبادى لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسيئا وأتم تبييني الحق منوطا بالحكم» وقد سبق للشارح النصب فى مثل هذا الموطن كثيرا (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) لعله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادى لم يزد فى ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقي الخ » ع .

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم و يابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ماسأ لني مانقص ذلك الا كما لو أن أحدكم مر على شفة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد(١) أفعل ماأشاء عطائي كلام ومنعي كلام وعذابي كلام وأدرى للشيء اذا أردته أن أقول له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له من حديث شهر الا أنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يا بن آدم انك إن تلقني بقراب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئاً ألقاك بقرابها مغفرة والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عزوجل قال عبدي لو استقبلتني بملء الارض خطايا وذنوبا لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي عبدي ما عبدتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في مستخرجه وعن أبي موسى الاشعرى عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول ياعبادى كلكم ضال الا من هديت وضعيف الا من قويت وفقير الا من اغنيت فأسألوني اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبد هو لى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

---

(١) في ابن حجر (واجد) وفيه مخالفات أخرى في الحديث . ع

ودَخَلَ أبو ذَرٍّ رضى اللهُ عنه دِمَشْق ، فَاجْتَمَعَ فى هذا الحديثِ جُمَلٌ مِنَ الفَوَائِدِ (منها) صحةُ إسنادِهِ ومَتْنِهِ وعُلُوُّهُ وتَسَلْسُلُهُ بالدِّمَشْقِيِّينَ رضى اللهُ عنهمْ وبارَكَ فيهمْ (ومنها) ما اشْتَمَلَ عليْهِ مِنَ البَيانِ لِقَوَاعِدَ عظيمةٍ فى أُصولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ والآدابِ ولَطائِفِ القلوبِ وغيرِها ، ولِلهِ الحمدُ ، روينا عنِ الإمامِ أبى عبدِ اللهِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ورضى عنه قال ليْسَ لِأَهلِ الشَّامِ حديثٌ أشْرَفُ مِنْ هذا الحديثِ

بأنى واحد عذابى كلام ورحمتى كلام فمن أيقن بقدرتى على المغفرة لم يتعاظم فى نفسى ان أغفر له ذنوبه ولو كثرت اهـ . عبدالملك بن هارون بن عنترة أحد رواته ضعيف جدا بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع انه ممن تفرد بهذا الحديث عن أبيه كما قال الطبرانى فى معجمه الاوسط وحديث أبي ذر هو الصحيح في هذا المعنى ، وفى الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يابن آدم انك مادعوتنى و رجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولولقيتني بملء الارض خطايا لقيتك بملء الارض مغفرة مالم تشرك بى شيئا ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك وأخرجه الطبرانى فى الدعاء ومعجميه الاوسط والصغير وابرهيم بن اسحق الصينى متروك الحديث كما قال الدارقطنى وهو قد تفرد بهذا الحديث فالحديث ضعيف ، وفى الباب(١) عن أنس وهو السابق فى باب الاستغفار يقول الله يابن آدم انك مادعوتنى ورجوتنى الخ وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وقال انه حسن غريب (قوله ودخل أبو ذر دمشق) قال السخاوى قاله ابن عساكر وغيره (قوله وتسلسله بالدمشقيين) أي اتفاق هذا الوصف فى كل من رواته قال السخاوى وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواته بكلمة واحدة هى لفظ دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة (قوله روينا عن الامام أحمد) قال

---

(١) فى النسخ (فى الباب) . ع

هٰذا آخِرُ ما قصدْتُهُ مِنْ هٰذا الكِتابِ، وقدْ مَنَّ اللهُ الكريمُ فيهِ بما هو لهُ أهلٌ مِنَ الفَوائِدِ النَّفيسةِ والدَّقائِقِ اللَّطيفَةِ مِنْ أنْواعِ العلومِ ومُهِمَّاتِها، ومُستَجاداتِ الحَقائِقِ ومطْلوباتِها، ومِنْ تَفسيرِ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ العَزيزِ وبَيانِ المُرادِ بها، والأحاديثِ الصحيحةِ وإيضاحِ مَقاصِدِها، وبَيانِ نُكَتٍ مِنْ علُومِ الأسانيدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن البحترى الماردانى عن أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لا من الافتخار المحفوظ منه الصالحون الاخيار «وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل «وقوله من أنواع الخ» بيان الفوائد فان أل فيه استغراقية (قوله ومستجادات الحقائق) أى مما يعود على السالك بنفع فى دينه كمعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأي من صانعه وخالقه ورازقه أما الحقائق التى لا تعود على السالك بنحو ذلك فالاولي له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات) التفسير (١) (قوله و بيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآية غير ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف تفسير وفيه أيضاً أحاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل و بعضها ضعفه شديد كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفضول وقال العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

---

(١) بياض (٢) فى النسخ (تقوم). ع

ودَقائِقِ الفِقْهِ ومُعامَلاتِ القُلُوبِ وغيرِها . واللهُ المحمودُ على ذلك وغيرِهِ مِنْ نِعَمِهِ التي لا تُحْصَى . ولهُ المِنَّةُ أنْ هَدانِي لِذلك وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ ويَسَّرَهُ عَلَيَّ وأعانَنِي عليْه ومَنَّ عَلَيَّ بإتمامِهِ

ونكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكر اه وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة أو مايقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف فى ذلك (قوله ودقائق الفقه) أى ومسائل الفقه التى لدقتها تحتاج الي التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الاخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعى فى منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولي والاعراض عن السوى والتنزه عن الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله المحمود) أى لا غيره كما يفيده تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أى الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره من النعمة التى لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله ﷺ سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنة ان هدانا لذلك ووفقني لجمعه) أى ولو أراد لمنعنى ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلهى ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو ... فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
تيقنت ان العبد لا طلب له ... فان قربوا فضل وان أبعدوا عدل
وان أظهروا لم يظهروا غير وصفهم ... وان ستروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الي قوله تعالي بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه ايماء الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من منن الرءوف اللطيف وهو كذلك فلقد جمع مع صغر حجمه مالم تجمعه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فَلِلَّهِ الحمدُ والِامتِنانُ ، والفَضْلُ والطَّوْلُ والشُّكرانُ ، وأنا راجٍ مِنْ فضْلِ اللهِ تعالى دَعْوَةَ أخٍ صالحٍ أنتَفِعُ بها تُقَرِّبُنِي إلى اللهِ الكريمِ وانتِفاعَ مسلمٍ راغبٍ في الخيرِ ببعضِ ما فيه أكونُ مُساعِدًا له على العَمَلِ بمَرضاةِ ربِّنا ، وأستَوْدِعُ اللهَ الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ مِنِّي ومِنْ والِدَيَّ وجميعِ أحبابِنا وإخوانِنا ومَنْ أحسَنَ

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنة الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله وأنا راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني الى الله) أى ليكون ذلك مما يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث ولد صالح يدعوله الحديث ومثل الولد الصالح فى نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقربني إما صفة أو حال من دعوة وتقريبها الى الله سبحانه لان دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه (قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدا له على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق فى الوصول اليه وقد تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا (قوله واستودع الله الخ) أى وهو الذى لا يضيع ودائعه وسبقت (٢) حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الايماء الى أن الحى بمثابة المسافر المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ فالموفق لا يأخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه فى رحلته من قوام مطيته وهى نفسه فيعطيها حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها

---

(١) في النسخ (لحديث) (وسبب) . ع

إلينا وسائرِ المُسلمينَ أدْيانَنا وأماناتِنا وخَوَاتيمَ أعْمالِنا وجميعَ ما أنعَمَ اللهُ تعالى به علينا ، أسألُهُ سبحانَهُ لَنا أجْمعينَ سلُوكَ سبيلِ الرَّشادِ ، والعِصْمَةَ مِنْ أحْوَالِ أهلِ الزَّيْغِ والعِنادِ ، والدَّوَامَ على ذلك وغيرِهِ مِنَ الخَيرِ في ازْدِيادٍ ، وأتَضرَّعُ إليهِ سبحانَهُ أنْ يَرْزُقَنا التَّوْفيقَ في الأَقوالِ والأَفعالِ لِلصَّوَابِ ، والجَرْيَ على آثارِ ذَوِى البَصائِرِ والأَلْبابِ ، إنهُ الكريمُ الوَاسِعُ الوَهَّابُ ، وما تَوْفِيقِي إلّا بِاللهِ عليْهِ تَوَكَّلْتُ وإليْهِ مَتابِ ، حسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ العَزيزِ الحَكيمِ *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أي من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل الرشاد) أي تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أي والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال أهل (العناد) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به (قوله على ذلك) أي على ما ذكر من سلوك سبيل الأخيار والحفظ من طريق الاشرار (قوله في ازدياد) حال أو صفة للخير لان أل فيه جنسية (قوله وأتضرع) أي أتوسل (قوله للصواب) أي للحق وهو المطابق للواقع (قوله والجري على آثار) أي طريق (ذوى البصائر) أي المستنيرة بنور العرفان (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دءوب على الطاعات مجتنب الشر

(قوله وما توفيقي إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أي ارجع في سائر الاحوال إليه

الحمدُ لِلهِ رَبِّ العالمينَ أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلواتُه وسلامُه الأطيَبانِ الأتمّانِ الأكمَلانِ على سيِّدنا محمدٍ خيرِ خَلْقِهِ أجمعينَ، كُلّما ذَكَرَهُ الذّاكِرُونَ، وغَفَلَ عنْ ذِكْرِهِ الغافِلونَ، وعلى سائِرِ النَّبيِّينَ، وآلِ كُلٍّ وسائِرِ الصّالِحينَ،

قال جامِعُهُ (أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدينِ) (١) عَفا اللهُ عنْهُ فَرَغتُ مِنْ جَمْعِهِ في المُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وستّينَ وستِّمِائَةٍ سِوَى أحرُفٍ ألحَقْتُها بعدَ ذلِكَ وأجَزْتُ رِوايَتَهُ لِجَميعِ المُسلِمينَ

معتمدا فى كل أمر عليه وفى نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أى رجوعى (قوله كلما ذكره) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماما به (قوله واجزت روايته لجميع المسلمين) قال المصنف فى الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم كقوله أجزت المسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده لمن قال لا إله إلا الله وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم وقال أبو بكر الحازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

---

(١) لعل لفظ محيي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولاعن الشرذمة التي سوغتها وفى أصـل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله وهذا الذى قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأى فائدة اذا لم يرو بها (١) اهـ قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطى فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمى فى آخرين * وهذا آخر ماقصدناه وتوخيناه من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون فى حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على مايرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد وانى لمعترف أنى لست باهل لنقل شىء من ذلك وتقريره ولا لبيان شىء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المبانى متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعانى فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلى بالخـرم والوقص جاريا على أسـلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الـكرام فذلك قضية وصفى وشانى ومقتضى كونه من جملة مايضاف إلى تحريرى وبيانى ؛ واستغفر الله واتوب اليـه ممـا جنيته فى سواد الليـل و بياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به علىّ وعلي سائر الاخوان من النعم الجسام ، وأسأله الحسني و زيادة والوفاة على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلي جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء واتباعه وحزبه * قال مؤلفـه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيـه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سـنة ثلاث وألف * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمـد لله رب العالـين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

---

(١) فى النسخ (يروها) والصواب ما كتبناه هنا . ع

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

﴿ فهرست التراجم ﴾

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكارموشى الطروس بالمتن على هذا النظام البديع منقولا من نسخ بلغت فى بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الانتهاء ثلاث أولاها تمت كتابتها فى سنة ١١٢٣ وقد بذلنا فى تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيرا وصبرا واعتناء حتى عجم عودنا تقليب الاسفار وشحذ رأينا ترديد الافكار فبرز

الـكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدنا فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا يعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجداول الخطأ لتبين شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذللت فان هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الـكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ فى الجزء الخامس ﴾ ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ؛ ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ (مطرف) وصوابه : (مطر) * ﴿ وفى الجزء السادس ﴾ ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسل من النسلان . يكتب عليه تعليق: الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره – وفى ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : بحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحرر * ﴿ وفى الجزء الثامن ﴾ ص ١٠ تعليق ٣ يزاد عليه : وفى أسد الغابة ابن مالك الاغر – ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذى فى كتب اخرى ان المراتب هاجس فخاطر فحديث نفس فهم فعزم – ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » – ص ١٢٠ س ١٤ تجد فى الـكلام ركاكة وبمراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هـكذا « بدعة منهى عنها كما صرح به فى المجموع ثم هى مبطلة عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء ، وغير مبطلة الخ » – ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف – ص ١٩٩ تعليق ٥ يزاد عليه « التى عليها شرح ابن حجر لـكنه ليس موجودا فى شرح القارى » – ص ٢٨٩ س ١٩ (خيثم) ضبط فى الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح – ص ٣٠٢ تعليق ١ يزاد عليه أخذاً من ابن حجر لـكن اعترض عليه القارى فقال لفظ (فقد) غير موجود فى الأصول – ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزاد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القاري ثم ان صحت فلعل صوابها حي بياء بين من الحياء » . ﴿ ملحوظة ﴾ قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاقى وفقه الله

خطأ وصواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه
٢	٢١	فقال	يقال
٥	١	وَبَ	وَبُ
٦	٢٤	للصلاح	لصلاح
٢٢	٦	قد	(تحذف)
٢٣	١٢	السبكى	عله (السكن)
٢٣	٣٢	نسخ المتن يجازف المادح	(يحذف)
٣٤	٢٢	الربيع	الديبيع
٣٥	٩	»	»
٤٩	١	دةَ	دةُ
٥٥	١	عمرِ	عمرَ
٥٧	٥	عني	مني
١١١	١٠	فسادا	فساد
	١٣	ساترا	ساتر
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)
١٣١	٢	عتلةَ	عتلةُ
١٣٨	١	زُ، بُ	زَ، بِ
	٢	يقِ	يقُ
١٤٢	١	فيقالُ	فيقالَ

ص	س	خطأ	صواب
١٥٠	٣	بكرَ	بكرِ
١٥٩	٢	أمَرنا	أمِرنا
١٧١	٢٢	اعلمت	اعلنت
١٩٣	٢	لها، فَ	لُها، فُ
١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)
٢٠١	٣	خلفَها	خلفِها
٢٢٤	٢، ٣، ٥	دّعمته	دَعمته
	٥	ميلة	ميْلة
		المِيلتين	الميْلتين
٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
٢٤٥	٢٥	قال،	قال، قال
٢٤٨	١٧	اليمنى	صوابه (التميمى)
٢٥٢	٢٣	صمد	الصمد
٢٥٩	٧	مالكا	يامالكا
٢٦٠	٢٥	وهو	هو
٢٨٦	٨	صاحب	صاحبا
٣٠٥	٢٢	على (من روايته)	(على روايه من)
٣١٢	٢	لا	لا تخف
٣١٧	٣	يبرِق	يبرُق

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

ص	س	خطأ	صواب
١٣	١	قولُ	وقولِ
١٤	١٦	ان	عله (اذ)
١٥	١١	ذكره	حر ألم ذكره
	٢٤	(١) الخ	يحذف السطر كله
١٦	١٩	عمرو	معن
٣٤	٣	مظلَمتى	مظلِمتى
	٤	مظلَمة	مظلِمَة
٣٩	٩	آدم	دارم
٥١	٢٤	خليفة	الضحاك بن خليفة
٥٢	١٠	واستهتروا	واشتهروا
٦٠	٤	لكِ	لكَ
٦٩	٢٠	ولاَ	لاَ
٧٤	٤	أسوأ	أسوأُ
	٦	فيهلكُ	فيهلكَ
	٩	بهم	بهم (٢)
٧٦	١٣	أوجميع	أو (١) جميع
	٢١	نسخة ان	عله (اذ)
٨٢	٦	جمهورَ	جمهورُ
٩١	١٧	يولوا	يوالوا
١٠١	١٣	الحاكم	والحاكم
١٠٢	٨	إياه	أباه
١٠٢	١٠	أباه	إياه
١١٠	٢	كثيرون	عله (كثير)
١١٦	١٦	خثم	جشم
١٤٤	١	غيرَ	غيرُ
١٤٤	١٤	فوض	فوض الى
	٢٥	ارتجا	رتجا
١٥٨	٢	يحنِث	يحنَث
١٦٦	٣	فيصيرَ	فيصيرُ
١٦٨	٦	فى	عله (من)
١٧٢	٢	جوب	رجب
١٨٧	١٢	والقصد	والتصفيد
	١٢	منه	منها
١٩٣	١	رسول	كان رسول
١٩٧	٧	والمديني	وأبا نعيم
٢٠٨	٤	زيدبن جيش	زر بن حبيش
٢٤٩	٦	الاكثارَ	الاكثارُ
٢٦٤	٤	أشرِكنا	أشرَكنا
٢٨٢	١٩	لكون	لأن
٣٢٨	١٩	غير	على
٣٣٤	١٣	مفردسخ	بفوذنج
٣٣٦	٣	قابى	قانى